وزارة التـــــعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

مـــــذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيـــل شهـــــــــادة
المـــــــاستر
فرع علوم مالية
تخصص مالية المؤسسات

الموضوع:

إدارة المخاطر الإئتمانية في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي
– دراسة حالة بنك البركة الجزائري –

من إعداد الطلبة
– بلعيطر كريمة
– محمداتني خولة

تحت إشراف
أ. سماعلي فوزي

السنة الجامعية: 2013–2014

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَ قُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ
وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ سَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الغَيْبِ
وَ الشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

سورة التوبة: الآية 105

﴿ شكر و عرفان ﴾

الحمد و الشكر و الثناء لله تعالى فلولا فضل الله علينا و رحمته لما اهتدينا و وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

كل الشكر و التقدير للوالدين الكريمين أدامهما الله تاجا فوق رأسي.

يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان للأستاذ سماعلي فوزي لقبوله الإشراف على هذه المذكرة و توجيهاته القيمة كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر و التقدير للدكتور بن ابراهيم الغالي و الأستاذ بن جدو عبد السلام على إثرائنا بالمعلومات.

كما أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتي في كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير و أخص بالذكر أساتذة قسم علوم التسيير، و أشكر لجنة المناقشة لتفضلهم و تقييم هذه المذكرة.

و أتقدم بشكري أيضا إلى جميع إطارات بنك البركة الجزائري- وكالتي عنابة و الجزائر العاصمة على حسن الإستقبال و تزويدنا بالمعلومات.

كذلك شكر خاص لكل عمال المكتبة في جامعة قالمة، جامعة عنابة، جامعة داليي إبراهيم و المدرسة العليا للتجارة في الجزائر العاصمة.

شكر خاص لكل من ساعدنا و لو بكلمة طيبة

أرجو من الله عز وجل أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم و صلى اللهم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

خولة كريمة

فهرس المحتويات

﴿ فهرس المحتويات ﴾

	الصفحة
شكر و عرفان	
فهرس المحتويات	
قائمة الأشكال و الجداول	
مقدمة عامة	أ-ج
الفصل الأول: صيغ التمويل و المخاطر في المصارف الإسلامية	2- 35
تمهيد الفصل	2
المبحث الأول: المصارف الإسلامية	3
المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية	3
الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية	3
الفرع الثاني: نشأة وتطور المصارف الإسلامية	3
المطلب الثاني: أسس عمل المصرف الإسلامي و أهدافه	4
الفرع الأول: أسس عمل المصارف الإسلامية.	4
الفرع الثاني: أهداف المصارف الإسلامية	5
المطلب الثالث: مصادر أموال المصرف الإسلامي و استخداماته	5
الفرع الأول: مصادر أموال المصارف الإسلامية	6
الفرع الثاني: استخدامات المصارف الإسلامية	7
المطلب الثالث: التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية و الفرص المتاحة	8
الفرع الأول: التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية	8
الفرع الثاني: الفرص المتاحة للمصارف الإسلامية	8
المبحث الثاني: صيغ التمويل المصرفي الإسلامي	9
المطلب الأول: أساليب المشاركة	9
الفرع الأول: التمويل بصيغة المضاربة	9
الفرع الثاني: التمويل بصيغة المشاركة	11
الفرع الثالث: التمويل بصيغة المزارعة، المساقاة، المغارسة	13

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أساليب البيوع	15
الفرع الأول: التمويل بصيغة المرابحة	15
الفرع الثاني: التمويل بصيغة السّلم	17
الفرع الثالث: التمويل بصيغة الإستصناع	19
الفرع الرابع: التمويل بصيغة البيع بالتقسيط	21
المطلب الثالث: أساليب الإجارة و أساليب أخرى	22
الفرع الأول: التمويل بصيغة الإجارة	22
الفرع الثاني: التمويل بصيغة القرض الحسن	24
المبحث الثالث: مفهوم المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية	25
المطلب الأول: المخاطر و أنواعها في المصارف الإسلامية	25
الفرع الأول: مفهوم المخاطر	25
الفرع الثاني: أنواع المخاطر في المصارف الإسلامية	26
المطلب الثاني: مفهوم الإئتمان و أهميته في المصارف الإسلامية	28
الفرع الأول: تعريف الإئتمان	28
الفرع الثاني: أهمية الإئتمان في المصارف	28
الفرع الثالث: العلاقة بين المخاطر و الإئتمان في المصارف الإسلامية	29
الفرع الرابع: إجراءات منح الإئتمان في المصرف الإسلامي	29
المطلب الثالث: مخاطر الإئتمان و أنواعها في المصارف الإسلامية	30
الفرع الأول: تعريف مخاطر الإئتمان	30
الفرع الثاني: أنواع مخاطر الإئتمان في المصارف الإسلامية	31
المطلب الرابع: مصادر المخاطر الإئتمانية و أسباب حدوثها في المصارف الإسلامية	32
الفرع الأول: مصادر المخاطر الإئتمانية	32
الفرع الثاني: أسباب المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية	33
الفرع الثالث: تشخيص المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية	34
خاتمة الفصل	35
الفصل الثاني: التحوط من المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية	37- 67
تمهيد الفصل	37

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية	38
المطلب الأول: مفهوم إدارة مخاطر الإئتمان	38
الفرع الأول: تعريف إدارة مخاطر الإئتمان	38
الفرع الثاني: خطوات إدارة مخاطر الإئتمان	38
الفرع الثالث: أهداف إدارة المخاطر الإئتمانية	39
المطلب الثاني: معايير و مبادىء إدارة المخاطر الإئتمانية	39
الفرع الأول: معايير إدارة مخاطر الإئتمان	39
الفرع الثاني: مبادىء إدارة مخاطر الإئتمان	41
المطلب الثالث: متطلبات الإدارة الفعالة للمخاطر	41
الفرع الأول: بيان الرسالة و القيم الجوهرية للمصرف	41
الفرع الثاني: توظيف الكفاءات المؤهلة و المؤمنة برسالة المصرف	41
الفرع الثالث: وجود سياسات و استراتيجيات و إجراءات واضحة و شاملة	42
الفرع الرابع: توافر المعلومات و السجلات المحاسبية بشكل دائم و منظم للإدارة	42
الفرع الخامس: وجود أنظمة رقابة داخلية و خارجية و أنظمة تحقق من مستوى الآداء	42
الفرع السادس: إنشاء إدارة مستقلة لإدارة المخاطر	42
الفرع السابع: بناء علاقة شرعية مع المصارف المركزية	43
الفرع الثامن: السعر المرجعي	43
المبحث الثاني: مخاطر الذمم المدينة لصيغ التمويل المصرفي الإسلامي	43
المطلب الأول: المخاطر الإئتمانية في عقود المشاركة	43
الفرع الأول: مخاطر صيغة المشاركة	43
الفرع الثاني: مخاطر صيغة المضاربة	44
المطلب الثاني: المخاطر الإئتمانية في عقود البيوع	44
الفرع الأول: مخاطر صيغة المرابحة	45
الفرع الثاني: مخاطر صيغة السلم	45
الفرع الثالث: مخاطر صيغة الإستصناع	46
المطلب الثالث: مخاطر الإئتمان في عقد الإجارة	46
المبحث الثالث: مراحل إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية	47

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: تحليل مخاطر الإئتمان في المصارف الإسلامية	47
الفرع الأول: الطرق النوعية لتحليل مخاطر الإئتمان	47
الفرع الثاني: الطرق التقليدية الكمية لتحليل مخاطر الإئتمان	50
الفرع الثالث: الطرق الحديثة لتحليل مخاطر الإئتمان	53
المطلب الثاني: قياس المخاطر الإئتمانية و طرق التخفيف منها	57
الفرع الأول: قياس المخاطر الإئتمانية	57
الفرع الثاني: التخفيف من المخاطر الإئتمانية	58
المطلب الثالث: أدوات إدارة المخاطر الإئتمانية	59
الفرع الأول: الطرق العلاجية للمخاطر الإئتمانية	59
الفرع الثاني: الأساليب الوقائية لإدارة المخاطر الإئتمانية	64
خاتمة الفصل	67
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري	69- 99
تمهيد الفصل	69
المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري	70
المطلب الأول: مفهوم بنك البركة الجزائري	70
الفرع الأول: تعريف بنك البركة الجزائري	70
الفرع الثاني: نشأة بنك البركة الجزائري	70
الفرع الثالث: خصائص بنك البركة الجزائري	71
المطلب الثاني: مبادئ و أهداف بنك البركة الجزائري	72
الفرع الأول: مبادئ بنك البركة	72
الفرع الثاني: أهداف بنك البركة	72
المطلب الثالث: الخدمات المصرفية و الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	73
الفرع الأول: مهام بنك البركة الجزائري	73
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	74
الفرع الثالث: التعريف بوكالة بنك البركة – عنابة	76
المطلب الرابع: تطور االمؤشرات المالية لبنك البركة الجزائري	78
الفرع الأول: تطور النتائج المالية لبنك البركة الجزائري	78

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: تطور حجم التمويلات الممنوحة وفقا لصيغ التمويل المطبقة في البنك	80
المبحث الثاني:إدارة المخاطر الإئتمانية في بنك البركة الجزائري	81
المطلب الأول: المخاطر الإئتمانية و اللجنة الخاصة بإدارتها	81
الفرع الأول: المخاطر الإئتمانية في الصيغ التمويلية	82
الفرع الثاني: لجنة إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري	84
المطلب الثاني: إجراءات و متطلبات إدارة المخاطر الإئتمانية في بنك البركة الجزائري	85
الفرع الأول: إجراءات إدارة المخاطر الإئتمانية	85
الفرع الثاني: متطلبات إدارة المخاطر الإئتمانية	87
المطلب الثالث: طرق إدارة المخاطر الإئتمانية في بنك البركة الجزائري	87
الفرع الأول: مراحل إدارة المخاطر الإئتمانية	87
الفرع الثاني: آليات معالجة المخاطر الإئتمانية	89
المبحث الثالث: دراسة مخاطر الإئتمان لأحد عملاء بنك البركة الجزائري	91
المطلب الأول: تقديم عام للمؤسسة طالبة التمويل	91
الفرع الأول: التعريف بالمشروع	91
الفرع الثاني: الصيغة التمويلية المقترحة للتمويل	92
الفرع الثالث: دراسة طلب منح الإئتمان	92
المطلب الثاني: تحليل مستوى المخاطر الإئتمانية	93
الفرع الأول: تقييم الجانب النوعي للعميل	93
الفرع الثاني: تقييم الجانب الكمي للعميل	95
الفرع الثالث: كتابة تقرير مستوى المخاطر الإئتمانية في طلب الإئتمان المقدم للبنك	96
خاتمة الفصل	99
خاتمة عامة	101 -100
قائمة المراجع	107 -102
الملاحق	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة الأشكال

و الجداول

﴿ قائمة الجداول و الأشكال ﴾

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	- التمويل بصيغة المضاربة	11
02	- التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة	13
03	- التمويل بصيغة المرابحة للآمر بالشراء	17
04	- التمويل بصيغة السلم	19
05	- التمويل بصيغة الإستصناع	21
06	- التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك	23
07	- الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	75
08	- الهيكل التنظيمي لوكالة عنابة	77
09	تطور النتائج المالية لبنك البركة الجزائري خلال الفترة 2010- 2012	79
10	نسبة الديون المشكوك في تحصيلها في بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2007-2011.	81
11	نسبة المخاطر الإئتمانية في صيغ التمويل الإسلامي لبنك البركة الجزائري	84

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قائمة الجداول:

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	- درجة المخاطر التي تعتمد على ثلاث من معايير Cs8	48
02	- النظام الخارجي لتقييم الإئتمان القائم على أوزان المخاطر	53
03	- تصنيف المدخلات وفقا للمنهج الداخلي الأساسي و المتقدم	56
04	- أهم التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري	74
05	تطور النتائج المالية لبنك البركة الجزائري خلال الفترة 2010- 2012	78
06	تطور التمويلات الممنوحة وفقا لصيغ التمويل في بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2007- 2011	80
07	توزيع مخاطر الإئتمان لعقود تمويل متعثرة في بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2007-2011	83
08	حجم المؤونات المخصصة لتغطية الديون خلال الفترة 2010- 2012	84
09	حقوق البنك حسب درجة الخطر	86
10	مستويات التصنيف الإئتماني لدى بنك البركة الجزائري	89
11	بطاقة التعريف بالمشروع	91
12	نسب تمويل المشروع الجديد	92
13	البيانات المحاسبية للعميل خلال الفترة 2010- 2014	93
14	معايير تقييم الجانب النوعي للعميل طالب الإئتمان	94
15	حساب النسب المالية للعميل خلال الفترة 2010- 2014	95
16	تحديد نقاط النسب المالية للعميل	96
17	تصنيف مستوى المخاطر الإئتمانية للعميل خلال الفترة 2010- 2014	97
18	الأقساط الواجب دفعها بعد فرض غرامة التأخير	98

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة عامة

﴿ مقدمة عامة ﴾

شهدت المصارف الإسلامية إنتشارا كبيرا في العالم خاصة في الدول الإسلامية، فهي كغيرها من البنوك التقليدية تقوم بدور الوساطة المالية بين أصحاب العجز و الفائض من خلال تلقيها للأموال من المدخرين وفق صيغ تمويل إسلامية و استخدامها في أنواع المعاملات المسموح بها شرعا و التي تكون في شكل بيوع أو مشاركات أو غيرها حتى تكون بديلا ذا كفاءة للإقراض، فأساس التعاون بين عنصري رأس المال و التنظيم في ظل إقتصاد إسلامي يقوم على المشاركة في الربح و الخسارة و هو ما يعبر عنه بتحمل المخاطرة.

إن طبيعة عمل المصارف الإسلامية من حيث قبول الودائع و منح الإئتمان تجعلها عرضة للمخاطر بمختلف أنواعها إذ يعتبر الإئتمان المصرفي من أهم النشاطات المصرفية التي تعكس نتائج عملياتها على الحسابات المالية الإجمالية للمصرف، مما يستدعي من إدارة المصرف العمل على إدارة المخاطر بشكل عام و المخاطر الإئتمانية بشكل خاص.

و في ظل تقيد المصارف الإسلامية بالمبادئ الشرعية فإن دراسة القضايا المتعلقة بإدارة المخاطر الإئتمانية يعد موضوعا مهما و شائكا بإعتباره من بين أهم مهام المصارف الإسلامية، إذ أن المصرف مؤتمن على أموال الناس لهذا وجب عليه إستخدامها مع الحرص الدائم على الوفاء بحقوقهم، الأمر الذي جعلها تولي إهتماما كبيرا بهذا الجانب و ذلك بإبتكار جملة من الأساليب و الأدوات المالية التحوطية التي تمنحها القدرة على تسيير و إدارة المخاطر الإئتمانية التي تعترضها عند قيامها بمختلف أنشطتها التمويلية إضافة إلى السعي المستمر نحو ابتكار أدوات مالية جديدة أقل مخاطرة.

إن معرفة المخاطر الإئتمانية و تقييمها من العوامل التي تساهم في نجاح المصارف و ازدهارها و تحقيقها لأهدافها إلا أن عدم إدارتها بطريقة علمية شرعية قد يؤدي إلى فقدان العائدات و الفشل في تحقيق الأهداف الإسلامية للمصرف، و من هنا تنبع أهمية الدراسة كونها تعالج هذه المخاطر التي تعترض طريق صيغ التمويل التي تتعامل بها المصارف الإسلامية.

على ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكال التالي:

ما مدى إمكانية البنوك الإسلامية في التقليل من الخسائر الناتجة عن المخاطر الإئتمانية ؟ و فيما تتمثل الإجراءات المتبعة لإدارتها؟

و حتى نتمكن من الإحاطة بمعظم جوانب الموضوع يندرج تحت الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي أنواع المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية؟
- ما هي طبيعة المخاطر الإئتمانية في الصيغ التمويلية؟
- فيما تتمثل أساليب التحوط من المخاطر الإئتمانية في البنوك الإسلامية؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرضيات:

للإجابة المبدئية على التساؤلات السابقة يمكن تحديد الفرضيات التالية و التي سوف يتم اختبار صحتها من خلال الدراسة.

- تواجه المصارف الإسلامية نوعين من المخاطر، مخاطر تشترك فيها مع نظيرتها التقليدية و أخرى تنفرد بها.
- تتعرض صيغ التمويل المصرفي الإسلامي لنفس درجة المخاطرة.
- تستخدم المصارف الإسلامية أساليب مبتكرة لإدارة المخاطر الإئتمانية و التحكم فيها.

أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع إدارة المخاطر الإئتمانية من أهم المواضيع المحفزة على البحث، خاصة في ظل التطورات السريعة للخدمات المصرفية الإسلامية إذ أصبح يحظى بأهمية متزايدة بالنسبة لصانعي السياسات و المهتمين بالإستقرار المالي.

أسباب إختيار الموضوع:

هناك دوافع موضوعية و أخرى ذاتية أدت إلى اختيار هذا الموضوع تتمثل في:

- الكشف عن نقاط القوة و الضعف اللتان تتميز بهما المصارف الإسلامية في مواجهة المخاطر الإئتمانية الناتجة عن منح التمويلات، من أجل تدعيم الأولى و معالجة الثانية.
- الحداثة النسبية للموضوع و قلة الدراسات في هذا المجال.
- تزايد إنتشار المصارف الإسلامية و قيامها في وسط ربوي، ما دفع الباحثين لدراسة هذا الموضوع.
- أما الدافع الذاتي فيتمثل في الرغبة لفهم أسس عمل المصارف الإسلامية و كيفية إدارتها للمخاطر الإئتمانية.

أهداف الدراسة:

طالما أن لكل بحث أهدافه فإننا نسعى من خلال بحثنا هذا إلى بلوغ الأهداف التالية:

- إعطاء صورة شاملة عن مختلف الصيغ التمويلية التي تتعامل بها المصارف الإسلامية.
- تسليط الضوء على المخاطر التي يواجهها العمل المصرفي الإسلامي.
- التعرف على كيفية تحديد المخاطر الإئتمانية و تسييرها بالطريقة التي تحقق لها أعلى عائد بأقل مخاطرة.

المنهج المتبع:

لمعالجة إشكالية البحث إستخدمنا في الجانب النظري المنهج التحليلي الوصفي الذي يقوم بوصف ظاهرة المخاطر الإئتمانية و إدارتها في المصارف الإسلامية، و من أجل إسقاط المعلومات النظرية على الواقع إعتمدنا على منهج دراسة حالة من خلال جمع المعلومات المالية و المحاسبية الخاصة بمشروع فعلي مقترح على بنك البركة الجزائري للتمويل و تحليلها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صعوبات الدراسة:

واجهتنا بعض الصعوبات أثناء إنجاز هذه المذكرة و لقد أردنا الإشارة إليها ليس رغبة منا في إعطاء مبررات لنا عن القصور الذي يمكن أن يشوب هذا العمل المتواضع، و إنما رغبة منا في لفت الإنتباه إلى ضرروة تسهيل مهمة الطالب من مختلف الجهات المعنية و تتمثل هذه الصعوبات في:

- صعوبة الحصول على المعلومات المتعلقة بالجانب التطبيقي و خاصة الإحصائيات المتعلقة بالسنوات الأخيرة.
- صعوبة إجراء الدراسة الميدانية حيث يجب على إدارة الجامعة أن تعمل إتفاقات مع مختلف المؤسسات لتسهيل بحث الطالب.
- للطالب الحق في زيارة أكثر من جامعة للحصول على المراجع في حالة نقصها.

تقسيم البحث:

من أجل الإجابة على إشكالية البحث قسمنا مادته العلمية إلى ثلاث فصول كمايلي:

الفصل الأول: صيغ التمويل و المخاطر في المصارف الإسلامية حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى المصارف الإسلامية، أما المبحث الثاني فكان حول صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، في حين إشتمل المبحث الثالث على المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية؛

الفصل الثاني: التحوط من المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية حيث اشتمل أيضا على ثلاث مباحث، المبحث الأول كان حول إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة مخاطر الذمم المدينة لصيغ التمويل المصرفي الإسلامي، في حين احتوى المبحث الثالث على دراسة مراحل إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري و تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، يتناول المبحث الأول تقديم بنك البركة الجزائري، أما المبحث الثاني فكان حول إدارة المخاطر الإئتمانية في بنك البركة الجزائري في حين خصص المبحث الثالث لدراسة المخاطر الإئتمانية لأحد عملاء بنك البركة الجزائري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجانب النظري

الفصل الأول: صيغ التمويل و المخاطر في المصارف الإسلامية

- المصارف الإسلامية
- صيغ التمويل المصرفي الإسلامي
- مفهوم المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد الفصل:

إن التطور السريع الذي شهدته الصيرفة الإسلامية و ظهورها كبديل للمصارف التقليدية لم يكن وليد الصدفة بل كان إستجابة لرغبة العملاء الذين يرفضون التعامل بالربا، و نظرا لضرورتها و أهميتها في تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية استطاعت أن توفر أساليب تمويلية تقوم على أسس و أحكام الشريعة الإسلامية التي تناسب كل الأنشطة التمويلية و الإستثمارية، لذلك تعد المصارف الإسلامية منافسا شرسا للمصارف التقليدية بالرغم من اختلاف طبيعة عملها القائم على الإستثمار الحقيقي.

إن ممارسة المصارف الإسلامية لأنواع معينة من البيوع يجعلها عرضة لمخاطر متعددة و التي تؤثر على ربحية المصرف الإسلامي و قدرته على آداء إلتزاماته اتجاه الغير، و على هذا الأساس سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى المصارف الإسلامية و العمليات التمويلية التي تقوم بها و طبيعة المخاطر التي تتعرض لها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: المصارف الإسلامية

تعتبر المصارف الإسلامية أحد أهم المؤسسات المالية في الإقتصاد فهي جزء من النظام المصرفي، خاصة وأنها تسعى لممارسة نشاطها بفعالية كاملة و ذلك بتوفير أدوات تمويلية و استثمارية تقوم على أسس و أحكام الشريعة الإسلامية و تناسب كل الأنشطة، و هذا ما سنتعرف عليه أكثر من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية

خطت المصارف الإسلامية خطوة كبيرة في مجال العمل المصرفي، و يظهر ذلك جليا من خلال الإنتشار الواسع لها في الدول الإسلامية و الغير إسلامية، و سنتعرف من خلال هذا المطلب على مفهوم المصرف الإسلامي و مراحل تطوره.

الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية

يوجد العديد من التعاريف للمصارف الإسلامية من أهمها:

المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال و الخدمات المالية و المصرفية و جذب الموارد النقدية و توظيفها توظيفا فعالا، لتحقيق أقصى عائد منها و بما يحقق أهداف التنمية الإقتصادية و الإجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية[1].

و يعرف أيضا على أنه ذلك المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة[2].

من خلال ما سبق يمكن القول أن المصارف الإسلامية هي مؤسسات نقدية مالية غير ربوية، تقوم بدور الوساطة المالية من خلال جذب الموارد النقدية من الأفراد و توظيفها وفق صيغ تمويل تختلف عن تلك المتعارف عليها في البنوك التقليدية، و تهدف إلى تحقيق التوازن بين العائد الإجتماعي و العائد الإقتصادي.

بناءا على هذه التعاريف يمكن القول أن المصارف الإسلامية تمتاز بالخصائص الآتية[3]:

- تطبيق أسلوب الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة و تحريم سعر الفائدة.
- تحقيق التكامل الإجتماعي من خلال مساعدة المتعاملين في ثغراتهم المالية و نشر الوعي الإسلامي.
- تحقيق التنمية الإقتصادية من خلال ترشيد الإنتاج و الإستهلاك و الإنفاق الإستثماري.

الفرع الثاني: نشأة وتطور المصارف الإسلامية

جاءت نشأة المصارف الإسلامية لتلبية رغبات المجتمعات في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا و بدون إستخدام سعر الفائدة، و قد كانت أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي عام 1963 حيث

---

[1]: عادل عبد الفضيل عيد، الإئتمان و المداينات في البنوك الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 19.

[2]: مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية – المصارف الإسلامية، ط 1، دار الإثراء، الأردن، 2008، ص 23.

[3]: محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، ط 1، دار المسيرة، الأردن ، 2012، ص 44.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تم إنشاء ما يسمى ببنوك الإدخار المحلية و التي أقيمت بمدينة "ميت غمر" بجمهورية مصر العربية و قد انتهت هذه التجربة بعد أن حققت نجاحا دام أربعة أعوام، ثم بعد ذلك تم إنشاء بنك ناصر الإجتماعي حيث يعد أول بنك ينص في قانون إنشاءه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا و عطاء، و قد جاء الإهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية عام 1972 [1].

و جاءت نتيجة ذلك إعداد إتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية و يهدف إلى دعم التنمية الإقتصادية و التقدم الإجتماعي وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، و في عام 1975 تأسس بنك دبي الإسلامي بموجب حكومة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة و يعتبر البداية الفعلية للعمل المصرفي الإسلامي، حيث يقدم المصرف جميع الخدمات المصرفية و الإستثمارية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية[2]، ثم توالى بعد ذلك إنشاء بيت التمويل الكويتي و بنك فيصل الإسلامي في عام 1977 و تكوّن الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الذي يهدف إلى دعم الروابط بين المصارف الإسلامية[3].

و يمكن القول أن المصارف الإسلامية انتشرت على مستوى العالم حيث تطورت من 256 مصرف بمقدار أصول بلغ حوالي 250 مليار دولار سنة 2004 إلى ما يزيد عن 500 مصرف بمجموع أصول قدر حوالي تريليون دولار عام 2012[4].

المطلب الثاني: أسس عمل المصرف الإسلامي و أهدافه

يحكم العمل المصرفي الإسلامي مجموعة من الأسس و الضوابط التي تجعله يتميز عن العمل المصرفي التقليدي و التي يسعى من خلالها إلى تحقيق أهدافه و هذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: أسس عمل المصارف الإسلامية

تتميز المصارف الإسلامية بأسس عمل تختلف تماما عن أسس و مبادئ عمل المصرف التقليدي تتمثل في:

1/ الضابط العقائدي أو الأخلاقي: يظهر الإلتزام العقائدي في المصارف الإسلامية من خلال مايلي[5].

- الإلتزام بالشريعة الإسلامية أي عدم التعامل بالفائدة باعتباره ربا مع الإلتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات.

---

[1] : Dhafer saidane, la finance islamique, RB. Edition, Alger, 2011, p 21.

[2]: حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية، ط 1، دار اليازوني، الأردن، 2011، ص 29.

[3]: عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية، ط 2، الدار الجامعية، بيروت، 2007، ص 36.

[4]: هاجر بوشيهب، إدارة مخاطر التمويل بصيغ المشاركات في المصارف الإسلامية، مذكرة ماستر، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قالمة، الدفعة، 2012-2013، ص 5.

[5]: إبراهيم عبد الحليم عباده، مؤشرات الآداء في البنوك الإسلامية، ط 1، دار النفائس، الأردن، 2008، ص 30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع.
- خضوع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية.

2/ ضوابط القواعد الكلية: من أهم القواعد الكلية التي تحكم العمل المصرفي الإسلامي مايلي:

أولا: الغنم بالغرم: تعني هذه القاعدة أن من ينال نفع الشيء (الغنم) يتحمل الضرر الحاصل منه (الغرم)، و هذه القاعدة هي أساس العمل المصرفي الإسلامي[1].

ثانيا: الخراج بالضمان: يقصد بهذه القاعدة أن المصرف الإسلامي يقوم بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانة تحت الطلب و يكون الخراج (أي ما يخرج من مال) المتولد عن هذا المال جائز الإنتفاع لمن ضمن (المصرف)[2].

3/ ضوابط الأحكام الشرعية: تتمثل الأحكام الشرعية التكليفية في الواجب، المندوب، المكروه، الحرام، و تكون هذه الضوابط في نطاق المعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية[3].

الفرع الثاني: أهداف المصارف الإسلامية

تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن حصرها في النقاط التالية[4]:

- ممارسة الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية من أجل رفع الحرج عن المسلمين.
- الحرص على رعاية حقوق الله عز و جل لأنه المالك الوحيد للمال، و رعاية مصالح العباد و تأمين إحتياجاتهم و إشباع رغباتهم و تقديم الخدمات لهم.
- السعي إلى تنمية القيم العقائدية و تثبيت المبادئ السلوكية الإسلامية لدى العاملين و المتعاملين مع المصرف الإسلامي و ذلك لتطهير هذا النشاط الإقتصادي الحيوي من الفساد.
- العمل على تنمية الوعي الإدخاري و تشجيع الإستثمار و عدم الإكتناز، و ذلك بإيجاد فرص و صيغ للإستثمار تتناسب مع الأفراد و المؤسسات المختلفة.
- توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال للقيام بالمشروعات الإقتصادية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- إيجاد التنسيق و التعاون و التكامل بين الوحدات الإقتصادية داخل المجتمع الإسلامي.
- المساعدة في تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية لشعوب الأمة الإسلامية بكل السبل المشروعة و تحقيق التضامن الإقتصادي.

---

[1]: إبراهيم عبد الحليم عباده، مؤشرات الأداء المالي في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 36.

[2]: علاء الدين الزعتري، المصارف الإسلامية و ماذا يجب أن تعرف عنها، ط 1، دار غار حراء، دمشق، 2006، ص 48.

[3]: المرجع السابق، ص 50.

[4]: المرجع السابق، ص 57.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: مصادر أموال المصرف الإسلامي و استخداماته

تسعى المصارف الإسلامية لممارسة وظائفها بالإستفادة من أبواب المعاملات في الفقه الإسلامي بفعالية كاملة من خلال توفير الموارد المالية المناسبة و توظيفها بأفضل الطرق في جميع أوجه النشاط الإقتصادي.

الفرع الأول: مصادر أموال المصارف الإسلامية

تقسم مصادر أموال المصارف الإسلامية إلى مصادر داخلية و أخرى خارجية.

1/ المصادر الداخلية: تنقسم إلى[1]:

أولا: رأس المال المدفوع: يعتبر رأس المال لدى المصرف الإسلامي مصدرا داخليا ثابتا للأموال و هو عبارة عن مساهمات المؤسسين أو الأسهم العادية التي يبدأ بها نشاطه، و يمكن لرأس المال المدفوع أن يتوسع عند الضرورة بإصدار أسهم جديدة و طرحها للإكتتاب العام.

ثانيا: الإحتياطات: هي عبارة عن المبالغ التي يتم تجميعها من أرباح البنك و يعد من الموارد الداخلية الذاتية في المصارف الإسلامية و الإحتياطي العام ينقسم إلى قسمين أساسيين هما: الإحتياطي القانوني و الإحتياطي الخاص.

ثالثا: الأرباح المحتجزة: يحددها النظام الأساسي للمصرف الإسلامي و استنادا لما يقرره مجلس إدارة المصرف في نهاية كل سنة مالية، و بعد تصديق جمعيته العمومية و ذلك بالموافقة على مقدار الأرباح التي تحتجزها و بإمكان المصرف إضافتها إلى الإحتياطي العام أو لزيادة رأس مال المصرف.

رابعا: المخصصات: و هي المبالغ التي يتم تكوينها من حسابات الأرباح و الخسائر و ذلك لمواجهة إلتزام مؤكد الوقوع، و ترتبط فكرة تكوين المخصصات بإظهار المركز المالي في صورة عادلة، و تمثل حقوق الملكية مصدرا مهما نظرا لكونها مصدرا مستقلا غير خاضع لمخاطر السحب الفجائي مثل المصادر الأخرى.

2/ المصادر الخارجية: تعتبر المصادر الخارجية مصادر غير ذاتية يستخدمها المصرف الإسلامي في حالة عدم تغطية موارده الذاتية و تتمثل هذه الموارد في مايلي[2]:

أولا:الودائع تحت الطلب: و هي الودائع التي يحق للعميل أن يطلبها في أي وقت و لا تدفع البنوك عليها عوائد حيث يعتبر الحساب الجاري بمثابة دين و إلتزام على مساهمي المصرف.

ثانيا: الودائع الإستثمارية: هي المبالغ النقدية التي يودعها الأشخاص في المصرف بهدف الحصول على أرباح حيث تقسم هذه الودائع إلى: حسابات الإدخار و التوفير، الحسابات الآجلة، الحسابات الخاضعة لإشعار الإستثمار المتخصص.

---

[1]: حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، ط 1، دار المسيرة، الأردن، 2013، ص 120.

[2]: المرجع السابق، ص 123 – 128.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: أموال الصدقات و الزكاة: يعتبر هذا المصدر من أهم المصادر للمصرف خاصة أن أموال الزكاة ينفرد بها المصرف الإسلامي دون سواه، و التي يقوم بتحصيلها نتيجة نشاطاته و يضاف إلى الزكاة الصدقات التي يقدمها الأفراد و الهيئات و الدولة إلى المصرف الإسلامي سواء لدعم مركزه المالي أو لتمكينه من القيام بمهامه.

رابعا: صكوك التمويل: و هي صكوك توفر للمصرف موارد مالية مناسبة و تمكنه من تحقيق أهدافه، حيث يقوم المصرف الإسلامي بإصدار أنواع مختلفة من صكوك التمويل التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: إستخدامات المصارف الإسلامية

تتمثل الوظائف و الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية في مايلي[1]:

1/ قبول الودائع: تعرف الوديعة على أنها تلك الأموال التي يعهد بها الأفراد و الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد هذا الأخير بردها إليهم عند طلبها، و هي نوعان: الودائع الإئتمانية و الودائع الإستثمارية.

2/ التحويلات المصرفية: و يقصد بها عملية نقل النقود من حساب إلى حساب أو من مصرف لآخر و ما سيتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية أخرى.

3/ تحصيل الأوراق التجارية: الأوراق التجارية هي صكوك ليس لها خصائص النقود و مع ذلك فقد جرى قبولها كأداة وفاء بدلا من النقود، حيث إذا قدَم أحد العملاء إلى المصرف ورقة تجارية (كمبيالة أو سند لأمر) لتحصيل قيمتها في تاريخ الإستحقاق فهذا جائز و يجوز للمصرف أن يتقاضى من العميل أجرا على التحصيل.

4/ الإكتتاب و حفظ الأوراق المالية: تلجأ شركات المساهمة قبل تأسيسها إلى المصارف كي تدير لها عملية الإكتتاب من خلال تسهيل إجراء الإكتتاب لدى الجمهور، كما تقوم وحدات الأوراق المالية في المصارف بحفظ هذه الأوراق مقابل أجر معين والتكيف الشرعي لهذه الأعمال هي عقد الإجارة، و هو جائز شرعا و يحصل المصرف مقابل آداء هذه الخدمة على أجر أو عمولة.

5/ بيع و شراء العملات الأجنبية: تقوم المصارف الإسلامية ببيع و شراء العملات الأجنبية من أجل توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة العملاء، و بهدف الحصول على ربح (سمسرة أو عمولة) و هي جائزة شرعا بشرط التقابض سواء كان يد ليد أو بالقيد الدفتري.

6/ خطابات الضمانات: تتعامل المصارف الإسلامية بخطابات الضمان في صورة شرعية حيث إذا أوفت قيمة خطاب الضمان للمستفيد و لم تكن لديها تأمينات نقدية تغطي قيمة ما دفعته، فإنها تطالب العميل بالفرق و لا تتقاضى أي فائدة على المبلغ المدفوع منها للمستفيد، و يجوز للمصرف الأخذ بمقدار ما يبذله من جهد و عمل دون أن يربط الأجر بنسبة المبلغ الذي يصدر به الضمان.

7/ فتح الإعتماد المستندي: الإعتماد المستندي عبارة عن مصرف معين بناءا على طلب المستورد يخول بموجبه مصرف آخر بدفع مبلغ معين من النقود إلى المستفيد من الإعتماد (المصدر)، مقابل تقديم المستندات الدالة

---

[1]: حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 129 - 130.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على شحن البضاعة خلال مدة معينة و يقدم المصرف الإسلامي هذه الخدمة لعملائه بطريقتين هما: فتح الإعتماد المستندي و تمويله كاملا من العميل أو فتح الإعتماد المستندي و تمويله كاملا أو جزئيا من طرف المصرف.

8/ الخدمات الإجتماعية: يقوم المصرف الإسلامي بمجموعة من الخدمات الإجتماعية تتمثل فيمايلي:

أولا: القرض الحسن: تقوم المصارف الإسلامية بمنح القروض الحسنة في ظروف غير عادية لعملائها و يمكن أن تكون إنتاجية من أجل تمكين المستفدين منها من تحسين مستوى دخلهم و التخفيف من الفقر و البطالة.

ثانيا: صندوق الزكاة: أنشأت معظم المصارف الإسلامية في داخلها صندوقا للزكاة، و قد وردت الزكاة لدى فرضها موضحة الجهات التي يجب أن تصرف إليها، أي ربطت الإيراد بالإنفاق وفي هذا ضمان كبير لعقلانية توجيه الموارد و رعاية دائمة لفئات إجتماعية معينة.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية و الفرص المتاحة

بإعتبار المصارف الإسلامية من أهم ركائز الإقتصاد الإسلامي فهي كغيرها من المؤسسات المالية تنشط في بيئة ذات صعوبات و مخاطر، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود فرص حقيقية لهذه المصارف لإثبات وجودها في الوسط المالي و أهميتها و تعزيز قوتها في النظام الإقتصادي.

الفرع الأول: التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية

تتمثل أهم تحديات المصارف الإسلامية في تحديات داخلية و أخرى خارجية.

1/ التحديات الخارجية: تتمثل أهمها في[1]:

- خضوع المؤسسات المالية الإسلامية لمعايير و ضوابط لا تتفق مع طبيعة عملها لاحتوائها على أحكام و قوانين تستند أساسا على تشريعات المصارف التقليدية.
- المنافسة الشرسة من المصارف التقليدية فيما يخص جودة الخدمات و إقتحامها لسوق المصارف الإسلامية.
- التشكيك في أساليب التعامل الشرعية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية.
- إفتقار المصارف الإسلامية لآليات و أدوات لمواجهة الحواجز التي تفرضها العولمة.
- عدم وجود أسواق مالية ثانوية إسلامية من أجل تداول أدوات مالية إسلامية مما يعيق عمل هذه المصارف.

2/ التحديات الداخلية: تتمثل أهمها في[2]:

---

[1]: عبد الرحمن كريم مهدي العزاوي، المخاطر و التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، ملتقى دولي لمعهد العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير حول الإقتصاد الإسلامي و رهانات المستقبل، 2011، قسم العلوم المالية و المصرفية، كلية الإدارة و المالية، جامعة فيلادلفيا، الأردن، ص 4.

[2]: متاحة على الصفحة الرئيسية للموقع: www.kantakji.com.fiqh.files.banks.tahad ntm, consulté le : 18/11/2013, 20 :16 h

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- النقص في الأدوات المالية كسندات المقارضة و التي تمكن من إيجاد مصادر سريعة للسيولة، إضافة إلى أن ابتكار أدوات مالية إسلامية جديدة يتيح فرص التنويع في المصادر و الإستخدامات.
- نقص الكفاءة في الموارد البشرية التي تدير الخدمات المصرفية بإتقان.
- عدم وجود هيئات رقابية شرعية خاصة بالمصارف الإسلامية على الرغم من أهميتها.

الفرع الثاني: الفرص المتاحة للمصارف الإسلامية

أمام المصرف الإسلامي العديد من الفرص لتحقيق النجاح نذكر منها[1]:

- تنوع صيغ التمويل الإسلامية مما يسمح بتغطية جميع القطاعات مع استقطاب عدد أكبر من العملاء.
- عدم قدرة الحكومات في بعض الدول الإسلامية على تمويل المشاريع خاصة الكبرى مما يسمح للمصارف الإسلامية بالإستثمار في هذه المشاريع.
- زيادة عدد المسلمين في العالم مع تزايد الطلب على الخدمات المالية الإسلامية من طرف الجاليات المسلمة في الخارج، مما يمثل سوق حقيقية للمصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: صيغ التمويل المصرفي الإسلامي

تعد صيغ التمويل الإستثمارية في المصارف الإسلامية العنصر الجوهري الذي يعكس فلسفة تلك المصارف و رسالتها، فمن خلال أبعادها تبدو نقاط التميز في تلك المصارف و سنتناول بالدراسة من خلال هذا المبحث صيغ المشاركة و صيغ البيوع و صيغة الإجارة و القرض الحسن.

المطلب الأول: أساليب المشاركة

تقدم المصارف الإسلامية صيغ تمويلية تعتمد على المشاركة في رأس المال، سواء كانت المشاركة بالمال مع المال أو كانت بالمال مع العمل و تشمل الأساليب التالية: المضاربة، المشاركة، المزارعة، المساقاة و المغارسة.

الفرع الأول: التمويل بصيغة المضاربة

تعد المضاربة أسلوب مهم و فعّال في تجميع المدخرات و وضعها في يد أصحاب الكفاءة لتنميتها.

1/ تعريف المضاربة: يمكن تعريفها كمايلي[2]:

- لغة: المضاربة مأخوذة من الضرب و هو السير في الأرض للتجارة و كسب المال، و هو لفظ مأخوذ من القرض أي القطع ذلك أن رب المال يقطع يده عن رأسماله و يجعله في يد المضارب.
- اصطلاحا: المضاربة هي عقد شراكة بين طرفين يقدم أحدهما المال و يسمى رب المال إلى الطرف الذي يقوم بالعمل و يسمى المضارب، على أن يكون الربح بينهما حسب الإتفاق.

2/ مشروعية المضاربة: ثبتت مشروعيتها بالكتاب و السنة و الإجماع، و الدليل على ذلك:

---

[1]: بن ابراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي و الإستثماري في البنوك الإسلامية، ط 1، دار النفائس، الأردن، 2012، ص 52 - 53.

[2]: سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، ط 1، جمعية التراث، الجزائر، 2002، ص 80.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الكتاب: قوله تعالى: "وَ آخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي اَلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ"[1].

من السنة: ما رواه ابن عباس(رضي الله عنه) أنه قال: كان العباس بن عبد المطلب(رضي الله عنه) إِذَا دَفَعَ مَالًا مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لَا يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا وَ لَا يَنْزِلْ بِهِ وَادِياً وَ لَا يَشْتَرِي بِهِ ذَاتَ كَبِدٍ رَطِبَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ، فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ(ص) فَأَجَازَهُ[2].

من الإجماع: روي عن جماعة من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، و لم ينكر أحد ذلك فكان إجماعا[3].

3/ شروط المضاربة: إضافة للشروط العامة و المتعلقة بأهلية العاقدين و المحل و الصيغة هناك شروط خاصة[4]:

أولا: ما يتعلق برأس المال

- أن يكون نقدا و معلوم المقدار و الصفة عند العقد.
- أن يكون عينا حاضرا لا دينا في ذمة المضارب.
- أن يكون مسلما إلى المضارب.

ثانيا: ما يتعلق بالربح و الخسارة

- أن يكون الربح محددا لكل من رب المال و المضارب.
- أن يكون الربح حصة شائعة من الربح.
- لا يجوز لرب المال اشتراط ضمان الربح على المضارب.
- في حالة الخسارة يخسر المضارب جهده، و يخسر رب المال ماله إذا كانت الخسارة بغير تقصير من المضارب.

4/ أنواع المضاربة: توجد المضاربة في المصارف الإسلامية على شكلين هما[5]:

أولا: حسب عدد المشاركين فيها

- المضاربة الثنائية: هي عقد بين إثنين فقط، هما رب المال و المضارب الذي يشترك بالعمل.
- المضاربة الجماعية: هي عقد يتعدد فيه أصحاب المال أو أصحاب العمل أو كلاهما.

ثانيا: حسب حرية المضارب في التصرف

---

[1]: سورة المزمل، الآية 20.

[2]: رواه مسلم.

[3]: أحمد سفر قاض، المصارف الإسلامية للعمليات-إدارة المخاطر و العلاقة مع المصارف المركزية و التقليدية، إتحاد المصارف الإسلامية، بيروت، 2005، 164.

[4]: محمود محمد حمودة، الإستثمار و المعاملات المالية في الإسلام، ط 1، مؤسسة الوراق، الأردن، 2006، ص 118.

[5]: عبد المطلب عبد الرازق حمدان، المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية و تطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 123.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المضاربة المطلقة: هي مضاربة مفتوحة لا يرد في عقدها أي شرط يحد من سلطة المضارب في العمل، سواء من
حيث الزمان أو المكان أو النوع أو مع من يتعامل.
- المضاربة المقيدة: هي المضاربة المقيدة بشروط يضعها المصرف (رب المال) على العميل (المضارب) بشرط أن لا تفسد هذه القيود صيغة العقد.

5/ تطبيقات المضاربة: تستخدم المصارف الإسلامية المضاربة على ثلاث أشكال تتمثل في:

أولا: المضاربة المشتركة: المضاربة هنا لا تقتصر على التجارة فحسب و إنما تشمل كافة المشروعات، و التي تقوم
على أساس أن يعرض المصرف بصفته مضاربا على أصحاب الأموال إستثمار مدخراتهم من جهة، و أن يعرض

بصفته رب مال على أصحاب المشروعات إستثمار أموالهم لديه و الأرباح توزع حسب الإتفاق[1].

ثانيا: صكوك المضاربة: تقوم المصارف بإصدار صكوك مضاربة و هي عبارة عن حصص مشاع في رأس مال المضاربة، و يعتبر المالك لهذه الصكوك رب مال بقيمة الصكوك التي يملكها، و من مزايا هذا الأسلوب أنه يسهل على رب المال تسييل أموال المضاربة من خلال بيع هذه الصكوك مما يساهم في خلق سوق مالي إسلامي[2].

ثالثا: المضاربة المنتهية بالتمليك: يكون فيها المصرف رب مال و العميل مضارب، حيث يقدم المصرف المال للعميل و يمنحه الحق في الحلول محله، بمعنى شراء حصة المصرف في العقد سواء كان ذلك دفعة واحدة أو على دفعات[3]. و يمكن توضيح عملية التمويل بالمضاربة من خلال الشكل التالي :

---

[1]: محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، ط 1، دار المسيرة، الأردن، 2008، ص 217.
[2]: عمر مصطفى و جبر إسماعيل، سندات المقارضة و أحكامها في الفقه الإسلامي، ط 1، دار النفائس، الأردن، 2006، ص 84.
[3]: محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 218.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكل رقم (01): التمويل بصيغة المضاربة

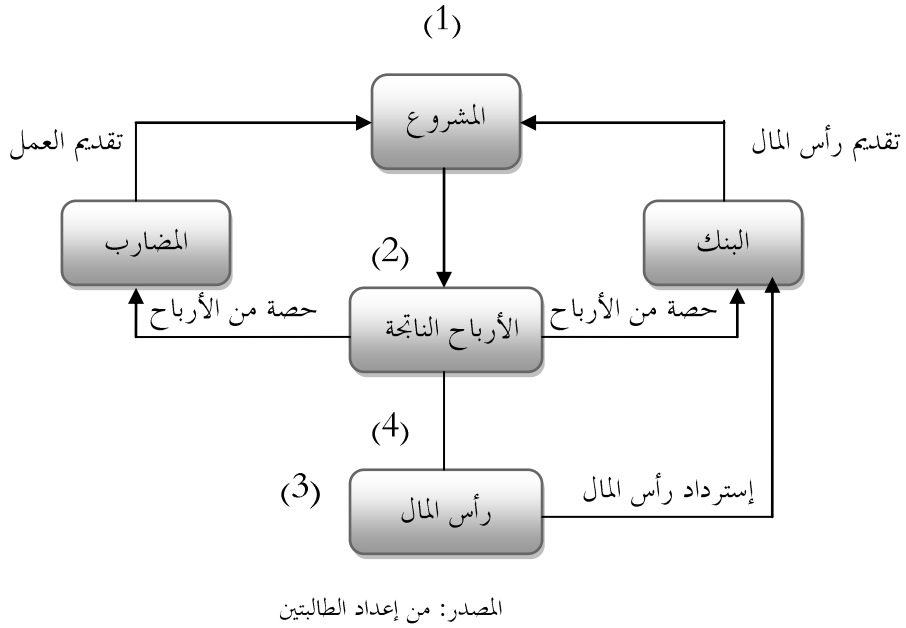

المصدر: من إعداد الطالبتين

الفرع الثاني: التمويل بصيغة المشاركة

تعد المشاركة من الأساليب التي تساهم في تشغيل أموال المصرف و تحقيق الأرباح و تشغيل العمالة.

1/ تعريف المشاركة: تعرف كمايلي[1]:

- لغة: المشاركة كلمة مأخوذة من الشرك و المشاركة مخالطة الشريكين، أي اختلاط شيء بشيء.

- اصطلاحا: المشاركة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع معين بتقديم حصته من المال لاستثمارها بهدف الربح، و تقوم هذه الصيغة على أساس القاعدة الفقهية "الغنم بالغرم".

2/ مشروعية المشاركة: ثبتت مشروعيتها بالكتاب و السنة و الإجماع على النحو التالي:

من الكتاب: لقوله عز و جل "وَ إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ"[2].

من السنة: ما روى أبو هريرة(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله(ص): يقول عز و جل: "أَنَا ثَالِثُ الشَرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا"[3].

من الإجماع: فقد قال ابن المنذر: و أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالا مثل صاحبه دنانير أو دراهم، ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالا واحدا لا يتميز، عل أن يبيعا و يشتريا ما رأيا من

[1]: حسين عبد العزيز جرادات، الصيغ الإسلامية للإستثمار في رأس المال العامل، ط 1، دار الصفاء، الأردن، 2011، ص 118.

[2]:سورة ص، الآية 24.

[3]: رواه مسلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التجارات على أن ما كان فيه من فضل فلهما و ما كان من نقص فعليهما فإذا فعلا ذلك صحت الشركة، كما أجمعوا على أنه إذا مات أحدهما انفسخت الشركة[1].

3/ شروط المشاركة: تعمل المشاركة في ضوء مجموعة من الشروط يمكن إجمالها في[2]:

- أن يحدد كل شريك مساهمته في رأس مال الشركة و أن تخلط الأموال مع بعضها للعمل بها.
- أن يكون كل شريك أهلا للتوكيل و التوكل.
- أن يكون الربح معلوم القدر.
- أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في الأصل.
- أن يكون نصيب كل شريك في الربح بنسبة شائعة منه و لا يكون مبلغا محددا.

4/ أنواع المشاركة: يقسم التمويل بالمشاركة حسب طبيعة الشيء الممول إلى قسمين هما[3]:

أولا: المشاركة الثابتة: تقوم على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين و يكون المصرف شريكا في ملكية هذا المشروع و شريكا في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة حسب الإتفاق، و في هذا النوع يبقى لكل طرف حصص ثابتة في المشروع.

ثانيا/ المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: هي نوع من المشاركة بين المصرف و العميل الذي يكون له الحق أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها و طبيعة العملية التمويلية، و بموجب عقد المشاركة تتناقص حصة المصرف في الشراكة بصورة تدريجية كلما قام العميل بتسديد حصص متزايدة من أصل مبلغ تمويل المصرف للمشروع، و في الأخير يصبح الشريك ممتلكا للمشروع بصورة كاملة و يبين الشكل التالي طريقة التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة

---

[1]: حسين عبد العزيز جرادات، الصيغ الإسلامية للإستثمار في رأس المال العامل، مرجع سبق ذكره، ص 120.

[2]: حسين محمد سمحان و موسى عمر مبارك و عبد الحميد أبو صقري، إدارة الإستثمار في المصارف الإسلامية، جامعة الدول العربية، مصر، 2012، ص 195.

[3]: صادق راشد الشمري، أساسيات الإستثمار في المصارف الإسلامية، ط 1، دار اليازوري، الأردن، 2001، ص 219.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكل رقم (02): التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة

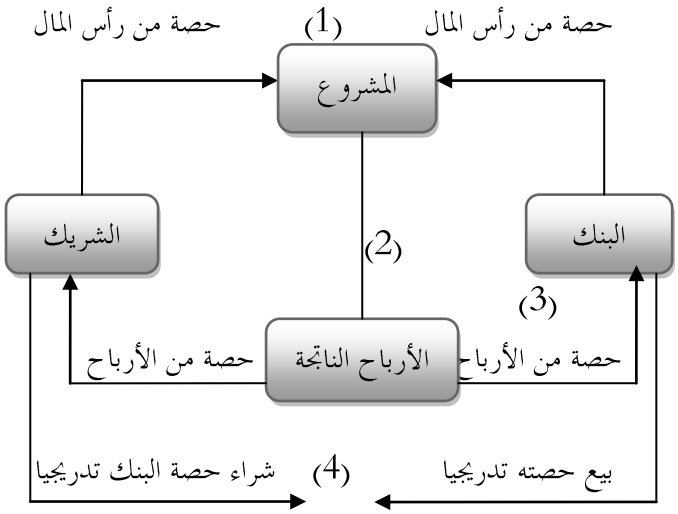

المصدر: من إعداد الطالبتين

الفرع الثالث: التمويل بصيغة المزارعة، المساقاة، المغارسة

هي أساليب تتيح للمصرف فرص توظيف الأموال و إستغلال الأراضي و بالتالي تحقيق التنمية الزراعية.

1/ المزارعة

أولا: تعريف المزارعة: تعرف المزارعة لغة و اصطلاحا كالآتي[1]:

– لغة: المزارعة تعني المفاعلة في الزرع أو إلقاء البذرة على الأرض.

– اصطلاحا: المزارعة هي عقد شركة بين مالك الأرض و العامل عليها على أن يكون الناتج بينهما حسب الإتفاق.

ثانيا: مشروعية المزارعة: ثبتت مشروعيتها بالسنة، فعن أبي هريرة(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله(ص)(مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلِيَزْرَعَهَا أَوْ لِيَمْنَحَهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ)[2].

ثالثا: شروط المزارعة: إضافة للشروط العامة هناك شروط إضافية تتمثل في[3]:

---

[1]: سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 91.

[2]: قيصر عبد لكريم الهيتي، أساليب الإستثمار الإسلامية و أثرها على الأسواق المالية، ط 1، دار رسلان، سوريا، 2006، ص 114.

[3]: محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية و التطبيقات العملية، ط 4، دار المسيرة، الأردن، 2012 ص 256.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تحديد الأرض محل الزراعة و تسليمها لمن عليه العمل.
- الإتفاق على مدة المزارعة.
- الإتفاق على كيفية توزيع العائد على أن يكون نصيب كل منهما جزءا شائعا من الغلة.
- الإتفاق على الشيء المزروع ما لم يفوض المزارع تفويضا شاملا.

رابعا: أنواع المزارعة: عقد المزارعة يتمحور حول طرفي التعاقد حيث يوجد أربعة أنواع[1]:

- أن تكون الأرض و رأس المال من طرف، و العمل من طرف ثاني.
- أن تكون الأرض من طرف، و العمل و رأس المال من طرف ثاني.
- أن تكون الأرض و العمل من طرف، و رأس المال من طرف ثاني.
- أن تكون الأرض من طرف، و العمل من طرف ثاني و رأس المال من طرف ثالث.

2/ المساقاة

أولا: تعريف المساقاة: تعرف المساقاة لغة و اصطلاحا كمايلي[2]:

- لغة: المساقاة على وزن مفاعلة و هي مشتقة من السقي.
- اصطلاحا: هي دفع الشجر لمن يقوم بسقيه حتى يبلغ تمام نضجه، على أن يوزع الناتج من الأثمار بينهما بنسبة متفق عليها.

ثانيا: مشروعية المساقاة: ثبتت مشروعيتها بالسنة، روي عن أبو هريرة(رضي الله عنه) أنه قال: (قالت الأنصار للنبي(ص) أَقْسِمْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ إِخْوَانِنَا اَلنَّخِيلُ، قَالَ لَا، فَقَالُوا: تَكْفُونَنَا اَلْمَؤُونَة وَ نُشْرِكُكُمْ فِي اَلثَّمْرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَ أَطَعْنَا)[3].

ثالثا: شروط المساقاة: إضافة للشروط العامة هناك شروط خاصة تتمثل في[4]:

- تعيين نصيب طرفي العقد من الناتج بنسبة معلومة و أن يكون نصيب كل منهما شائعا من الثمر.
- أن تحدد مدة العقد و خلاف ذلك معناه وقت نضوج الثمر، و أن لا يكون محل العقد قد ظهرت ثماره.
- أن يكون الشجر موضوع العقد معلوما و مثمرا و أن يكون العمل على الساقي.

3/ المغارسة

أولا: تعريف المغارسة: تعرف المغارسة كمايلي[5]:

---

[1]: محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 276.

[2]: محمد سعدي فرهود، الحكم الشرعي للإستثمارات و الخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية، ط 1، دار الفرقان، الأردن، 2004، ص 118.

[3]: محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية و التطبيقات العملية، مرجع سبق ذكره، ص 254.

[4]: محمد سعدي فرهود، الحكم الشرعي للإستثمارات و الخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 119.

[5]: محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 281.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- لغة: المغارسة مشتقة من غرس و الغَرْسُ هو الشجر الذي يغرس.

- اصطلاحا: هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا بعوض معلوم و لمدة معلومة، على أن يكون الثمار بينهما.

ثانيا: مشروعية المغارسة: المغارسة مشروعة كالمزارعة و المساقاة، و من أجازهما من الفقهاء أجاز المغارسة لقوله(ص): (لاَ يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا و لا يَزْرِعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَ لاَ دَابَّةٌ وَ لاَ شَيْءٌ إِلاَّ كَانَتْ لَه صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[1].

ثالثا: أنواع المغارسة: يوجد ثلاث أنواع للمغارسة و هي[2]:

- جعل: إن أعطى صاحب الأرض أرضه للعامل ليغرس فيها شجرة على أن يدفع له أجرا عن كل شجرة.

- إيجارة: إن أعطاه أرضه ليغرس فيها شجرا بأجر معلوم، أي أجره أرضه لمدة معينة و بأجر معين سلفا.

- مشاركة: إن أعطاه أرضه ليغرس فيها شجرا مقابل الشركة في الأرض و الثمر.

4/ مجالات تطبيق المزارعة، المساقاة، المغارسة في المصارف الإسلامية

يمكن للمصارف أن تستغل هذه العقود في توظيف سيولتها المعطلة لما تملكه من الإمكانيات و الخبرة لأن دخول المصارف في هذه العقود يساهم بشكل فعال في إعادة إحياء الأراضي و الحد من هجرة الناس من الريف إلى المدينة إضافة إلى تحقيق العوائد[3].

المطلب الثاني: أساليب البيوع

إضافة إلى صيغ التمويل القائمة عل صيغ المشاركة تقدم المصارف الإسلامية صيغا تمويلية قائمة على المديونية و هو ما يفضله معظم العملاء و تشمل: المرابحة، السلم، الإستصناع و البيع بالتقسيط.

الفرع الأول: التمويل بصيغة المرابحة

يعد بيع المرابحة أداة تمويل على المدى القصير حيث تستخدم في تمويل عمليات التجارة الداخلية و الخارجية كما يمكن تطبيقه على مختلف الأنشطة و القطاعات.

1/ تعريف المرابحة: تعرف المرابحة كمايلي[4]:

- لغة: المرابحة مشتقة من الربح و هو النماء و الزيادة يقال: أعطاه مالا مرابحة أي الربح بينهما.

---

[1]: محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية و التطبيقات العملية، مرجع سبق ذكره، ص 255.

[2]: متاحة على الصفحة الرئيسية للموقع: www .daradawaba.com, consulté le : 16/11/2013, 15 :30h

[3]: محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية و التطبيقات العملية، مرجع سبق ذكره، ص 256.

[4]: أحمد سالم ملحم، بيع المرابحة و تطبيقاته في المصارف الإسلامية، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص 28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- اصطلاحا: بيع المرابحة هو بيع الشيء بثمنه الأول مضافا إليه ربح معلوم و هو من بين بيوع الأمانة.

2/ مشروعية المرابحة: ثبتت مشروعيتها من الكتاب و السنة و الإجماع[1].

من الكتاب: جاء قوله تعالى: "وَ أَحَلَّ اللهُ اَلْبَيْعَ وَ حَرَّمَ اَلرِّبَا".

من السنة: لقوله (ص) إِذَا اخْتَلَفَ اَلْجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَمَا شِئْتُمْ[2]

من الإجماع: لقد أجمع المسلمون على جواز البيع، نظرا لحاجة الناس الماسة إليه[3].

3/ شروط المرابحة: زيادة عن الشروط العامة هناك أخرى خاصة تتمثل في[4]:

- أن يكون المشتري على علم بالثمن الأول للسلعة و أن يكون العقد الأول صحيحا.

- أن يكون الربح معلوم للمشتري و محدد بمبلغ أو بنسبة من الثمن الأول.

- أن لا يكون الثمن بالعقد الأول مقابلا بجنسه(من أموال الربا).

4/ أنواع المرابحة: تمارس المصارف الإسلامية التمويل بالمرابحة بطريقتين هما[5]:

أولا: المرابحة البسيطة: و فيها يكون عدد أطراف التعاقد طرفين، هما البائع و المشتري فقط.

ثانيا: المرابحة المركبة: و فيها يكون عدد أطراف التعاقد أكثر من إثنين، و هي ما يطلق عليها المرابحة للآمر بالشراء و التي تعتبر من أهم أدوات توظيف أموال المصارف الإسلامية و أكثرها إستخداما.

- ضوابط المرابحة للآمر بالشراء: لكي تصح لا بد من توافر الشروط التالية:

* أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف قبل انعقاد العقد الثاني مع العميل.

* لا يشترط الزيادة في ثمن السلعة في حال التأخر عن السداد.

* أن لا يكون بيع المرابحة وسيلة للحصول على المال.

- أنواع المرابحة للآمر بالشراء: يمكن تصنيفها حسب كيفية تسديد الثمن إلى:

* المرابحة للآمر بالشراء العاجلة: و هي التي يتم فيها دفع الثمن وقت استلام البضاعة و هي الأقل استخداما لكونها الأقل جدوى للمشتري.

* المرابحة للآمر بالشراء الآجلة: و هي التي يتقدم فيها استلام البضاعة أما التسديد يكون بعد مدة متفق عليها دفعة واحدة.

---

[1]: سورة البقرة، الآية 275.

[2]: رواه مسلم.

[3]: خالد أمين عبد الله و حسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية – الطرق المحاسبية الحديثة، ط 1، دار وائل، الأردن، 2008، ص 128.

[4]: قيصر عبد لكريم الهيتي، أساليب الإستثمار الإسلامية و أثرها على الأسواق المالية، مرجع سبق ذكره، ص 132.

[5]: محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 283 – 240.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* المرابحة للآمر بالشراء المقسطة: و هي التي يتم فيها الإتفاق على استلام البضاعة و التسديد يكون على دفعات غالبا ما تكون متساوية و منتظمة و لفترة محددة و هي النوع الأكثر استخداما.

من خلال الشكل التالي يمكن توضيح عملية التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء

الشكل رقم (03) : التمويل بصيغة المرابحة للآمر بالشراء

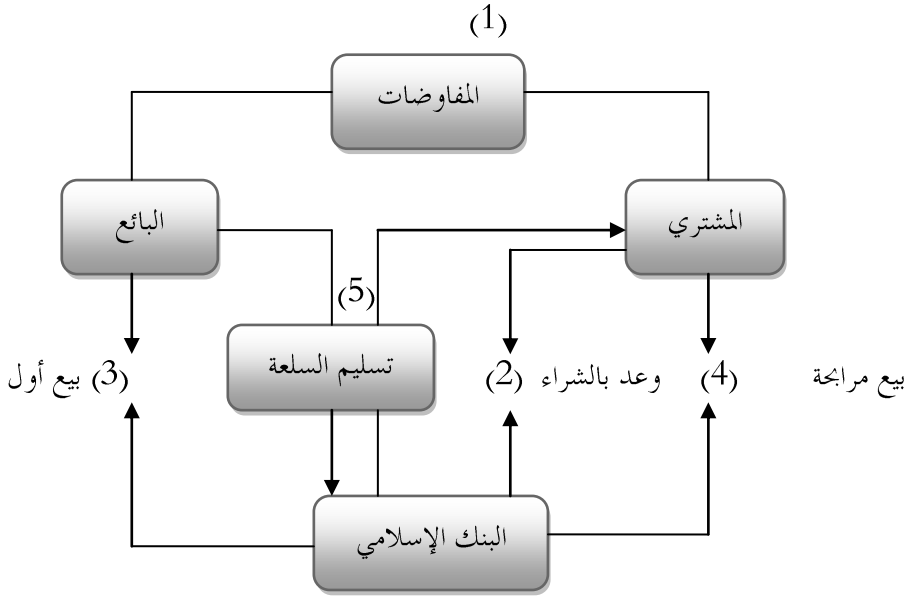

المصدر: من إعداد الطالبتين

الفرع الثاني: التمويل بصيغة السَّلم

لقد إنتشر تطبيق السلم بشكل خاص لدى المزارعين حيث يوفر لهم ما يحتاجونه و يسد أيضا ثغرة هامة بالنسبة للمنتجين و أصحاب الأعمال.

1/ تعريف السَّلم: يعرف السَّلم كمايلي:

- لغة: السَّلم في اللغة هو الإعطاء و الترك و التسليف[1].

- اصطلاحا: هو عقد على موصوف في الذمة ببدل يمنح عاجلا، و معنى ذلك هو بيع عاجل بآجل[2].

2/ مشروعية السَّلم: ثبتت مشروعيته بالكتاب و السنة و الإجماع.

من الكتاب: جاء قوله سبحانه و تعالى:"يَا أَيُّهَا اَلْذِّينَ آمَنُو إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ"[1].

---

[1]: عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 297.

[2]: خليل الرفاعي، تقييم متانة الرقابة الداخلية على التسهيلات المباشرة في البنوك الإسلامية الأردنية، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات، 8-9 مارس 2005، قسم علوم التسيير، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، ص 5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من السنة: روى ابن عباس أن رسول الله(ص) حَيْثُ قَدَمَ اَلْمَدِينَةَ وَ هُمْ يَسْلُفُونَ فِي اَلثِّمَارِ اَلسَّنَةَ وَ اَلسَّنَتَيْ وَ اَلثَّلَاثَ، فَقَالَ:(مَنْ سَلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَ وَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)[2].

من الإجماع: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السَّلم جائز لأن الناس بحاجة إليه[3].

3/ شروط السَّلم: تتمثل الشروط العامة لصحة السلّم في[4]:

أولا: شروط رأس المال

- أن يكون معلوم الجنس و المقدار.
- أن يتم تسليمه في مجلس العقد و إلا أصبح باطلا.
- أن لا يكون دينا للمشتري على البائع.

ثانيا: شروط المسلَّم فيه

- أن يكون دينا في الذمة.
- أن يكون معلوم القدر.
- أن يكون مؤجلا إلى أجل معلوم.
- أن تتوفر القدرة على تسليمه للمشتري.

4/ أنواع السَّلم: السَّلم نوعان هما[5]:

أولا: السَّلم البسيط: يكون بين المصرف كمشتري و بين البائع و هذا النوع يصلح للمصرف الزراعي الذي يتعامل مع المزارعين، و لكن هذا لا يعني أن السّلم لا يمكن إستخدامه في المجال التجاري أو الصناعي.

ثانيا: السَّلم الموازي: يكون بين البائع و المصرف كمشتري ثم كبائع و بين مشتري ثاني، حيث يقوم المصرف ببيع بضاعة تكون من نفس جنس الأولى و بعقدين منفصلين، و هو الأكثر استخداما في المصارف الإسلامية.

و يطبق عقد التمويل بالسلم وفقا للشكل التالي:

---

[1]: سورة البقرة، الآية 282.

[2]: رواه بخاري و مسلم.

[3]: عدنان محمود العساف، عقد بيع السلم و تطبيقاته المعاصرة، ط 1، دار جهينة، الأردن، 2004، ص 24.

[4]: حسين عبد العزيز جرادات، الصيغ الإسلامية للإستثمار في رأس المال العامل، مرجع سبق ذكره، ص 101.

[5]: معن خالد القضاة، فقه السياسة المالية في الإسلام، ط 1، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2007، ص 169.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكل رقم (04): التمويل بصيغة السلم

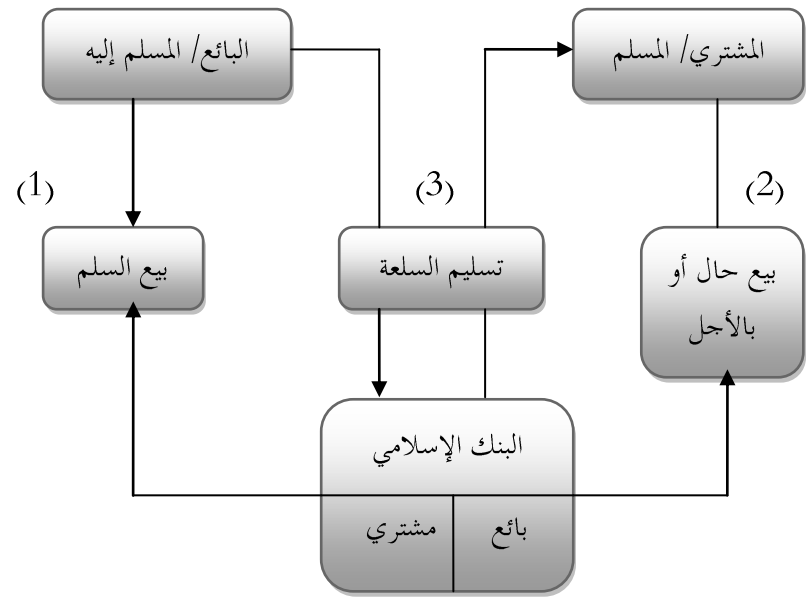

المصدر: من إعداد الطالبتين

الفرع الثالث: التمويل بصيغة الإستصناع

توفر هذه الصيغة تمويلا متوسط الأجل لتلبية الإحتياجات التمويلية لتصنيع سلع محددة كما يمكن إستعمالها لتمويل رأس المال العامل للمشروعات الإستثمارية.

1/ تعريف الإستصناع: يعرف الإستصناع لغة و اصطلاحا كمايلي:

- لغة: الإستصناع في اللغة هو قلب الصنعة، و استصنع الشيء أي دعا إلى صنعه[1].
- اصطلاحا: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم[2].

2/ مشروعية الإستصناع: يستدل على مشروعيته من حديث إستصناع رسول الله(ص) خاتما، و حديث إستصناع رسول الله(ص) منبرا، و تأتي مشروعيته لتخدم الناس في توفير السلع بالمواصفات الغير موجودة في الأسواق لتخدم الصانع في تسويق مصنوعاته[3].

---

[1]: محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 233.

[2]: أحمد مداني، نحو تطبيق عملي مقترح لتمويل المشاريع الصغيرة و المتوسطة بالإستصناع في الجزائر، ملتقى حول البحث في سبل تطوير بدائل التمويل للمشاريع الصغيرة و المتوسطة، 24- 25 نوفمبر 2008، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قالمة، ص 5.

[3]: حسين عبد العزيز جرادات، الصيغ الإسلامية للإستثمار في رأس المال العامل، مرجع سبق ذكره، ص 108.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3/ شروط الإستصناع: هناك عدة أحكام لصحة العقد تتضمن مايلي[1]:

- أن يكون العمل و العين من الصانع.
- أن يكون في الأشياء التي يتعامل بها الناس.
- أن يكون محل العقد معلوم الجنس و النوع و الصفة و القدر.
- ليس شرطا أن يتم دفع الثمن عند العقد.

4/ الإستصناع و تطبيقاته في المصارف الإسلامية: يمكن أن تتم طلبات التمويل بالإستصناع بثلاث طرق هي[2]:

أولا: الإستصناع الموازي

يمكن للمصرف الإسلامي أن يوظف أمواله بإعتباره مستصنعا، أي طالب المنتجات ثم يتصرف بها بيعا أو تأجيرا، و يمكن بإعتباره صانعا و يقوم دوره هنا بالتعاقد مع المصنع الأصلي بعقد إستصناع آخر يكون فيه المصرف مستصنعا لتصنيع ما تم الإتفاق عليه في العقد الأول و هو ما يعرف بالإستصناع الموازي.

ثانيا: عقود المقاولة

يقوم المصرف ببناء عقار أو جسر معلق أو تعبيد طريق و تسليمه بالمواصفات المطلوبة للعميل مقابل ثمن متفق عليه و على طريقة تسديد هذا الثمن.

ثالثا: التجمعات الصناعية

يكون فيها الإتفاق مثلا مع عدد من الصانعين لقيام كل منهم بتصنيع جزء من منتج خاص و الإتفاق مع صناعي آخر لتجميع هذا المنتج و إخراج السلعة النهائية و التي تصبح ملكا للمصرف من أجل بيعها و تحقيق الربح. و يمكن توضيح عملية التمويل بصيغة الإستصناع من خلال الشكل التالي:

---

[1]: حسين عبد العزيز جردات، الصيغ الإسلامية للإستثمار في رأس المال العامل، مرجع سبق ذكره، ص 109.

[2]: محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 285.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكل رقم (05): التمويل بصيغة الإستصناع

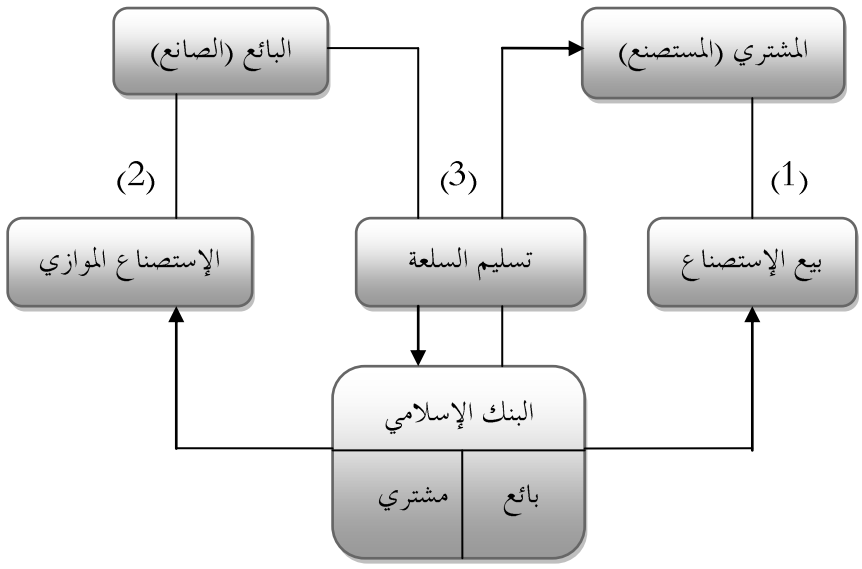

المصدر: من إعداد الطالبتين

الفرع الرابع: التمويل بصيغة البيع بالتقسيط

بيع التقسيط من عقود التمويل في المصارف الإسلامية و هو نوع من البيع المؤجل و الذي كثر انتشاره في عصرنا هذا لما فيه من فائدة لكل من البائع و المشتري.

1/ تعريف البيع بالتقسيط: يعرف لغة و اصطلاحا كمايلي[1]:

- لغة: هو العدل و الحصة و النصيب و تقسيطا، أي دفعات متتالية.

- اصطلاحا: هو بيع تنتقل فيه ملكية المبيع إلى المشتري فور التسليم، و يصبح البائع دائنا بثمن المبيع.

2/ مشروعية البيع بالتقسيط: جائز شرعا، قد روى الشيخان أن رسول الله(ص) إِشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِي إِلَى آجِلٍ وَ رَهَنَ دِرْعًا مِنَ اَلْحَدِيدِ، وَقَدْ أَجَازَ جُمْهُورُ اَلْفُقَهَاءِ بَيْعُ اَلسِّلْعَةِ لِأَجَلٍ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا اَلْعَاجِلِ(و لكن يكون متفق عليه في العقد)[2] إستنادا لقوله تعالى: "يَاأَيُّهَا اَلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"[3].

3/ شروط البيع بالتقسيط: تتمثل في[4]:

---

[1]: قيصر عبد لكريم الهيتي، أساليب الإستثمار الإسلامية و أثرها على الأسواق المالية، مرجع سبق ذكره، ص 162.

[2]:المرجع السابق، ص 163.

[3]: سورة النساء، الآية 29.

[4]:شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية– دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الإقتصاد، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010–2011، ص 22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تأجيل الثمن و تسليم المبيع حالا.
- أن تكون المدة معلومة وقت العقد.

4/ البيع بالتقسيط في المصارف الإسلامية

نظرا لحاجة الناس لشراء سلع ضرورية هذا ما يجعل المصارف أن تستثمر هذه النقطة لصالحها، حيث تقوم بشراء السلع المطلوبة لتبيعها لهم مقسطة خلال فترة محددة، كما يمكن للمصرف أن يقوم ببناء مجمعات سكنية و بيعها بالتقسيط للعمال مع أخذ نسبة من الربح[1].

المطلب الثالث: أساليب الإجارة و أساليب أخرى

تعتبر صيغتي الإجارة و القرض الحسن من الأساليب التمويلية ذات الأهمية الكبرى و ذلك لما يقدمانه من تسهيلات للعملاء.

الفرع الأول: التمويل بصيغة الإجارة

تستخدم المصارف الإسلامية الإجارة باقتناءها الممتلكات و الأصول و وضعها تحت تصرف عملاءها لإستيفاء منافعها بمقابل و يكون محل هذه العمليات بيع المنفعة لا العين أو الأصل.

1/ تعريف الإجارة: تعرف الإجارة كمايلي[2]:

- لغة: الإجارة من أجَّر يؤجِّر و هو ما أعطيت من أجر في عمل.
- اصطلاحا: الإجارة هي عقد على منفعة مقصودة و مباحة و معلومة بعوض معلوم يدفع شيئا فشيئا.

2/ مشروعية الإجارة: ثبتت مشروعيتها بالكتاب و السنة و الإجماع.

من الكتاب: استدل الفقهاء بقوله سبحانه و تعالى: "قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ"[3].

من السنة: استنادا للحديث الشريف الذي رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو أن النبي(ص) قال: أَعْطِ الْأَجِيرَ حَقَّهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقَهُ[4].

من الإجماع: قد أجمع الفقهاء على جوازها لما فيها من مصلحة للناس[5].

3/ شروط الإجارة: يشترط لصحة الإجارة مايلي[6]:

- رضا العاقدين و معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمنع من المنازعة.

---

[1]: حمد بن عبد الرحمن الجنديل و إيهاب حسين أبو دية، مرجع سبق ذكره ، ص 64.

[2]: عبد الستار إبراهيم الهيتي، الإستهلاك و ضوابطه في الإقتصاد الإسلامي، ط 1، مؤسسة الوراق، الأردن، 2005، ص 87.

[3]: سورة القصص، الآية 26.

[4]: رواه ابن ماجه.

[5]: هشام خالد، البنوك الإسلامية الدولية و عقودها مع إشارة خاصة لنظام التأجير التمويلي، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2001، ص 37.

[6]: بسام هلال مسلم القلاب، التأجير التمويلي، ط 1، دار الراية، الأردن، 2009، ص 45.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- القدرة على تسليم العين المستأجرة.
- أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة.
- أن يكون الثمن معلوما.
- أن يكون الأجل محددا.

4/ أنواع الإجارة: هناك نوعين معاصرين للإجارة هما: الإجارة على المنافع و الإجارة على الأعمال[1].

أولا: الإجارة على المنافع: و التي تعقد على الأعيان بأن يتم دفع عين مملوكة لمن يستخدمها لقاء عوض معلوم.

ثانيا: الإجارة على الأعمال: و هي التي تعقد على أداء عمل معلوم لقاء أجر معلوم و هي على نوعين هما:

- الإجارة التشغيلية: هي بيع نفع معلوم بعوض معلوم و تعني أن يقوم المصرف بشراء أصل ثابت بهدف تأجيره لمدة محددة يعود بعدها الأصل له و التي تعتبر ضمانا لهذا الأخير[2].
- الإجارة المنتهية بالتمليك: و هي كالنوع السابق و لكنها مقرونة بخيار التملك في نهاية العقد، و هي الأكثر استخداما و تتميز كونها تتضمن عقدين الأول عقد إجارة العين و الثاني هو وعد بالبيع[3].

يبين الشكل التالي عملية التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك و ذلك كمايلي:

الشكل رقم (06): التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك

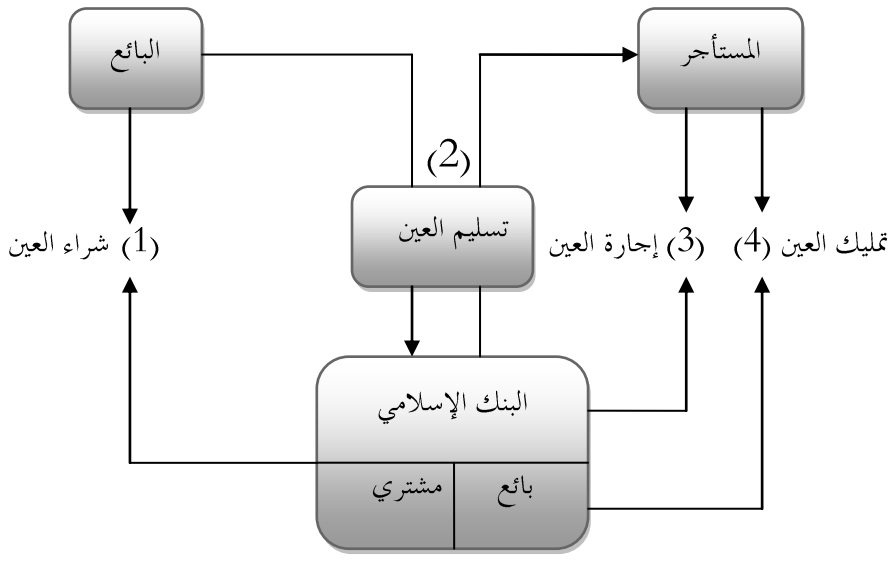

المصدر: من إعداد الطالبتين

[1]: حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2009، ص 49.

[2]: سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي و مداخله المالية، ط 1، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 2000، ص 83.

[3]: صخر أحمد الخصاونة، عقد التأجير التمويلي، ط 1، دار وائل، الأردن، 2005، ص 37.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: التمويل بصيغة القرض الحسن

إضافة للصيغ المعروفة فالمصارف الإسلامية تعلم أنه عليها واجب إجتماعي له عائد إجتماعي مقدر عند الله يتمثل في القرض الحسن.

1/ تعريف القرض الحسن: يعرف القرض الحسن كمايلي[1]:

- لغة: هو القطع و قرض الرجل شعرا و القرض: ما تعطيه من مال لتتقاضاه.

- اصطلاحا: عقد بين طرفين يتم بموجبه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض، على أن يقوم الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان و المكان المتفق عليهما.

2/ مشروعية القرض الحسن: ثبتت مشروعيته بالكتاب و السنة و الإجماع.

من الكتاب: قال تعالى: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًى فَاكْتُبُوهُ "[2].

من السنة: ما روى أبو رافع رضي الله عنه(أن رسول الله(ص) اسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدَّمَتْ عَلَيْهِ إِبَلٍ مِنْ إِبَلِ الْصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِي الْرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَارًا رُبَاعِيًا، فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ الْنَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً)[3].

ثالثا: الإجماع: قال ابن قدامة: و أجمع المسلمون على جواز القرض[4].

3/ شروط القرض الحسن: هناك عدة شروط و التي يجب توفرها في العقد بعد الشروط العامة و تتمثل في[5]:

- إذا كان القرض لأجل على الطرفان أن يكتبا و يشهدا عليه عدلين أو رجلا و إمرأتين عدول.

- لا يجوز اشتراط أي شيء يجر نفعا أو زيادة للطرفين.

- إذا كان الدين لأجل محدد لزم رده عند حلول الأجل، و إن لم يكن يرد في الوقت الذي جرت فيه العادة.

4/ القرض الحسن في المصارف الإسلامية

يقوم المصرف بإتاحة مبلغ محدد من المال للمحتاجين من عملائه بحيث يضمن سداد القرض الحسن دون تحميل العميل أي أعباء، و نظرا لكون أن النشاط الأساسي للمصرف هو التمويل و الإستثمار فإن نشاط الإقراض الحلال ليس من النشاطات الرئيسية له، و إنما هي خدمة إجتماعية لعملائه المضطرين ممن لديهم سبب موجود و مشروع[6].

---

[1]: سليمان ناصر و عبد الحميد بوشرمة، متطلبات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، 2010، العدد 07، جامعة جيجل، ص 310.

[2]: سورة البقرة، الآية 282.

[3]: رواه بخاري.

[4]: قيصر عبد لكريم الهيتي، أساليب الإستثمار الإسلامية و أثرها على الأسواق المالية، مرجع سبق ذكره، ص 181.

[5]: صادق راشد الشمري، أساسيات الإستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 174.

[6]: المرجع السابق، ص 175.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: مفهوم المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية

يعتبر الإئتمان أساس العمل المصرفي الأمر الذي جعل المخاطر الإئتمانية أهم المخاطر التي تهدد وجود المصارف التقليدية بشكل عام و الإسلامية بشكل خاص باعتبارها جزء لا يتجزأ من النشاط الإقتصادي و من خلال هذا المبحث سنتناول بالدراسة المخاطر و أنواعها و تشخيصها في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: المخاطر و أنواعها في المصارف الإسلامية

المخاطر حقيقة ثابتة حدوثها حيث تنشأ عندما يكون هناك احتمال لأكثر من نتيجة و المحصلة النهائية غير معروفة، و يمكن تقسيم هذه المخاطر إلى مخاطر الأعمال و المخاطر المالية، و التي سنتعرف عليها بالتفصيل من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم المخاطر

يعد مصطلح المخاطر من المصطلحات التي تردد بشكل كبير و هي كلمة تدل على احتمال الخسارة أو الربح.

1/ تعريف المخاطر لغة: كلمة مخاطر في اللغة مشتقة من كلمة خطر، و منها الفعل يخاطر[1] و لقد استخدمت في عدة معاني منها:

- إرتفاع القدر و المكانة و الشرف و المنزلة، يقال رجل خطير (أي له قدر).
- الرهن و يقال تخاطروا على الأمر (أي تراهنوا).
- الإشراف على الهلاك، يقال خاطر بنفسه أي أشقى بها إلى الهلاك.

2/ تعريف المخاطر إصطلاحا: تشير المخاطر إلى حالة عدم اليقين بما سيحدث في المستقبل و ما يتبع ذلك من نتائج غير معروفة، و على هذا الأساس يمكن القول أن المخاطر تعبر عن حالة إحتمال حدوث خسائر غير متوقعة أو الإنحراف عن النتائج المطلوبة[2].

أما المخاطرة في الفقه الإسلامي فقد عرّفها ابن القيم على أنها[3]:" المخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التجارة أي أن يشتري السلعة بقصد بيعها و يربح و يتوكل على الله، و الخطر الثاني الميسر الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل"، و ارتبط استخدام هذا المصطلح لدى الفقهاء و الباحثين في الإقتصاد الإسلامي بقاعدتين أساسيتين هما: الخراج بالضمان و الغنم بالغرم، حيث لا يحق الربح إلا بتحمل المخاطرة.

---

[1]: حمزة عبد الكريم و محمد حماده، مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية، ط2، دار النفائس، الأردن، 2008، ص 29.

[2]: فريد مشري و عمر عياش، إدارة مخاطر الإئتمان في البنوك الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، 08 – 09 ديسمبر 2013، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة ميلة، الجزائر، ص 1.

[3]: حمزة عبد الكريم و محمد حماده، مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: أنواع المخاطر في المصارف الإسلامية

هناك طرق عديدة لتقسيم المخاطر من بين هذه الطرق هي التفريق بين المخاطر المالية و مخاطر الأعمال كمايلي:

1/ المخاطر المالية: هي المخاطر المتعلقة بإدارة أصول و خصوم المصرف التي ينجم عنها خسائر مالية حيث يتطلب هذا النوع من المخاطر رقابة و إشراف مستمرين من قبل إدارة المصرف[1]، و تصنف إلى ثلاثة أقسام:

أولا: مخاطر الإئتمان: تعد مخاطر الإئتمان من أكثر المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية، و هي تلك المخاطر الناشئة عن عدم قدرة طرف آخر على سداد إلتزاماته المالية و قت استحقاقها[2].

ثانيا: مخاطر السوق: هي المخاطر التي تنتج عن حركة إتجاهات الصعود و النزول التي تطرأ على الأسواق لعوامل إقتصادية أو سياسية أو إجتماعية[3]، و تنقسم هذه المخاطر إلى ثلاثة أصناف:

- مخاطر أسعار الفائدة

تعتبر مخاطر أسعار الفائدة من أهم المخاطر التي تواجه المصرف الإسلامي و أكثرها تعقدا و هي تحدث نتيجة للتغير في مستوى أسعار الفائدة في السوق و ينتج عن ذلك حدوث خسائر حقيقية عند إعادة تقييم الأصول و الخصوم، حيث تتفاوت مخاطر هامش الربح من منتج إسلامي لآخر فهي أكثر شدة في عقود الإستصناع و السلم لطول أجلها و أقل حدة في المرابحة[4].

- مخاطر أسعار الصرف

تحتفظ المصارف الإسلامية بجزء من أصولها بالعملات الأجنبية لتلبية احتياجات عملائها الأمر الذي يجعلها تتعرض لمخاطر الصرف الناتجة عن تقلبات أسعار العملات، و تبلغ حساسية تأثر المصرف بتغيرات

---

[1]: شقري نوري موسى، إدارة المخاطر، ط1، دار المسيرة، الأردن، 2012، ص 324.

[2]: طارق الله خان و حبيب أحمد، ترجمة عثمان بابكر أحمد، إدارة المخاطر- تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، 2003، ص 30.

[3]: أشرف محمد دوابه، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، ملتقى دولي حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات - الآفاق و التحديات، 25-26 نوفمبر 2008، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الشلف، ص 9.

[4]: منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في الإستثمار، ط 1، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 50.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسعار العملات حسب نسبة حجم تعامله بها، فكلما زادت نسبة إحتفاظه بالعملات الأجنبية إلى إجمالي مركزه المالي بالعملة الوطنية كلما زاد حجم مخاطر أسعار الصرف[1].

- مخاطر التسعير

تتمثل مخاطر التسعير في الخسارة التي يتكبدها المصرف نتيجة للتغيرات المعاكسة للأسعار السوقية حيث تظهر مخاطر السعر في المصارف الإسلامية في الأدوات التمويلية الإسلامية من خلال تملك المصرف للأصل سواء

كان أصلا حقيقيا (سلعة) أو أصلا ماليا (أسهما)[2].

ثالثا: مخاطر السيولة: تنشأ مخاطر السيولة عن عدم قدرة المصرف على مواجهة النقص في الإلتزامات أو على تمويل الزيادة في الأصول، و عندما تكون سيولة المصرف غير كافية يتعذر عليه الحصول على أموال كافية هذا قد يؤدي إلى انعدام الملاءة المالية للمصرف[3].

2/ المخاطر الغير مالية (مخاطر الأعمال): تحدث مخاطر الأعمال نتيجة النشاط المصرفي الممارس و تتصل بعوامل تؤثر في منتجات السوق، و ينتج عنها مجموعة من المخاطر نذكرها فيمايلي[4]:

أولا: المخاطر التشغيلية: تنشأ مخاطر التشغيل عند ممارسة المصرف لأنشطته المختلفة التي ينتج عنها أنواعا مختلفة من الأخطاء منها البشرية، الفنية، الأخطاء المتعلقة بالعمليات التي تحدث في المواصفات و عدم الدقة عند التنفيذ.

ثانيا: المخاطر القانونية: تنشأ المخاطر القانونية نتيجة لوقوع إلتزامات غير متوقعة أو فقدان جانب من قيمة أصل من الأصول نتيجة لعدم كفاية المستندات التي تؤكد ملكية المصرف لذلك الأصل، كذلك القوانين التي تفرضها المصارف المركزية و عدم وضع العقود المالية موضع التنفيذ.

ثالثا: المخاطر السياسية: تحدث المخاطر السياسية في العمل المصرفي نتيجة القوانين و التشريعات الصادرة من الدولة كفرض الضرائب، تغير السياسات النقدية أو التمويلية و غيرها.

رابعا: المخاطر الإستراتيجية: هي المخاطر الحالية و المستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات المصرف الإسلامي و رأسماله نتيجة إتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات و عدم التجاوب مع التغيرات في القطاع المصرفي.

---

[1]: محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 428.

[2]: محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 430.

[3]: سليمان اللوزي و مهدي حسن و مدحت إبراهيم، إدارة البنوك، ط1، دار الفكر، الأردن، 2002، ص 101.

[4]: طارق الله خان و حبيب أحمد، ترجمة عثمان بابكر أحمد، إدارة المخاطر – تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 65 – 67.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3/ مخاطر تختص بها المصارف الإسلامية: تتمثل هذه المخاطر فيمايلي[1].

أولا: المخاطر التجارية المنقولة: تسعى المصارف الإسلامية إلى إستثمار أموالها في مشاريع ذات أرباح عالية و منح

عوائد للمتعاملين، و لكن قد يضطر المصرف الإسلامي لمنح معدل عائد لأصحاب الودائع أعلى من ذلك الذي تضمنه العقد متنازلا في هذه الحالة عن جزء من حصته في الربح مما يعرض المصرف للمخاطر التجارية المنقولة.

ثانيا: مخاطر فقدان الثقة: تتعرض المصارف الإسلامية لهذا النوع من المخاطر بسبب فقدان ثقة عملائها و يعود ذلك لغياب الفهم الصحيح للصيرفة الإسلامية، أو بسبب الشك في شرعية المعاملات المصرفية الإسلامية.

ثالثا: مخاطر صيغ التمويل الإسلامية: إن أغلب الصيغ المستخدمة من طرف المصارف الإسلامية في نشاطها مازالت تثير جدلا فقهيا حول مشروعيتها و أركانها من مذهب لآخر، مما يحول دون تطبيقها بشكل موحد.

رابعا: المخاطر الإستئمانية: هي المخاطر المرتبطة بمخالفة المصرف لنصوص عقد وديعة الإستثمار، و بالتالي فإن البنك يتحمل المسؤولية عن تلك الخسائر.

المطلب الثاني: مفهوم الإئتمان و أهميته في المصارف الإسلامية

تعتبر وظيفة الإئتمان العمود الفقري لأي مصرف لأنه من الأنشطة الأكثر ربحية و أكثرها مخاطرة من جهة أخرى، فالنشاط الإئتماني يمثل المحور الرئيسي لإيرادات أي مصرف مهما تنوعت و تعددت أنشطته.

الفرع الأول: تعريف الإئتمان

يوجد العديد من التعاريف للإئتمان تستنبط من إستعمالاته منها[2]:

الإئتمان بمفهومه العام يعني الثقة المتبادلة بين المصرف و عملائه و فضلا عن ذلك عرّف بأنه مقياس لقابلية الشخص الطبيعي أو المعنوي للحصول على القيم الحالية (نقود أو بضائع أو خدمات) مقابل تأجيل الدفع إلى وقت محدد في المستقبل.

الإئتمان في المصارف الإسلامية هو دين بالذمة ناتج عن تمويل إسلامي مرتبط بنشاط حقيقي (التمويل بالصيغ)، أي أنه بمثابة التسهيلات المصرفية و المساهمات التي تقدمها للعملاء و المستثمرين في شكل من أشكال الصيغ الإسلامية المختلفة كالمرابحة، الإجارة، القرض الحسن، السلم، المضاربة، و غيرها، و كلمة إئتمان مرتبطة بالتأجيل و هي تدل على الثقة و ليس القرض، فالقرض هو نتيجة تابعة للإئتمان (الثقة).

الفرع الثاني: أهمية الإئتمان في المصارف الإسلامية

---

[1]: رقية بوحيضر و مولود لعرابة، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات إتفاقية بازل2، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، 2010، العدد 2، مجلة الإقتصاد الإسلامي، ص 12.

[2]: فريد مشري و عمر عياش، إدارة مخاطر الإئتمان في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تبرز أهمية الإئتمان المصرفي الإسلامي في ثلاث جوانب رئيسية هي[1]:

1/ بالنسبة للعميل: يوفر الإئتمان السلع و الخدمات التي يحتاجها العميل لتمويل مختلف إحتياجاته، كما يتيح له فرصة الإستفادة من إنخفاض أسعار السلع و الخدمات في حالة توقع إرتفاعها مستقبلا و ذلك من خلال التمويل بالسلم.

2/ بالنسبة للمصرف الإسلامي: يعتبر الإئتمان مصدر رئيسي للإيرادات ناتج عن توظيف حقيقي للأموال، كما

يبرز دور المصارف الإسلامية في تمويل البنية الأساسية للمجتمع.

3/ بالنسبة للإقتصاد: يعتبر الإئتمان مهما لتنمية الإقتصاد الوطني لأن توفير الأموال يدير عجلة الإقتصاد و يؤمن العمالة و يزيد من طاقة الإنتاج و الدخل الوطني.

الفرع الثالث: العلاقة بين المخاطر و الإئتمان في المصارف الإسلامية

بعد التعرف على مضمون كل من المخاطر و الإئتمان تبين أن كل عملية إئتمان تمثل إيرادات متوقعة في المستقبل، و أن كل إئتمان مقرون بمستوى من المخاطر فهما متلازمان، بحيث مهما توفرت المعلومات اللازمة لعملية التنبؤ بالمستقبل تظل دائما يشوبها مستوى معين من عدم التأكد، مما يعني إحتمال حدوث تقلبات في العوائد و احتمال تدهور الحالة المالية للعميل و تعثره عن السداد، هذا ما يجعل في الغالب إحتمال تحقق الأرباح كاحتمال وقوع الخسارة[2].

الفرع الرابع: إجراءات منح الإئتمان في المصرف الإسلامي

تمر عملية منح الإئتمان في المصارف الإسلامية بثلاث مراحل هي[3]:

أولا: مرحلة ما قبل إتخاذ قرار الإئتمان: و هي المرحلة التمهيدية لإتخاذ القرار الإئتماني حيث تبدأ بطلب التمويل الذي يقدمه العميل للمصرف حيث يتضمن هذا الطلب العناصر التالية:

- طبيعة الإئتمان: حيث يبين العميل طبيعة العملية التمويلية، سلم، إجارة، مضاربة، أو غيرها من صيغ التمويل.

---

[1]: محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة و السيطرة، المكتبة العصرية، مصر، 2009، ص 74 .

[2]: بن ابراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي و الإستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 99.

[3]: صديق توفيق، العوامل المحددة لقرار منح التسهيلات الإئتمانية المباشرة دراسة تحليلية مقارنة بين المصارف الإسلامية و التجارية، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005، ص 64 - 67.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– الغرض من الإئتمان: يجب تحديد المجال الذي سوف يستخدم فيه الإئتمان و معرفة قدرات العميل الإئتمانية هل هي تتوافق مع سياسة المصرف أم لا، بالإضافة إلى معرفة مدى مناسبة حجم و مبلغ التسهيل و نوعه مع الغرض المطلوب منه.

– نوع الإئتمان: يبين العميل نوع الإئتمان الذي يرغب فيه إذا كان عيني (تحديد السلعة و مواصفاتها و سعرها) أو نقدي لغرض المضاربة أو المشاركة أو القرض الحسن.

– مصادر السداد: يهتم المصرف بمعرفة مصادر السداد لضمان إسترجاع أمواله و يوجد مصدرين أساسيين هما:

المصادر الأولية: تتمثل في تقدير التدفقات النقدية المتوقعة للعميل، تقدير القيمة الحقيقية للإئتمان، دراسة المركز المالي للعميل.

المصادر الثانوية: تتمثل في الضمانات التي يقدمها العميل للمصرف.

– فترة الإئتمان: يجب أن يبين العميل في طلب الإئتمان تاريخ تسديد قيمة الإئتمان المطلوب.

– طريقة التسديد: يبين العميل طريقة السداد إما دفعة واحدة أو بالتقسيط حسب قدرته.

– الوثائق المحاسبية: تتمثل في الميزانية و جدول حسابات النتائج و الوثائق الضريبية و شبه الضريبية.

ثانيا: مرحلة إعداد الدراسة الإئتمانية: و هي ثاني مرحلة من مراحل منح الإئتمان و تشمل مايلي:

– دراسة الطلب: يقوم المصرف بدراسة الطلب من الناحية الإئتمانية ضمن معايير التمويل و الإستثمار و حسب

سياسته التمويلية، و من الممكن أن يتطلب الأمر إجراء أكثر من مقابلة شخصية مع العميل.

– تحليل المركز المالي للعميل: يقوم المصرف بجمع المعلومات اللازمة عن العميل من خلال دراسة و تحليل القوائم المالية، و دراسة بعض النسب كنسب السيولة و نسب الربحية و نسب النشاط.

– الإستفسار عن العميل: تقوم إدارة المعلومات بالمصرف بجمع المعلومات اللازمة عن العميل و التأكد من صحتها كسمعته و قدرته على السداد...

– التفاوض مع العميل: بعد دراسة المعلومات التي تم الحصول عليها و التأكد من سمعة العميل و جديته يقوم المصرف بالتفاوض مع العميل على شروط العقد.

ثالثا: مرحلة ما بعد اتخاذ القرار الإئتماني

– إمتلاك السلعة: بعد الموافقة على طلب الإئتمان يقوم المصرف بامتلاك السلعة التي يحتاجها طالب التمويل حيث تقع عليه مسؤولية الهلاك قبل التسليم في حالة الإئتمان العيني أما الإئتمان النقدي فيتم دفع قيمته للعميل.

– المتابعة: يقوم المصرف بمتابعة الإئتمان إما ميدانيا عن طريق الزيارات الميدانية للعميل و المقابلات الشخصية معه و الإطلاع على مستندات العملية الممولة، أو عن طريق طلب التقارير الدورية من العميل عن العملية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– سداد قيمة الإئتمان: يقوم المصرف بتحصيل مستحقاته بحسب الشروط المتفق عليها من قبل إما دفعة واحدة أو بالتقسيط.

المطلب الثالث: مخاطر الإئتمان و أنواعها في المصارف الإسلامية

تعد المخاطر الإئتمانية أهم المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي في علاقته مع المتمولين و التي تتعلق باحتمال عدم قدرة المدين بتسديد قيمة الإئتمان في الوقت المحدد و بالشروط المتفق عليها في العقد، حيث تتنوع أشكال مخاطر الإئتمان تبعا لإختلاف طبيعة النشاط الممارس.

الفرع الأول: تعريف مخاطر الإئتمان

تعرف مخاطر الإئتمان في المصارف الإسلامية على أنها تلك المخاطر التي تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقودا (في حالة عقد السلم أو الإستصناع)، أو عليه أن يسلم أصولا أو نقودا مما يعرضه لخسارة محتملة، أما في المشاركة في الأرباح (في حالة المضاربة أو المشاركة) فإن مخاطر الإئتمان تأتي في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله[1].

الفرع الثاني: أنواع مخاطر الإئتمان في المصارف الإسلامية

تتضمن مخاطر الإئتمان العديد من الأنواع نوجزها فيمايلي[2]:

1/ مخاطر التركيز على صيغة واحدة للتمويل

من الأهمية أن يكون لدى المصرف مجموعة من صيغ التمويل المختلفة حتى يتمكن عن طريقها من تلبية إحتياجات العملاء المختلفة، و يمكن قياس تلك المخاطر عن طريق المعايير التالية: عدد الصيغ المستخدمة، عدد صيغ التمويل المستخدمة، الأوزان النسبية للصيغ من إجمالي التمويل.

2/ مخاطر إرتفاع تكلفة التمويل

إن تكلفة التمويل لا تستخدم في جميع الصيغ في المصارف الإسلامية لأن بعض الصيغ تعتمد على المشاركة في الأرباح و الخسائر، فالعميل لا يتحمل تكلفة التمويل لأن الربح محاسبيا ليس من التكلفة و من الأهمية وجود أدلة و إجراءات عمل للتمويل لضمان وجود أسس لمنح التمويل، ووجود مراجعة دورية للسقوف الإئتمانية الممنوحة للعملاء إضافة إلى و جود مراجعة دورية للحكم على كفاءة المحفظة الإئتمانية و

---

[1]: طارق الله خان و حبيب أحمد، ترجمة عثمان بابكر أحمد، إدارة المخاطر – تحليل قضايا في الصناعة المالية و الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 64 – 65.

[2]: عادل عبد الفضيل عيد، الإحتياط ضد مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 125-129.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العمل على تجنب المخطار قبل وقوعها، و يمكن قياس تلك المخاطر عن طريق معيارين: وجود نظام لقياس تكلفة التمويل و نظام خاص بمنح التمويل و متابعته.

3/ مخاطر تنويع محفظة التمويل

تنبع أهمية تنويع محفظة التمويل من وجود نظام لتوزيع المخاطر بين القطاعات الإقتصادية المختلفة الداخلية منها و الخارجية، ذلك بالإضافة إلى و جود موازنة تخطيطية للتمويل تمكن من الموازنة بين مصادر الأموال و استخداماتها، و يمكن قياس تلك المخاطر عن طريق المعايير التالية: وجود موازنة تخطيطية للتمويل، وجود نظام لتوزيع المخاطر، الوزن النسبي للإستثمارات الداخلية و الخارجية من إجمالي حجم الإستثمار.

4/ المخاطر الأخلاقية

الصدق و الأمانة هما أساس العمل المصرفي الإسلامي فيد المصرف بصفته مضاربا بأموال أصحاب حسابات الإستثمار يد أمانة بالتعبير الفقهي، و يد عملاء المضاربات و المشاركات على أموال المصرف يد أمانة، ففي هذا الزمن قل التمسك بالقيم الأخلاقية حيث يتعرض المصرف لمخاطر مخالفة بعض العملاء لهذه القيم كاستخدام المال في أعمال أخرى لصالحهم إضافة إلى فساد ذمم بعض العاملين في المصرف يؤدي إلى تعرضه للمخاطر الأخلاقية.

المطلب الرابع: مصادر المخاطر الإئتمانية و أسباب حدوثها في المصارف الإسلامية

إن الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية تجعلها تتعرض لمخاطر ناتجة عن مصادر داخلية و أخرى خارجية، و يعود سبب إرتفاع هذه المخاطر إلى شكل تعاملاتها و تحريمها لسعر الفائدة.

الفرع الأول: مصادر المخاطر الإئتمانية

تتمثل مصادر المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية في مصدرين أساسيين هما:

1/ المصادر الداخلية:تتمثل المصادر الداخلية لمخاطر الإئتمان في [1]:

أولا: مخاطر مصدرها المتعاملون المستثمرون: و يمكن تصنيف هذه المخاطر إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي:

- المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توفر المواصفات الأخلاقية في العميل المستثمر: إن العلاقة بين المصرف الإسلامي و المستثمر تتطلب قدرا من الصفات الأخلاقية في المستثمر كالأمانة، الصدق، الإلتزام... حيث أن فقدان أحد هذه الصفات يؤدي إلى ارتفاع نسبة المخاطرة في استثمارات المصارف الإسلامية، و هذا يؤثر على الحقوق و الإلتزامات كالتزوير و التلاعب بالإيرادات و المماطلة في السداد.

[1]: حمزة عبد الكريم و محمد حماده، مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 44 - 49.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– المخاطر الناتجة عن عدم توفر الكفاءة الإدارية و الفنية و الخبرة العملية لدى المستثمر: من الضروري توفر الإمكانيات الإدارية و الفنية و الخبرة العملية لدى المستثمر في مجال مشروعه أو نشاطه الإستثماري، لأن عدم توفرها يؤثر على كفاءة المشروع و يزيد من إحتمالية وقوع خسارته و يترتب على ذلك إرتفاع نسبة المخاطرة في هذا المشروع.

– المخاطر الناتجة عن عدم سلامة المركز المالي للعميل المستثمر: تتمثل هذه المخاطر في احتمالات عدم قدرة العميل المستثمر على الوفاء بحقوق المصرف المالية مستقبلا، و تنشأ هذه المخاطر في حالة ما إذا كانت إلتزامات العميل المالية أكبر من إمكانياته أو موارده الفعلية أي عندما يكون صافي مركزه المالي الكلي مدينا.

ثانيا: مخاطر مصدرها نوعية الموارد البشرية المتاحة: إن الطبيعة الخاصة لاستثمارات المصارف الإسلامية تتطلب ضرورة توفر نوعية معينة من الموارد البشرية القادرة على دراسة و تقويم عمل المستثمر و تحديد مدى ملائمته للمشاركة فيه من قبل المصرف الإسلامي، و إذا ما عجز عن توفير هذه الموارد أو كانت غير مؤهلة فإنها تصبح أحد مصادر المخاطر التي تواجه تلك الإستثمارات و تتمثل هذه المخاطر في:

– المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة لعدم القدرة على دراسة و إختيار العمليات الإستثمارية الملائمة.

– المخاطر التي تنشأ لعدم قدرة هذه الموارد على متابعة العمليات الإستثمارية و عدم قدرتها على ابتكار حلول للمشاكل التي يفرزها التطبيق العملي.

2/ المصادر الخارجية: تعترض طريق المصارف الإسلامية عدة مخاطر من عوامل خارجية منها[1]:

أولا: مخاطر مرتبطة بالأنظمة و القوانين السائدة: إن التعليمات و الأنظمة التي تحكم عمل المصارف صممت لخدمة المصارف التقليدية، لذلك من الطبيعي أن تواجه المصارف الإسلامية صعوبة في التعامل مع هذه التعليمات و التي لا تأخذ في الإعتبار خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي.

ثانيا: مخاطر مرتبطة بالرقابة الشرعية: إن عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في ذهن إدارة المصرف الإسلامي أدى إلى و جود مخاطر نذكر منها:

– قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات و المسائل الإقتصادية الحديثة.

– التطور السريع و الكبير في المعملات الإقتصادية و صعوبة متابعتها بالفتوى و بيان الحكم الشرعي.

– عدم الإستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف، مما يؤدي إلى استمرار و جود المخالفات الشرعية من قبل الموظفين.

الفرع الثاني: أسباب المخاطر الإئتمانية

[1]: حمزة عبد الكريم و محمد حماده، مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره ، ص 50 – 52 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعود سبب إرتفاع المخاطر الإئتمانية على مستوى المصارف الإسلامية إلى أحد العوامل التالية[1]:

في صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الأرباح و الخسائر و صيغ التمويل القائمة على عمليات البيع و الشراء، كون أن الطرف الآخر في العقود مع هذه البنوك لا يمتلك نظم معلومات متطورة و موحدة ولا خبرة في مجال الأعمال، و بالتالي قد يعرض المشروع لمخاطر عديدة و من ثم احتمالية حدوث خسائر كبيرة في المشروع هذا بالنسبة للنوع الأول من الصيغ، و العمل وفق النوع الثاني من الصيغ تنجم عنها مثل هذه المخاطر في حالة عدم سلامة المركز المالي للعميل، أي عدم إمكانيته الوفاء بالتزاماته المستقبلية المترتبة عليه في مواعيدها، و في كلتا الحالتين يتعرض البنك إلى مخاطر إئتمانية تقلل من نسبة الربح و معدل دوران رأس المال في البنك.

تحريم الفائدة لا يسمح للمصارف الإسلامية بإعادة جدولة الديون على أساس التفاوض على أسعار فائدة إضافية، و هذا ما يشجع العملاء على التعثر أو المماطلة عن السداد.

لا يوجد لدى البنك الإسلامي القدر الكافي من الأدوات و الأساليب التي تساهم في التحوط من المخاطر حيث أن معظمها تركز على الفائدة و تناسب المصارف التقليدية، مما يعني أن قدرة البنوك الإسلامية على التعامل مع المخاطر الإئتمانية محدودة نسبيا.

الفرع الثالث: تشخيص المخاطر الإئتمانية

تتمثل عملية تشخيص مخاطر الإئتمان في المصارف الإسلامية في نقطتين رئيسيتين هما:

1/ موضع مخاطر الإئتمان في عمل المصارف الإسلامية

تواجه المصارف الإسلامية المخاطر الإئتمانية في أكثر الصيغ التمويلية التي تعمل بها، فكما هو معلوم أن المرابحة و الإستصناع و بيع التقسيط هي بيوع آجلة يتولد عنها ديون في دفاتر المصرف، و المخاطرة الأساسية فيها هي المخاطر الإئتمانية، أما السلم فيتولد عنه دين سلعي لا نقدي و لكنه يتضمن أيضا مخاطر إئتمانية، كذلك المضاربة و المشاركة عقد شركة لا تكون الأموال التي يدفعها المصرف إلى عميله ديونا في ذمته، و لكنها قد تتضمن مخاطر إئتمانية في حال التعدي أو التقصير فينقلب إلى دين في ذمته، و عند إنهاء المضاربة يصبح نصيب المصرف مضمونا على العامل كمثل الدين، فكل ذلك يتضمن مخاطر إئتمانية[2].

2/ مبعث تعرض المصرف الإسلامي إلى معدل أعلى من المخاطر

---

[1]: فريد مشري و عمر عياش، إدارة مخاطر الإئتمان في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 6 – 7.

[2]: متاحة على الصفحة الرئيسية للموقع: www.elgari.com, consulté le : 28/01/2014, 22 :20

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن توجه المصارف الإسلامية إلى التمويل عن طريق البيوع المولدة للديون يجعلها أكثر عرضة للمخاطر الإئتمانية من تلك التي تتعرض لها المصارف التقليدية، و بإمكان هذه الوضعية أن تؤدي بالمصارف الإسلامية إلى تحمل مخاطر عدم السداد و مخاطر السيولة بصفة نسبية أكبر من المصارف التقليدية، و تبرير ذلك أن المصارف الإسلامية لا تتوفر لديها حلول شرعية تمكنها من التوجه إلى السوق النقدية لطلب الإقتراض بفائدة و لا إمكانية إصدار شهادات الإدخار الربوية، كونها تقوم على قاعدة فقهية مهمة تعمل على التوزيع العادل للربح و الخسارة و هي قاعدة الغنم بالغرم أو المغنم بالمغرم[1].

خاتمة الفصل:

من خلال هذا الفصل تبين لنا أن للمصارف الإسلامية أهمية كبرى في حياة المجتمع الذي يرفض التعامل بالربا وكل أساليب الغش، و لقد استطاعت الصيرفة الإسلامية اختراق أسوار الصيرفة التقليدية و إثبات قدرتها على الساحة الدولية و بالتالي تحقيق أهدافها، لتمكنها من إبتكار أساليب تمويلية و إستثمارية مختلفة تقوم على أسس الشريعة الإسلامية تجعلها قادرة على التأقلم مع الحاجات و المتطلبات الجديدة لأفراد المجتمع، و تناسب كل الأنشطة التجارية و الصناعية و الزراعية و الخدمية و غيرها، معتمدة في ذلك على أساليب المشاركة و أساليب البيوع و أسلوب الإجارة و القرض الحسن.

فالمؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها جزء لا يتجزأ من النظام المصرفي يكتنف نشاطها مجموعة من المخاطر و التي تختلف بإختلاف مصدرها و طبيعة العملية التمويلية التي تقوم بها، فمنها ما هو مالي و يكون مصدره الخسائر المحتملة في الأسواق المالية نتيجة تقلبات المتغيرات المالية، و منها ما هو غير مالي كالمخاطر

[1]: بن ابراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي و الإستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 104- 105.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التشغيلية و الإستراتيجية و غيرها و من أبرز تلك المخاطر هي المخاطر الإئتمانية الأمر الذي يحتم على المصارف ضرورة إدارتها و تحديدها و قياسها و التخفيف منها و هذا ما سندرسه بالتحليل في الفصل الثاني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: التحوط من المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية

- إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية
- مخاطر الذمم المدينة لصيغ التمويل المصرفي الإسلامي
- مراحل إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد الفصل:

يتميز العمل المصرفي الإسلامي بخصوصيات أدت لاختلاف منهجية الحصول على الموارد و تو ظيفها من جهة و اختلاف العلاقات التعاقدية بين المصرف و عملائه من جهة أخرى، مما انعكس على طبيعة المخاطر التي تواجهها و خاصة منها المخاطر الإئتمانية الناتجة عن الصيغ التمويلية التي تتعامل بها.

إذ تعتبر هذه الأخيرة من أهم المخاطر التي تعترض عمل المصارف الإسلامية لأن عجز العملاء عن السداد قد يجر معه مخاطر أخرى تؤثر سلبا على جودة الأصول المصرفية، و من أجل ذلك تسعى هذه المصارف لإيجاد طرق و وسائل تحوطية تتناسب مع الشريعة الإسلامية للتقليل من المخاطر الإئتمانية في جميع عملياتها التمويلية، و سنتناول بالدراسة من خلال هذا الفصل إدارة المخاطر الإئتمانية من خلال قياسها في مختلف صيغ التمويل الإسلامي و سبل معالجتها و التخفيف منها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية

تعتبر مخاطر الإئتمان أكبر مهدد للمصارف الإسلامية خاصة و أنها تواجهها في كل عملياتها التمويلية لهذا وجب وجود إدارة فعالة في جميع المصارف الإسلامية لمواجهة هذا النوع من المخاطر بداية من صنع القرار الإئتماني و المتابعة إلى غاية الإسترجاع التام للمبلغ الإئتماني، لهذا تنصب دراستنا من خلال هذا المبحث على تعريف إدارة المخاطر و أهم المعايير التي تقوم عليها لتشخيص المخاطر الإئتمانية.

المطلب الأول: مفهوم إدارة مخاطر الإئتمان

تتمثل إدارة مخاطر الإئتمان في النشاط الإداري الذي يهدف إلى التحكم بالمخاطر الإئتمانية من خلال تقليص الإنحراف الكمي و الزمني بين ما هو متوقع في العملية الإئتمانية و ما سيحدث مستقبلا.

الفرع الأول: تعريف إدارة مخاطر الإئتمان

تعرف إدارة مخاطر الإئتمان على أنها مجموع الإجراءات التي تتخذها إدارة المصرف، من أجل التحكم في المخاطر الناتجة عن منح الإئتمان، وفقا لأساليب و ضوابط الصيرفة الإسلامية[1]. إن إدارة مخاطر الإئتمان تتطلب فريق مختص بإدارة هذه المخاطر، حيث يجب أن تتبع عملية إعطاء الأولويات، بمعنى أن المخاطر ذات الخسائر الكبيرة و احتمالية حدوثها عالية تعالج أولا و العكس، و لهذا تتطلب عملية إدارة مخاطر الإئتمان إتباع خطوات دقيقة حتى تكون إدارة فعالة و كفئة[2].

الفرع الثاني: خطوات إدارة مخاطر الإئتمان

تتطلب عملية إدارة مخاطر الإئتمان مجموعة من الخطوات نوجزها فيمايلي[3]:

1/ التحضير: يتضمن التخطيط للعملية و رسم خريطة نطاق العمل و الأساس الذي سيعتمد عليه في تقييم المخاطر.

2/ تحديد المخاطر: هنا يتم التعرف على المخاطر ذات الأهمية المسببة لمخاطر الإئتمان، لأن المخاطر هي عبارة عن أحداث عند حصولها تؤدي إلى مشاكل.

3/ التقييم: بعد التعرف على المخاطر المحتملة يجب أن تجرى عملية تقييم لها من حيث شدتها في إحداث الخسائر و احتمالية حدوثها، و التي تكون في بعض الأحيان صعبة التقييم لأن المعلومة الإحصائية ليست دائما متوفرة.

4/ وضع الخطة: تتضمن أخذ قرارات تتعلق باختيار مجموعة الطرق التي ستتبع للتعامل مع المخاطر، و كل قرار يجب أن يسجل و يوافق عليه من قبل المستوى الإداري.

---

[1]: طارق الله خان و حبيب أحمد، ترجمة عثمان بابكر أحمد، إدارة المخاطر – تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[2]: محمد محمود المكاوي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، المكتبة العصرية، مصر، 2012، ص 428.

[3]: متاحة على الصفحة الرئيسية للموقع www.MONTADA ELTALIB.com, consulté le : 26/12/2013, 18 :18h

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5/ التنفيذ: يتم في هذه المرحلة إتباع الطرق المخططة و التي تستخدم في التخفيف من أثر المخاطر.

6/ مراجعة و تقييم الخطة: تعد الخطط المبدئية لإدارة مخاطر الإئتمان ليست كاملة، فمن خلال الممارسة و الخبرة

و ظهور المخاطر على أرض الواقع تظهر الحاجة إلى إحداث تعديلات على الخطط بشكل دوري.

الفرع الثالث: أهداف إدارة المخاطر الإئتمانية

إن الهدف الرئيسي لإدارة مخاطر الإئتمان يتجلى في قياس المخاطر لأجل مراقبتها و السيطرة و ليس إلغاءها نهائيا و إبقائها ضمن معايير و مستويات آمنة لتعظيم معدلات العوائد مقابل المخاطر المقبولة تنفيذا لإستراتيجية المصرف إضافة إلى أهداف أخرى هي[1]:

- تنمية المزايا التنافسية للمصرف؛
- قياس كفاية رأس المال* و القدرة على الوفاء بالإلتزامات؛
- رفع تقارير دورية عن المخاطر الإئتمانية؛
- إدارة المحافظ المالية؛

المطلب الثاني: معايير و مبادىء إدارة المخاطر الإئتمانية

إن معايير و مبادئ إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية هي أحد المؤشرات التي يمكن الإعتماد عليها، لضمان الصيرفة الإسلامية فبالإعتماد عليها يقوم المصرف برسم سياسته الإئتمانية و التحوطية.

الفرع الأول: معايير إدارة المخاطر الإئتمانية

توجد أربعة معايير لإدارة فعالة للمخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية تتمثل فيمايلي[2]:

1/ توافر المناخ الملائم: يقصد به موافقة مجلس إدارة المصرف على الإستراتيجيات و السياسات الهامة لمنح الإئتمان و تتضمن مايلي:

- مدى استعداد المصرف لتحمل مخاطر الإئتمان و مستوى الربحية المطلوب، و نتيجة ذلك على جودة محفظته الإئتمانية و على تنوع المخاطر الإئتمانية و حدودها.
- وضع الإستراتيجيات الكلية لمنح الإئتمان من قبل مجلس الإدارة و توضيح رغبة المصرف في توزيع الإئتمان حسب القطاعات أو المناطق الجغرافية أو الآجال أو الربحية.

---

[1]: بن ابراهيم الغالي، اتخاذ القرارات الإستثمارية في البنوك الإسلامية: من أجل معامل خصم في ظل الضوابط الشرعية، رسالة دكتوراه مقدمة ضمن متطلبات شهادة دكتوراه في علوم التسيير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 – 2013، ص 16.

* نسبة كفاية رأس المال هي أداة تقيس مدى ملاءة العميل، أي الحماية و الأمان التي يقدمها رأس المال.

[2]: متاحة على الصفحة الرئيسية للموقع: http://ar.wikipedia.org/wiki, consulté le : 26/01/2014,16:20 h

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– تحديد إرشادات عن نسبة كل نوع من أنواع الإئتمان إلى الأصول و نسبة كل نوع من أنواع الإئتمان إلى إجمالي المحفظة الإئتمانية أو حقوق الملكية.

– تحديد نوعية الضمانات و كيفية تقييمها و العلاقة بين حجم الإئتمان و قيمة الضمانات.

– وضع قواعد منح الإئتمان و الموافقة عليه و قواعد الحصول على المعلومات و المستندات الواجب توافرها لمنح الإئتمان و صلاحيات منحه، بالإضافة إلى وضع قواعد تصنيف الإئتمان و تكوين المخصصات.

– إعداد تقارير دورية مستقلة لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذية العليا للمصرف، بغرض التأكد من أن هناك سيطرة على مخاطر الإئتمان في حدود الضوابط التي يحددها كل مصرف.

– توفر نظام للإدارة المستمرة للمحافظ الإستثمارية المشتملة على مخاطر الإئتمان.

2/ توفر إجراءات سليمة لمنح الإئتمان: و المتمثلة في:

– المعلومات الكافية لإجراء تقييم شامل لنوعية المخاطر المرتبطة بطالب الإئتمان و إمكانية تصنيفه إئتمانيا وفقا لنظام تصنيف داخلي بالمصرف.

– الأهلية القانونية لطالب الإئتمان في تحمل الإلتزام.

– معرفة سمعة طالب الإئتمان و خبرته و مركزه في الصناعة و الغرض من الإئتمان.

– طبيعة المخاطر الحالية و المستقبلية لطالب الإئتمان و العلاقة بين الربحية و المخاطر.

– مصادر السداد و مدى إلتزام العميل بسداد الإلتزامات السابقة و نوعية الضمانات المقبولة.

3/ توفر إجراءات للتعامل مع الإئتمان و متابعته: يتضمن هذا المعيار مايلي:

– توفر نظام للتعامل مع ملفات الإئتمان و تحديث بياناتها و مستنداتها.

– متابعة التنفيذ الإئتماني لمعرفة مدى الإلتزام بالسياسات و الإجراءات و القوانين و التعليمات الرقابية.

– التصنيف الداخلي للإئتمان و الذي يساعد على منح الإئتمان و متابعة مدى جودته، و تحديد خصائص المحفظة الإئتمانية و التركزات الإئتمانية، و تحديد القروض المتعثرة* و مدى كفاية المخصصات.

4/ توفر إجراءات كافية للرقابة على مخاطر الإئتمان: يتضمن هذا المعيار وجود مايلي:

– إنشاء نظام تقييم و متابعة مستقل لعملية إدارة مخاطر الإئتمان بالمصرف و مراجعة هذه العملية و التأكد من أن الإدارة العليا مستعدة للقيام بالإجراء اللازم لإدارة الإئتمان الذي يواجه مصاعب.

– ضرورة وجود رقابة داخلية للتأكد من الإبلاغ عن الإستثناءات في السياسات الإئتمانية و الحدود الإئتمانية.

*القروض المتعثرة هي القروض التي لا يقوم المقترض بتسديدها حسب جدول السداد المتفق عليه، مع مماطلة المقترض في تزويد البنك بالبيانات و المستندات المطلوبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: مبادىء إدارة مخاطر الإئتمان

توجد مجموعة من المبادئ لابد أن تلتزم بها إدارة المصرف للنجاح في عملية إدارة المخاطر تتمثل فيمايلي[1]:

- إعتماد المصارف الإسلامية على إستراتيجية التمويل، و ذلك بإستخدام أدوات تمويل متنوعة متفقة مع الشريعة

تأخذ في الحسبان مخاطر الإئتمان المحتملة التي يمكن أن تنشأ في المراحل المختلفة لإتفاقيات التمويل.

- إجراءات دراسة تتعلق بالأطراف المتوقع التعامل معها قبل اختيار أداة التمويل الإسلامية الملائمة.
- الإعتماد على المنهجيات الملائمة لقياس حجم مخاطر الإئتمان الناجمة عن كل أداة تمويل و إعداد التقارير لها.
- الإعتماد على أساليب تتفق مع الشريعة الإسلامية للتخفيف من مخاطر الإئتمان بما يتلاءم مع كل أداة تمويل.

المطلب الثالث: متطلبات الإدارة الفعالة للمخاطر

توجد متطالبات ضرورية يجب توفرها في أي مؤسسة مصرفية خاصة منها الإسلامية، حتى تمكنها من الإدارة الجيدة للمخاطر و سنعرض من خلال هذا المطلب بعضا من العناصر الأساسية لإدارة فعالة للمخاطر.

الفرع الأول: بيان الرسالة و القيم الجوهرية للمصرف

تعتبر الخطوة الرئيسية لإدارة مخاطر ناجحة لأن اقتناع العاملين بأهداف المصارف الإسلامية و أبعادها المختلفة الدينية و الأخلاقية و الإجتماعية و الإنسانية يؤدي بالضرورة إلى تعلق العاملين و ولائهم للمصرف كما إن توضيح هذه القيم و نشرها بين زبائن المصرف يساعد بشكل جيد في السيطرة على بعض المخاطر أثناء حدوثها و على كشفها المبكر، و من المهم أن تتضمن عملية نشر رسالة المصرف سبب وجوده و عملياته إضافة إلى الجهات المستفيدة من هذه الخدمات[2].

الفرع الثاني: توظيف الكفاءات المؤهلة و المؤمنة برسالة المصرف

قد لا يولي بعض القائمين على المصارف الإسلامية أهمية كبيرة لهذا العنصر و تكتفي بتوظيف عاملين يحملون مؤهلات و لكنها غير مؤمنة برسالة المصرف الإسلامي و ليست متحمسة لإنجاحه، و هو ما يضعف الإكتشاف المبكر للمخاطر و التحوط منها بالوسائل الشرعية مما يخلق إنسجاما بين العاملين بالمصرف و رسالته كما أن توظيف الأفراد يجب أن يخضع لمعايير الكفاءة و يمر بمراحل الإكتساب للكفاءات ثم تقويتها بالتدريب

---

[1]: ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الإئتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية"بازل2"، مذكرة ماجستير (منشورة)، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص 83.

[2]: حسين محمد سمحان و موسى عمر مبارك و عبد الحميد أبو صقري، إدارة الإستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 265.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجيد و التكوين و المحافظة عليها بالتحفيز، من أجل الحصول على أفراد واثقين من إدارتهم لأعمال الصيرفة الإسلامية[1].

الفرع الثالث: وجود سياسات و استراتيجيات و إجراءات واضحة و شاملة

يجب أن تكون السياسات و الإجراءات مكتوبة و واضحة و متاحة للموظفين سهلة الفهم و مبسطة ثم يتم تدريب الموظفين عليها و التأكد من فهمهم لها و قدرتهم على تطبيقها، كما يجب أن يلتزم الموظفون بتطبيقها و أن تتأكد الإدارة من أنها منفذة في العمليات المختلفة و أي تعديل في هذه السياسات أو الإجراءات يجب تبليغه للموظفين أصحاب العلاقة مكتوبا و واضحا و مفهوما و يتم تدريب العاملين عليه[2].

الفرع الرابع: توافر المعلومات و السجلات المحاسبية بشكل دائم و منظم للإدارة

يعتبر هذا العنصر من العناصر المهمة في إدارة المخاطر و تشمل المعلومات جميع أوجه العمل داخل المصرف من عمليات و عملاء و موظفين، كما أن التقارير الدورية و غير الدورية عنصر مهم لتوافر المعلومات اللازمة و توصيلها للإدارة العليا في الوقت المناسب و يعتمد ذلك على تحديد التقارير المطلوبة و سهولة إنشاءها لتدقيقها و مراجعتها، بالإضافة إلى أن وجود أنظمة إلكترونية متطورة يسهل توافر المعلومات و الحصول عليها كما يساعد في عمليات مراجعة و تدقيق السجلات المحاسبية، و يفضل وجود نسخ إحتياطية مطابقة لهذه السجلات و الرقابة عليها للتأكد من الوجود الفعلي لها و استخداماتها[3].

الفرع الخامس: وجود أنظمة رقابة داخلية و خارجية و أنظمة تحقق من مستوى الآداء

يجب أن تتوافر أنظمة إدارة داخلية مناسبة في المصرف و جهة رقابية قادرة و فعالة، فأنظمة الرقابة بأنواعها تعطي إدارة المخاطر أداة فعالة ضرورية للتخفيف من أثار المخاطر في حال وقوعها و السيطرة عليها في الوقت المناسب[4].

الفرع السادس: إنشاء إدارة مستقلة لإدارة المخاطر

فرض تطور النشاط المصرفي توفير إدارة مستقلة للمخاطر منفصلة عن الإدارات الأخرى للتعرف المبكر على مصادر المخاطر، و توقع حدوثها للإحتياط و تحديد حجم تأثيرها و التخطيط المسبق للسيطرة عليها إن حسن إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية يستوجب الإلتزام بالمبادئ التالية[1]:

---

[1]: المرجع السابق، ص 266.

[2]: حسين محمد سمحان و موسى عمر مبارك و عبد الحميد أبو صقري، إدارة الإستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 267-268.

[3]: المرجع السابق، ص 268.

[4]: المرجع السابق، ص 269.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أن يكون لدى المصرف لجنة مستقلة تسمى " لجنة إدارة المخاطر" تهتم بإعداد السياسة العامة أما إدارة المخاطر فتتولى تنفيذ تلك السياسات و مراقبة و قياس المخاطر بشكل دوري.
- تعيين مسؤول مخاطر تكون لديه خبرة كافية عن العمل المصرفي.
- وضع نظام محدد لقياس و مراقبة المخاطر و تحديد الأسقف الإحترازية للإئتمان و السيولة.
- تقييم أصول المصرف و خاصة الإستثمارية كمبدأ أساسي لقياس المخاطر و الربحية.
- إستخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر و وضع ضوابط أمان ملائمة لها.
- ضرورة وجود وحدة مراجعة داخلية مستقلة بالمصارف تتبع مجلس الإدارة بالمصرف و تقوم بالمراجعة لجميع أعمال المصرف.

الفرع السابع: بناء علاقة شرعية مع المصارف المركزية

المصارف الإسلامية لا تستفيد من وظيفة المقرض الأخير كالمصارف التقليدية للمصرف المركزي لأنه لا يفرق بين عمل المصارف الإسلامية و غيرها، و هذا يجعلها في رواق غير متكافئ مع نظيرتها البنوك التقليدية في حالة تعرضها لعجز في السيولة و لهذا وجب على المصارف الإسلامية أن تعمل جاهدة لإيجاد مخرج لهذه الوضعية و بديل جديد شرعي، حتى تتمكن المصارف المركزية من مساعدتها لتوفير السيولة عند الحاجة[2].

الفرع الثامن: السعر المرجعي

المقصود بالسعر المرجعي هو الأساس الذي تعتمد عليه المصارف الإسلامية لتحديد أسعار منتجاتها أو هامش ربحها، و حاليا تعتمد جميع المصارف الإسلامية على سعر الفائدة السائد كسعر مرجعي و هذا في حد ذاته يشكل خطرا محتملا إن لم يكن أكيدا على عمل المصارف الإسلامية و حسن أداءها[3].

المبحث الثاني: مخاطر الذمم المدينة لصيغ التمويل المصرفي الإسلامي

تعد المخاطر الإئتمانية الأهم على الإطلاق في المصارف الإسلامية، و تختلف هذه المخاطر من صيغة لأخرى، فهي تنتج عن إستحقاق الأقساط و الإيجارات مثل المرابحة، و عمليات التمويل في رأس المال العامل كالسلم و الإستصناع و المضاربة و هذا ما يبينه هذا المبحث.

المطلب الأول: المخاطر الإئتمانية في عقود المشاركة

تعتبر صيغ المشاركة في الربح و الخسارة من أقل صيغ التمويل إستخداما في المصارف الإسلامية، و نظرا للمخاطر الإئتمانية العالية المرتبطة بهذه الصيغ فإن نسبة التعامل بها قليلة.

---

[1]: صالح مفتاح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الإقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، 20 – 21 أكتوبر 2009، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف، ص 7.

[2]: صالح مفتاح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 8.

[3]: حسين محمد سمحان و موسى عمر مبارك و عبد الحميد أبو صقري، إدارة الإستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 273.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: مخاطر صيغة المشاركة

تعتبر صيغة المشاركة من أفضل ما طرحته المصارف الإسلامية من صيغ التمويل العديدة إلا أن هذه العملية لا تخلو من المخاطر، إذ أن المصارف الإسلامية تتعامل معها في أضيق الحدود خشية المخاطر المحيطة بها من جهة كما أنها تحتاج عملية مراقبة و إشراف للمشروع الممول من جهة أخرى[1].

و تتمثل المخاطر الإئتمانية المحيطة ببيئة المشاركة فيمايلي[2]:

- عدم دفع الشريك نصيب المصرف من الأرباح أو التأخير في دفعها.
- المخاطر الناتجة عن ضعف الأداء من جانب الشريك أو عدم قيامه بالدراسة الإئتمانية الجيدة للمشروع.
- تعدي أو تقصير الشريك في القيام بمتطلبات المشروع بصورة سليمة كون أنه غير ضامن، حيث يجوز أخذ الضمان أو الرهن على هذا الشريك و لكن لا يجوز أخذ الضمان مقابل الربح.
- مخاطر تآكل رأس المال في حالة ما إذا كانت المبالغ القابلة للإسترداد من الشريك أقل من المبلغ المستثمر.

الفرع الثاني: مخاطر صيغة المضاربة

تعتبر المضاربة حجر الزاوية في التمويل المصرفي الإسلامي إذ تحظى بقبول واسع بالرغم من إرتفاع نسبة المخاطرة فيها، فهي تقوم أساسا على الثقة و توفر الأمانة في المضارب[3]، فإذا غابت أحد تلك العناصر في العميل و كان سيء الأخلاق و لا يحسن التصرف في المال إضافة إلى غياب الخبرة الكافية لإدارة المشروع فإن العملية ستتحول إلى خسارة يتحملها رب المال (المصرف الإسلامي).

و تظهر المخاطر الإئتمانية في صيغة المضاربة في عدم نزاهة و أمانة المضارب و التي تؤدي إلى احتمال تسبب العميل في فشل المشروع و ضياع التمويل الممنوح كذلك حصة المصرف في الأرباح، و لا يضمن العامل رأس المال مما ينجر عنه عدم الوفاء بالتزامات و حقوق البنك الإسلامي[4]، كون أن يد المضارب يد أمانة ما عدا في حالة تعديه أو تقصيره حيث يكون ملزما برد ما عليه[5].

المطلب الثاني: المخاطر الإئتمانية في عقود البيوع

---

[1]: شقري نوري موسى، إدارة المخاطر، مرجع سبق ذكره، ص 345.

[2]: بن ناصر فاطمة، تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير (منشورة)، قسم علوم التسيير، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008 – 2009، ص 94.

[3]: حسين محمد سمحان و موسى عمر مبارك و عبد الحميد أبو صقري، إدارة الإستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 154.

[4]: هاجر بو شيهب، إدارة مخاطر التمويل بصيغ المشاركات في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 52.

[5]: محمد السعيد جوال و طاهر بعداش، السيطرة الرقابية على مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية و مبرراتها الإقتصادية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي الواقع... و رهانات المستقبل، 23-24 فيفري 2011، المنعقد بمعهد العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، ص 9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعدما تبين أن المضاربة و المشاركة فيهما عدم صدق الكثير من العملاء و سوء أخلاقهم و سلوكياتهم إتجهت المصارف الإسلامية إلى تركيز تمويلاتها على الصيغ القائمة على الديون و التي تتمثل أساسا في صيغة المرابحة و الإستصناع و السلم و هذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: مخاطر صيغة المرابحة

تعد المرابحة أكثر صيغ التمويل استخداما في المصارف الإسلامية حيث وصلت نسبة استخدامها إلى 85% من مجموع صيغ التمويل و ذلك بسبب قلة المخاطر فيها خاصة منها الإئتمانية[1].و تنحصر مخاطر الإئتمان من خلال التمويل بالمرابحة في نقطتين جوهريتين[2]:

الحالة الأولى:

كما هو معروف أن عملية البيع في المرابحة تكون على أقساط في هذه الحالة لا يستطيع المصرف تحصيل الدين القائم على المشتري و هو مايعرف بمخاطر عدم السداد، و التي تكون إما بسبب إعسار العميل أو بسبب المماطلة كون أن المصرف ليس له الحق بفرض غرامات التأخير أو زيادة عن السعر المتفق عليه في العقد.

الحالة الثانية:

في عقد المرابحة للآمر بالشراء يتعين على المصرف شراء سلعة بناء على أمر من العميل و الذي يكون على نوعين، المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم و المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد غير الملزم و هنا يتعرض المصرف لمخاطر الإئتمان في حالة نكول الآمر بالشراء عن الوعد، حيث أنه في حالة النوع الأول يحق له (المصرف) بيع السلعة لطرف آخر و الرجوع للآمر بالشراء لتعويض أي خسائر لحقت به جراء نكوله مما قد يعرضه لمخاطر عدم السداد، على عكس النوع الثاني الذي يكون فيه المصرف مضطرا لبيع السلعة لطرف آخر مما يعرضه لمخاطر انخفاض السعر مع احتمالية المماطلة في السداد، إضافة إلى أنه لا يستطيع بيع السلعة بوقت قصير و في هذا تعطيل للمال عن الدوران.

الفرع الثاني: مخاطر صيغة السلم

---

[1]: فتح الرحمن يوسف، "دراسة إقتصادية": 4 مشاكل بيع تشكل خطر على التمويل الإسلامي، جريدة الشرق الأوسط، سبتمبر 2011، العدد 1970، جامعة الأردن، ص 110.

[2]: مصطفى أحمد حمد منصور و حسن الصادق محمد حمد الله، مخاطر تطبيق صيغ التمويل في الإسلام، مجلة العلوم و البحوث الإسلامية، العدد 05، 2012، ص 6 – 7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعتبر التمويل بالسلم من أكثر أنواع التمويل تعرضا للمخاطر ذلك لأنه يرتبط بظروف الزراعة، و تنشأ المخاطر الإئتمانية في صيغة التمويل بالسلم في حالة تعذر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل و يمكن أن يكون ذلك راجع إما لمماطلة العميل أو إفلاسه و إما لفشله في المشروع[1]، و قد يكون ذلك لظروف ليس لها صلة بالملاءة المالية للعميل، فمثلا إستخدام العميل التمويل في غير أغراضه و يمكن التغلب على هذه المشكلة بإختيار المصرف للعملاء الجيدين و أخذ الضمانات الكافية[2].

الفرع الثالث: مخاطر صيغة الإستصناع

يكون المصرف في هذا النوع من التمويل مرة صانعا و مرة أخرى مستصنعا حيث يدخل في عقدين متوازيين، أي أن مخاطر التمويل بالإستصناع تشبه مخاطر التمويل بالسلم، ففي عقد الإستصناع يقوم البنك و عند استلامه للسلعة محل العقد بدفع الثمن كاملا في حين أنه يستلم المبلغ على أقساط عند بيع السلعة استصناعا للزبون[3] حيث تكون المخاطر الإئتمانية المحتملة الوقوع فيمايلي[4]:

- مخاطر فشل الطرف الآخر في (عقد الإستصناع) من تسليم السلعة في موعدها أو أن تكون سلعة رديئة، مما يؤثر في(عقد الإستصناع الموازي) و بالتالي خسارة المصرف للعملية التمويلية.
- مخاطر عدم قدرة طالب الأصل على تسديد الدفعات المطلوبة منه في موعدها.
- مخاطر التراجع عن العقد حيث يرى بعض الفقهاء أنه عقد جائز و غير ملزم، مما يحمل المصرف تكاليف التخزين و التسويق إضافة لخسائر بيع الأصل لزبون آخر (لأن السلعة محل العقد صنعت بناءا على مواصفات الزبون المتراجع عن العقد).

المطلب الثالث: مخاطر الإئتمان في عقد الإجارة

تتمثل المخاطر الإئتمانية في صيغة الإجارة أساسا في مخاطر الطرف المتعامل معه (المستأجر)، و تعرف بوجه عام بأنها المخاطر الناشئة عن إحتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقا للشروط المتفق عليها كما يتعرض المصرف الإسلامي (المؤجر) لمخاطر الإئتمان فيما يتعلق بالقيمة المقدرة لأقساط الإجارة التي تغطي الفترة المتبقية من مدة الإجارة في حالة امتناع المستأجر عن سداد ما يترتب عليه من أقساط[5].

---

[1]: براحلية بدر الدين و براحلية لعلاميمة فاطمة، مخاطر التمويل بالسلم، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد و التمويل الإسلامي،قطر، أوت 2011، ص 16.

[2]: حسين محمد سمحان و موسى عمر مبارك و عبد الحميد أبو صقري، إدارة الإستثمار في المصارف الإسسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 169.

[3]: عادل عبد الفضيل عيد، الإحتياط ضد مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 270.

[4]: شقري نوري موسى، إدارة المخاطر، مرجع سبق ذكره، ص 337.

[5]: مطاوع سعيد عبد الحميد، المخاطر المصرفية للإجارة المنتهية بالتمليك، مجلة الإقتصاد العالمية، فيفري 2014، العدد 1108، دار الإشعاع الفنية،

مصر، ص 108.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيما يخص مخاطر التعدي و التقصير و هي المخاطر الناجمة عن سوء استخدام المستأجر للأصل المؤجر الأمر الذي يؤدي إلى الهلاك الكلي أو الجزئي للأصل المؤجر[1]، و كمثال على ذلك إستئجار سيارة للركوب و من ثم استخدامها في نقل البضائع (مخاطر التعدي)، أو تعرض السيارة للسرقة بسبب إهمال المستأجر و تركه المفاتيح داخلها (مخاطر التقصير)، و في مثل هذه الحالة يجب على المستأجر أن يعوضها بمثلها إن كان لها مثل أو أن يتحمل القيمة التي تقدر بها عند الهلاك[2].

المبحث الثالث: مراحل إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية

توجد أنواع عديدة من الأدوات لإدارة المخاطر و يعود ذلك لتنوع المخاطر التي يتعرض لها المصرف، كما أن المخاطر ليست ثابتة و تتطور وفق تطور النشاط الإسلامي و تنوعه، فمن خلال هذا المبحث سنقدم أهم الأدوات التي يستعملها المصرف الإسلامي في إدارته للمخاطر الإئتمانية.

المطلب الأول: تحليل مخاطر الإئتمان في المصارف الإسلامية

تلعب الدراسة الإئتمانية دورا كبيرا في قرار منح الإئتمان أو رفضه فهي مرتبطة بدرجة كبيرة بنوعين من التحليل الإئتماني، الأول يتمثل في التحليل النوعي و الثاني في التحليل الكمي معتمدة في ذلك على مجموعة من الأساليب و الطرق المتنوعة.

الفرع الأول: الطرق النوعية لتحليل مخاطر الإئتمان

تتمثل الطرق النوعية لتحليل المخاطر الإئتمانية فيمايلي: التحليل على أساسCs8، التحليل على أساس Ps5 التحليل على أساس PRISM.

1/ التحليل على أساس Cs8: يعتمد هذا التحليل على العناصر التالية[3]:

أولا: تحليل الشخصية character: تعد شخصية العميل أحد أهم أسس القرار الإئتماني و هي الركيزة الأكثر تأثيرا في المخاطر التي تتعرض لها المصارف، فكلما كان العميل يتمتع بشخصية أمينة و نزيهة و سمعة طيبة في الأوساط المالية و ملتزم بكافة تعهداته و حريصا على الوفاء بالتزاماته، كان أقدر على إقناع المصرف بمنحه الإئتمان المطلوب و الحصول على دعم المصرف له.

---

[1]: متاحة على الصفحة الرئيسية للموقع: http://www.ifsb.org/standard/ifsb2_arabic.pdf , consulti le: 08/02/2014, 23 : 14h, p 45.

[2]: مطاوع سعيد عبد الحميد، المخاطر المصرفية للإجارة المنتهية بالتمليك،مرجع سبق ذكره، ص 110.

[3]: محمد داود عثمان، إدارة و تحليل الإئتمان و مخاطره، ط1، دار الفكر، الأردن، 2013، ص 70- 74.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: القدرة على الإستدانة capacity: يقوم المصرف بدراسة كفاءة العميل على إدارة مشاريعه و إستخدام أمواله المستثمرة، بالإضافة إلى التأكد من خبرته الفنية و الإدارية و الأنظمة المحاسبية و المالية التي يستخدمها لضمان قدرته على سداد قيمة الإئتمان الممنوح و من ثم تقليل إحتمال التعرض لمخاطر الإئتمان.

ثالثا: رأس المال capital: يعتبر رأس مال العميل عنصرا أساسيا من عناصر تقليل المخاطر الإئتمانية، بإعتباره يمثل ملاءة العميل و قدرة حقوق ملكيته على تغطية قيمة الإئتمان الممنوح له، فهو بمثابة الضمان الإضافي في حال فشل العميل في التسديد، إذ كلما كان رأس المال كبيرا إنخفضت المخاطر الإئتمانية و العكس صحيح.

رابعا: الضمان collatera: يقصد به مجموعة الأصول التي يضعها العميل تحت تصرف المصرف كضمان مقابل الحصول على التمويل، و لا يجوز للعميل التصرف في هذا الأصل لأنه يصبح من حق المصرف في حال عدم قدرة العميل على السداد، و قد يكون الضمان شخص ذا كفاءة مالية و سمعة مؤهلة لكي تعتمد عليه إدارة الإئتمان في تسديد الإئتمان كما يمكن أن يكون الضمان مملوكا لشخص آخر وافق أن يكون ضامنا للعميل. إن أفضل ضمان للمصرف هو ذلك الذي يمكن تحويله بسهولة إلى نقد و بدون خسارة.

خامسا: الظروف العامة condition: يجب دراسة مدى تأثير الظروف العامة و الخاصة المحيطة بالعميل طالب الإئتمان على المشروع المراد تمويله، و يقصد بالظروف العامة المناخ الإقتصادي و الإطار التشريعي و القانوني السائد حيث تؤثر هذه الظروف على النشاط الإقتصادي ككل الأمر الذي ينعكس على المشروع، أما الظروف الخاصة فهي ترتبط بالنشاط الخاص الذي يمارسه العميل مثل: المنافسة، الحصة السوقية، الخدمات التي يقدمها.

سادسا: التجارب السابقة مع المقترض credit history: تعتبر من العناصر المهمة في قرار الموافقة على منح الإئتمان و التي تتضمن دراسة السجل التاريخي للمقترض مع المصرف، فكلما كانت التجارب السابقة مشجعة مع المقترض زادت فرصة حصوله على الإئتمان و العكس صحيح.

الجدول رقم (01): درجة المخاطر التي تعتمد على ثلاث من معايير Cs8

المعيار	درجة المخاطرة
الشخصية + القدرة + رأس المال	مخاطر إئتمانية منخفضة جدا
الشخصية + القدرة – رأس المال	مخاطر إئتمانية منخفضة إلى متوسطة
الشخصية + رأس المال + قدرة غير كافية	مخاطر إئتمانية منخفضة إلى متوسطة
القدرة + رأس المال – شخصية ضعيفة	مخاطر إئتمانية متوسطة
القدرة + رأس المال — الشخصية	مخاطر إئتمانية مرتفعة
الشخصية + رأس المال — القدرة	مخاطر إئتمانية مرتفعة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشخصية + رأس المال – القدرة	مخاطر إئتمانية مرتفعة جدا
رأس المال – الشخصية – القدرة	مخاطر إئتمانية مرتفعة جدا
القدرة – الشخصية – رأس المال	مخاطر إئتمانية مرتفعة

المصدر: محمد داود عثمان، أثر مخففات مخاطر الإئتمان على قيمة البنوك، أطروحة دكتوراه (منشورة)، قسم المصارف، كلية العلوم المالية و المصرفية، الأردن، 2008، ص 46 – 47.

سابعا: التغطية coverage: تتضمن حماية إدارة الإئتمان في المصرف عند منح الإئتمان من الخسائر الغير متوقعة مثل حصول السرقة أو حريق أو وفاة شخص مسؤول في المؤسسة و التي تؤدي إلى توقف التدفقات النقدية التشغيلية، و لمواجهة هذه المخاطر لابد من توافر بواليص تأمين لدى العميل لتغطية مختلف المخاطر[1].

ثامنا: التدفقات النقدية cash flow: تتكون من التدفقات النقدية التشغيلية و غير التشغيلية[2].

2/ التحليل على أساس Ps5: يعتمد هذا التحليل على تشخيص العناصر التالية[3]:

أولا: تحليل العميل people: يجب تحليل شخصية العميل و أخلاقياته و كفاءته و خبرته و التأكد من قدرته على الوفاء بإلتزاماته، بالإضافة إلى تحليل كفاءة إدارة المصرف و فعاليتها في تحقيق عوائد و التقليل من المخاطر.

ثانيا: الغرض من الإئتمان purpose: تركز المصارف الإسلامية عند دراسة طلب الإئتمان على الغرض منه، لأنها

مقيدة بضوابط و أحكام العمل المصرفي الإسلامي، فإن كان الغرض من الإئتمان يتعارض مع طبيعة عملها يتم رفض الإئتمان و العكس.

ثالثا: القدرة على السداد payment: يعتبر معيار القدرة أحد أهم المعايير التي تؤثر في مقدار المخاطر التي يتعرض لها المصرف عند منح الإئتمان. و من أهم العوامل التي تساعد متخذ القرار الإئتماني المؤشرات التي تعكسها القوائم المالية الخاصة بالعميل، فكلما كانت نتائج الدراسة إيجابية زاد اطمئنان متخذ القرار على قدرة العميل لسداد قيمة الإئتمان في مواعيده المحددة و وفقا للشروط المتفق عليها.

رابعا: الحماية protection: يقوم المصرف بتحليل الضمانات المقدمة من العميل و التأكد من مدى ملائمتها للإئتمان المطلوب و من سرعة تسييلها و ذلك قصد حماية مصالح المصرف.

خامسا: النظرة المستقبلية perspective: يقصد بها إكتشاف حالات اللاتأكد التي تحيط بالإئتمان الممنوح للعميل و مستقبل ذلك الإئتمان و اكتشاف كل الظروف البيئية و المستقبلية المحيطة بالعميل.

3/ التحليل على أساس PRISM:

---

[1]: محمد داود عثمان، إدارة و تحليل الإئتمان و مخاطره، مرجع سبق ذكره، ص75.

[2]: محمد داود عثمان، إدارة و تحليل الإئتمان و مخاطره، مرجع سبق ذكره، ص 76.

[3]: المرجع السابق، ص 77- 78.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعتبر هذا النموذج من أحدث ما توصلت إليه الصناعة المصرفية في التحليل الإئتماني و التنبؤ بمستقبل كل عملية ائتمان ممنوح من قبل المصرف، كما يساعد هذا النوذج في تحديد جوانب القوة و الضعف لطالب الإئتمان و يمكن إدارة الإئتمان من تشكيل أدوات قياس يتم من خلالها التوازن ما بين المخاطر و القدرة على السداد[1]، و يجمع هذا النموذج بين مكونات معيار Cs8 و معيار ps5 كالآتي: النظرة المستقبلية (P)، القدرة على السداد (R)، الغرض من الإئتمان (I)، الضمان (S)، الإدارة (M). حيث تركز إدارة الإئتمان على تحليل الفعل الإداري من خلال العمليات و الإدارة كالآتي:

– العمليات: أي تحليل أسلوب العميل في إدارة أعماله، تحديد كيفية الإستفادة من الإئتمان الممنوح، تحديد إذا كان العميل يتميز بالتنوع في استثماراته.

– الإدارة: أي تحليل الهيكل التنظيمي للعميل و تحديد قدرته على النمو و النجاح و دراسة قدرة مدراء الأقسام.

الفرع الثاني: الطرق التقليدية الكمية لتحليل مخاطر الإئتمان

تتمثل هذه الطرق في التحليل المالي (النسب المالية، الأنظمة الخبيرة، نموذج التنقيط).

1/ التحليل المالي (النسب المالية):

يعتبر الوسيلة التي تساعد إدارة الإئتمان في كشف الكثير من الغموض الذي يكتنف طلب العميل للإئتمان، و تعتبر القوائم المالية من أهم مصادر المعلومات لتقييم المركز المالي للعميل، إن إستخدام النسب المالية يتوقف على فترة الإئتمان المطلوب، فإذا كان طلب الإئتمان يتمثل في تمويل سلعة ما فإن المصرف يقوم بالتركيز على النسب ذات العلاقة بتحصيل ثمن السلعة مثل: تحليل نسب السيولة و النشاط و ربحية العميل في المدى القصير، أما إذا كان التمويل بصيغ المشاركات يركز المصرف على نسب المديونية و الربحية[2].

أولا: تحليل نسب السيولة: تقيس هذه النسبة قدرة العميل على الوفاء بإلتزاماته قصيرة الأجل و ذلك من خلال حساب النسب التالية[3]:

– نسبة التداول: تقيس هذه النسبة مدى لجوء العميل إلى الإئتمان قصير الأجل، كما تمثل حد الأمان الذي يضمن للمصرف قدرة العميل على تسديد ما بذمته و تعطى بالعلاقة التالية:

نسبة التداول = الأصول المتداولة / الخصوم المتداولة

حيث: الأصول المتداولة = قيم الإستغلال + قيم قابلة للتحقيق + قيم جاهزة

---

[1]: المرجع السابق، ص 79- 80.

[2]: أحمد الجعبري، الإدارة و التحليل المالي، دار البركة، الأردن، 2008، ص 190.

[3]: فيصل جميل السعايدة و نظال عبد الله فريد، الملخص الوجيز للإدارة و التحليل المالي، ط 1، مكتبة المجتمع العربي، الأردن، 2004، ص 134-135.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- نسب السيولة السريعة: تمثل هذه النسبة سيولة العميل الحقيقية، فهي تمثل مقياسا أكثر تحفظا للسيولة لإستبعادها الأصول الأقل سيولة (المخزون) و تعطى بالعلاقة التالية:

نسبة السيولة السريعة = (الأصول المتداولة – المخزونات) / الخصوم المتداولة

ثانيا: تحليل نسب النشاط: تستخدم نسب النشاط لمعرفة مدى كفاءة المصرف على إدارة أصوله و موارده المالية حيث تمتاز هذه النسبة في كونها توفر مؤشرا ديناميكيا بأخذها البعد الزمني بعين الإعتبار عند تحليلها لقائمة المركز المالي[1]، و من أهم النسب المستخدمة مايلي[2]:

- معدل دوران المخزون: يقيس هذا المعدل قدرة العميل على تسييل مخزونه السلعي لضمان سيولته، لذلك كلما زاد هذا المعدل كلما قلت إحتمالات العسر المالي، و يحسب بالعلاقة التالية:

معدل دوران المخزون = تكلفة البضاعة المباعة / متوسط المخزون السلعي

حيث: تكلفة البضاعة المباعة = (المخزون الأولي + المشتريات) – المخزون النهائي

- متوسط فترة التحصيل: تمثل هذه النسبة عدد الأيام اللازمة لتحصيل الذمم المدينة للعميل، حيث كلما انخفضت فترة التحصيل دل ذلك على كفاءة العميل في تحصيل مستحقاته، مما يحفز إدارة الإئتمان على قبول طلب منح التمويل و يحسب هذا المعدل بالعلاقة التالية:

متوسط فترة التحصيل = (الذمم المدينة / المبيعات الآجلة) × 360

حيث: الذمم المدينة = الحسابات الدائنة + أوراق القبض

- معدل دوران الأصول الثابتة: يستخدم هذا المعدل لقياس مدى كفاءة العميل في استخدام أصوله الثابتة لتوليد الإيرادات و يحسب بالعلاقة التالية:

معدل دوران الأصول الثابتة = الإيرادات / الأصول الثابتة

- معدل دوران الأصول المتداولة: يعبر هذا المعدل عن مدى كفاءة العميل في استخدام أصوله المتداولة في توليد الأرباح، و يحسب بالعلاقة التالية:

معدل دوران الأصول المتداولة = الإيرادات / الأصول المتداولة

ثالثا: تحليل ربحية العميل: تمثل ربحية العميل مقياس لفاعليته و كفاءته في إتخاذ القرارات الإستثمارية و التشغيلية كذلك التمويلية، و تدل نسبة الربحية التي لها قيمة أعلى مقارنة بالفترات السابقة أن العميل يحقق زيادة في الأرباح بالتالي تضمن إدارة الإئتمان حقها في استرداد قيمة الإئتمان الممنوح[3]، و تحسب ربحية العميل من خلال:

---

[1]: وليد ناجي الحيالي، الإتجاهات الحديثة في التقييم المالي، ط1، دار إثراء، الأردن، 2009، ص 61.

[2]: المرجع السابق، ص 62– 68.

[3] : khemici chiha, finance d'entreprise: approche – stratigique,Edition Houma, Alger, 2009, p 97.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– معدل العائد على حقوق الملكية (المردودية المالية): تستخدمه إدارة الإئتمان لمعرفة مدى اعتماد العميل على أموال الغير في تمويل استثماراته، و يستخدم كمؤشر لقياس مدى قدرة العميل على حسن توظيف الأموال المستثمرة، و يحسب بالعلاقة[1]:

معدل العائد على حقوق الملكية =

معدل العائد على الأصول (ROA) × مضاعف حقوق الملكية (EM)

حيث: – معدل العائد على الأصول (ROA) = هامش الربح (PM) × منفعة الأصول (AU)

– هامش الربح (PM) = الدخل الصافي / إجمالي الإيرادات

– منفعة الأصول (AU) = إجمالي الإيرادات / إجمالي الأصول

– مضاعف حقوق الملكية (EM) = إجمالي الأصول / حقوق الملكية

– معدل العائد على الإستثمار (المردودية الإقتصادية): يعبر هذا المعدل على قدرة العميل في استغلال الأموال المتاحة للإستثمار لديه في خلق الربح التشغيلي[2] و يحسب بالعلاقة:

معدل العائد على الإستثمار = النتيجة الصافية / مجموع الأصول

و يعتبر هذا المعدل غير كافٍ لتقييم الإستثمارات، لذلك يتم حساب نسبة عائدات الإستثمارات إلى مجموع الإستثمارات كالآتي:

نسبة عائد الإستثمارات إلى مجموع الإستثمارات = (عائد الإستثمارات / مجموع الإستثمارات) × 100

رابعا: تحليل نسب المديونية: تعبر نسب المديونية على السياسة التمويلية للعميل و قدرته على الوفاء بالتزاماته على المدى الطويل باستخدام النسب التالية[3]:

– القدرة على السداد (نسبة الإقتراض): تعبر هذه النسبة عن مدى اعتماد العميل طالب الإئتمان على أموال الغير في تمويل أصوله، بالإضافة إلى الأمان الذي يتمتع به الدائنون و تحسب كالآتي:

القدرة على السداد = مجموع الأصول / مجموع الديون

– نسبة الديون إلى رأس المال: تعتبر هذه النسبة مؤشرا قويا على مدى قوة المركز المالي للعميل، لأن ارتفاعها يدل على زيادة المخاطر و تحسب كمايلي:

نسبة الديون إلى رأس المال = مجموع الديون / الأموال الخاصة

– نسبة الإستقلال المالي: تعبر عن الإستقلال المالي الذي يتمتع به العميل و مدى قدرته على إتخاذ القرار التمويلي و الوفاء بإلتزاماته اتجاه الغير و تحسب كالآتي:

---

[1]: أشرف محمد دوابه، نحو دراسة جدوى إسلامية للمشروع، ط1، دار السلام، مصر، 2008، ص 100.

[2]: مجيد الكرخي، تقويم الآداء باستخدام النسب المالية، ط1، دار المناهج، الأردن، 2007، ص 114.

[3]: محمد مطر، التحليل المالي و الإئتماني: الأساليب و الأدوات و الإستخدامات العملية، ط1، دار وائل، الأردن، 2000، ص 50.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نسبة الإستقلال المالي = الأموال الخاصة / مجموع الديون

2/ الأنظمة الخبيرة Expert Systems:

تستخدم المصارف الإسلامية طريقة الأنظمة الخبيرة لإتخاذ قرار منح الإئتمان و تقييم العملاء بإستعمال المعلومات المحاسبية و المالية، و يعتمد هذا النموذج على آراء الخبراء أي عن طريق إستجواب مسؤولي إدارة الإئتمان بالمصرف حول تجاربهم في مجال منح الإئتمان و أنظمتهم في تقييم المخاطر الناجمة عنه، حتى يتمكن نظام الخبرة من العمل لابد من قاعدة معارف تجمع قواعد و أعمال ناتجة عن النماذج المعيارية و محرك الإستدلال الذي يعد الجزء المركزي لنظام الخبر[1].

3/ نموذج التنقيط Credit Scoring:

يعتبر هذا النموذج طريقة آلية في تنقيط و تصنيف مخاطر الإئتمان للتنبؤ باحتمالات الفشل، و تعتمد على المعالجة المعلوماتية و تستعمل التحليل الإحصائي الذي يسمح بإعطاء نقطة أو وزن لكل عميل حيث تمثل هذه النقطة درجة الخطر بالنسبة للمصرف و التي يستعملها لتقدير الملاءة المالية لعملائه قبل منحهم الإئتمان أو التنبؤ المسبق بحالات العجز[2].

الفرع الثالث: الطرق الحديثة لتحليل مخاطر الإئتمان

تتمثل الطرق الحديثة لتحليل مخاطر الإئتمان في المصارف الإسلامية فيمايلي:

1/ النموذج المعياري أو النمطي The Standardized Approach: يعتبر هذا النموذج من أبسط طرق تحليل و يتم تصنيف المخاطر بالإعتماد على مؤسسات التصنيف العالمية مثل: Standard and poors، و حسب معايير حددتها **لجنة بازل 2** فإن استخدام هذا الأسلوب يساعد على التمييز بين المخاطر الإئتمانية و فئاتها كما يعتمد على الوزن الترجيحي لكل أصل إئتماني على التصنيف الإئتماني للمدين[3]، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم02: النظام الخارجي لتقييم الإئتمان القائم على أوزان المخاطر

متطلبات على	التقييم					
	AAA إلى	A+ إلى	BBB+ إلى	BB+ إلى	دون B-	غير المصنفة

[1] : Léon Asaraf, la gestion financièr, Edition organisation, paris, 1998, p 195.

[2]: إيمان خلفلاوي، التشخيص المالي في البنوك، رسالة ماجستير مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2010-2011، ص 117.

[3]: حسين محمد سمحان و موسى عمر مبارك و عبد الحميد أبو صقري، إدارة الإستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 332.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

		AA-	A-	BBB-	B-		
حكومات		%0	%20	%50	%100	%150	%100
المصارف	خيار 1: أوزان مخاطر تعتمد على تقدير حكومات يتبع لها المصارف	%20	%50	%100	%100	%150	%100
	خيار 2: طويل الأجل، أوزان مخاطر تعتمد على تقييم المصارف	%20	%50	%50	%100	%150	%50
	خيار 2: قصير الأجل، مطالبات على المصارف	%20	%20	%20	%50	%150	%20
	مؤسسات	%20	%100	%100	%100	%150	%100

المصدر: محمد بن بوزيان و بن حدو فؤاد و عبد الحق بن عمر، البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الإحترازية الجديدية واقع و آفاق تطبيق لمقررات بازل 3، المؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد و التمويل الإسلامي، 19-21 ديسمبر 2011، قطر.

حسب الجدول فإن مستويات التصنيف الإئتماني في المصارف تكون كالآتي[1]:

* AAA مستوى ممتاز: تمثل أعلى درجة لتقييم ملاءة العميل طالب الإئتمان، حيث يتمتع بقدرة كبيرة جدا على السداد.

* -AA مستوى جيد جدا: تمثل هذه الدرجة تقييما جيد جدا للملاءة، و يتمتع العميل بقدرة عالية على الوفاء بإلتزاماته.

* +A مستوى جيد: يمثل هذا التقييم درجة جيدة من الملاءة، حيث يتمتع صاحبها بقدرة عالية على الوفاء بإلتزاماته غير أنها أكثر عرضة لآثار التغيرات الإقتصادية و المالية.

* BBB مستوى مقبول: هي درجة مقبولة للملاءة إلا أن أي تغيير غير متوقع في الأوضاع الإقتصادية و المالية قد يؤثر على قدرة العميل على السداد.

* BB مستوى مقبول بحذر: يدل هذا التصنيف على أن قدرة العميل على الوفاء بإلتزاماته تكون مشكوك فيها و معرضة للمخاطر الإئتمانية.

[1]: عمار قرفي، التمويل و إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم المالية، قسم العلوم المالية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011- 2012، ص 139.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* B تسهيلات تحتاج إلى اهتمام للإدارة، تشير هذه الدرجة إلى زيادة الشكوك في قدرة العميل على تسديد إلتزاماته و هي أكثر عرضة للمخاطر الإئتمانية.

يتم تقييم التصنيف الإئتماني للعميل بالإعتماد على مجموعة من الأسس الهامة نذكر منها: الإدارة، التدفقات النقدية، الرقابة الداخلية، القدرة التنافسية، التعامل مع المشاكل القانونية...

2/ أسلوبا التقييم الداخلي الأساسي و المتقدم:

تناسب هذه الطريقة المصارف التي تكون مكونات أصولها أقل تجانسا، و طرق صيغ التمويل الإسلامية متعددة و تنطوي على مخاطر بخصائص متباينة، فمثلا التسهيل الإئتماني المقدم إلى متعامل جدارته المالية عند مستوى BBB على أساس المرابحة و الإستصناع و الإجارة و السلم سيكون إئتمانا بدرجات إنكشاف لمخاطر متباينة و ليست موحدة، و الإنكشاف للمخاطرة سيختلف ليس فقط فيما بين صيغ التمويل و لكن كذلك من متعامل لآخر[1].

و مثال ذلك إن كان هناك متعاملان كلاهما عند مستوى جدارة إئتمانية* BBB و لكن مجالات أعمالها مختلفة و بسبب ذلك تختلف درجة التعرض لمخاطر التمويل لكليهما و إن تعاملا بنفس الصيغة، و إضافة لذلك سيكون لإختلاف آجال التمويل آثار مختلفة على درجات التعرض لمخاطر الصيغ و المتعاملين، و لأجل ذلك و للتنوع في صيغ التمويل الإسلامية، قد يكون ملائما للمصارف الإسلامية أن تقيس المخاطرة المرتبطة بكل أصل على حدة و سيكون تطوير نظام التقييم الداخلي مفيدا لهذا الغرض[2]، و يعتمد أسلوب التقييم الداخلي للمخاطر الإئتمانية على العناصر التالية[3]:

أولا: إحتمال تعثر العميل Probability of default (PD)

يتم من خلاله قياس احتمال عدم قدرة المدين على السداد خلال فترة زمنية معينة، و ترى **لجنة بازل 2** أهمية أخذ التحليل المالي و الإئتماني في تقييم مخاطر العميل بالإعتبار، إضافة إلى إعتبارات أخرى يرى المصرف ضرورتها، و التي تتمثل في قيمة الشركة و العملية التي يتم تمويلها و شروط التسهيل كذلك كل ما تعلق بالصناعة حيث تقاس هذه النسبة كمايلي:

إحتمال تعثر العميل = عدد العملاء المتعثرين بالدفع خلال الفترة / إجمالي العملاء في بداية الفترة

ثانيا: حجم الخسائر للتسهيلات الممنوحة عند التعثر Loss Given Default (LGD): يتم عن طريقها قياس حجم الخسائر التي سيتعرض لها المصرف عند تعثر العميل حيث يجب اتباع أحد النهجين التاليين:

---

[1]: حسين محمد سمحان و موسى عمر مبارك و عبد الحميد أبو صقري، إدارة الإستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 317.

* الجدارة الإئتمانية تعني مدى قابلية المقترض في الحصول على الإئتمان و تعتمد بشكل رئيسي على المركز المالي و الإئتماني للمقترض، و كلما كانت جيدة زادت فرصته في الحصول على التسهيلات الإئتمانية و العكس صحيح.

[2]: حسين محمد سمحان و موسى عمر مبارك و عبد الحميد أبو صقري، إدارة الإستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 318.

[3]: محمد داود عثمان، إدارة و تحليل الإئتمان و مخاطره، مرجع سبق ذكره، ص 363- 364.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المنهج الأساسي: هو أن تفرض السلطة الرقابية نسبة محددة للخسائر التي يمكن أن تنشأ عن فشل العملاء في التسديد، مع الأخذ بالإعتبار قيمة الضمانات التي يمكن للمصرف تسييلها في حالة الفشل.

- المنهج المتقدم: يحدد المصرف الخسائر الناشئة عن فشل العملاء بالنسبة لكل تمويل على حدى آخذا في الإعتبار أنه في حالة قيام أي مصرف بحساب حجم الخسائر التي قد تنشأ عن عدم السداد بإستخدام تقديراته الخاصة، أن يكون على استعداد للوفاء بمتطلبات رأس المال وفقا لما تراه السلطة الرقابية.

و تقاس حجم الخسائر للتسهيلات الممنوحة كمايلي:

حجم الخسائر للتسهيلات الممنوحة = حجم القرض الأساسي – القيمة الحالية للمستردات من القرض

ثالثا: حجم التعرضات عند التعثر Exposure At Default (EAD): يتحدد بالقيمة التقديرية للتوظيفات المعرضة للمخاطر و التي يتم حسابها وفقا لمايلي:

- بالنسبة للبنود داخل الميزانية: يراعى استبعاد الضمانات على شكل ودائع للإئتمان الممنوح.

- بالنسبة للبنود خارج الميزانية: تحسب المخاطر للبنود خارج الميزانية بالنسبة للبنود المرتبطة بها، و ذلك بضربها في معامل التحويل الإئتماني الذي تحدد قيمته حسب نوع التسهيل الإئتماني.

رابعا: الإستحقاق Maturity (M): يستخدم في بعض الحالات لدى توافر نظام واضح لتعديل فترات استحقاق التوظيفات، بحيث لا يتم الإعتماد على الأجل التعاقدي لدى تقدير الحجم المطلوب لرأ س المال.

يحدد وزن المخاطر في منهج تقييم المخاطر الداخلي كمتطلب محدد لرأس المال بالنسبة لكل إئتمان بعد إعطاء قيمة لكل من هذه المدخلات الأربعة و يختلف المنهج الداخلي الأساسي لقياس المخاطر عن المنهج المتقدم أساسا في المدخلات التي تقدمها المصارف بناء على تقديراتها و بناء على تلك التي حددتها الجهات الرقابية[1] ويتم حساب الخسائر المتوقعة بتطبيق المعادلة التالية:

$$\text{EXPECTED LOSS} = (E) \times (LGD) \times (PD)$$

ويتم تحديد المدخلات الأربعة السابقة كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم 03: تصنيف المدخلات وفقا للمنهج الداخلي الأساسي و المتقدم

المدخلات	الجهة التي تقوم بتحديد كل مدخل	
	وفقا للمنهج الأساسي IRB foundation	وفقا للمنهج المتقدم IRB Advanced
إحتمال عدم السداد (PD)	البنوك	

[1]: محمد داود عثمان، إدارة و تحليل الإئتمان و مخاطره، مرجع سبق ذكره، ص 365.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخسائر الناجمة عن عدم السداد (LGD)	السلطة الرقابية	البنوك
حجم الأصول المعرضة للمخاطر (EAD)	السلطة الرقابية	البنوك
الإستحقاق (M)	السلطة الرقابية مع إمكانية تفويض البنوك	البنوك

المصدر: حسين محمد سمحان و موسى عمر مبارك و عبد الحميد أبو صقري، إدارة الإستثمار في المصارف الإسلامية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر، 2012، ص 319.

3/ التقييم باستخدام العائد المعدل وفق المخاطر على رأس المال RAROC:

يعرف معدل العائد على أنه النسبة بين العائد المعدل على مخاطر أصل مالي في فترة زمنية معينة و قيمة الخسائر الغير متوقعة أو رأس المال الإقتصادي، و يطبق العائد المعدل في التمويل الإسلامي لتخصيص رأس المال لصيغ التمويل الإسلامية المختلفة كون أن للأدوات المالية الإسلامية مخاطر متباينة، فمثلا نجد المرابحة أقل مخاطرة من صيغ المشاركة في الأرباح و في الخسائر مثل المضاربة و المشاركة، و باستخدام البيانات المتوفرة عن استعمال صيغ التمويل المختلفة في الإستثمارات السابقة يمكن تقدير الخسائر المتوقعة و الخسائر القصوى عند مستوى معين من درجة الثقة و لفترة زمنية محددة و لأدوات مالية متعددة، ثم يمكن استخدام هذه المعلومات لتخصيص رأس المال بحسب المخاطر المصاحبة لصيغ التمويل الإسلامية المتعددة، و يعتبر أداة للمسيرين تمكنهم من إتخاذ القرارات

السليمة الخاصة بالموازنة بين المخاطرة و العائد لمختلف الأصول[1]، و يعطى بالعلاقة التالية[2]:

RAROC = العائد المعدل / رأس المال الإقتصادي

RAROC = (النتيجة – المؤونات الإقتصادية) / رأس المال الخاص الإقتصادي

حيث أن: رأس المال الخاص الإقتصادي يعبر عن حجم الأموال الخاصة التي تسمح بتغطية كافة المخاطر الفعلية التي يحتمل أن يتعرض لها المصرف.

و يمكن كذلك استخدام مفهوم العائد المعدل[3] RAROC للتحديد المسبق لمعدل العائد أو معدل الربح على أدوات تمويل مختلفة و من البداية، و ذلك بمعادلة عوائدها المعدلة RAROC كمايلي:

RAROC i = RAROC j

---

[1]: طارق الله خان و حبيب أحمد، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 161.

[2]: كمال بوعظم و شوقي بورقبة، تطوير نظام إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية، 05- 06 ماي 2009، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص 7.

[3]: المرجع السابق، ص 8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو: [معدل العائد المنقح / رأس المال المخاطر من الفئة (i)] = [معدل العائد المنقح / رأس المال المخاطر من الفئة (j)]

حيث أن: i و j تمثلان صيغتي تمويل مختلفتين (مثلا المضاربة و المشاركة على الترتيب)

فإذا كانت أداة التمويل (j) أكثر مخاطر (أي أن المقام في المعادلة أكثر في حالة (j) فإن المصرف الإسلامي سيطلب عائدا أعلى لمساواة معدل العائد المنقح لهذه الأداة بمعدل العائد المنقح للأداة الأخرى.

المطلب الثاني: قياس المخاطر الإئتمانية و طرق التخفيف منها

تنشأ مخاطر الإئتمان في التمويل المصرفي الإسلامي نتيجة عدم تمكن العميل من تسديد مستحقاته و يمكن حسابها بإحدى الطرق التالية:

الفرع الأول: قياس المخاطر الإئتمانية

يمكن قياس مخاطر الإئتمان للذمم المدينة الناتجة عن صيغ التمويل كمايلي[1]:

1/ قياس المخاطر الإئتمانية للذمم المدينة الناتجة عن عقد المرابحة:

تقاس المخاطر الإئتمانية على أساس الذمم المدينة للمرابحة التي تسجل بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها بمعنى أن المبلغ المستحق من العملاء في نهاية الفترة ناقص مخصص للديون المشكوك فيها و يعطى بالعلاقة التالية:

المخاطر الإئتمانية لصيغة المرابحة =

المبلغ المستحق من العملاء نهاية الفترة – مخصص للديون المشكوك فيها

أما المخاطر الإئتمانية للتمويل بصيغة المرابحة للآمر بالشراء نميز بين حالتين:

– الحالة الأولى: إذا كان المصرف له الحق في أن يسترد من العميل أي خسارة يتعرض لها من بيعه للأصل بعد استنفاده لهامش الجدية فإن قيمة الخسارة تحسب كالآتي:

المخاطر الإئتمانية للتمويل بصيغة المرابحة للآمر بالشراء =

تكلفة إقتناء الأصل – القيمة السوقية للأصل – هامش الجدية

– الحالة الثانية: إذا لم يكن للمصرف الحق في استرداد الخسارة من العميل فعند بيع الأصل يعطى مبلغ الذمم المدينة وزن مخاطر مبني على التصنيف الإئتماني المعتمد من قبل مؤسسات التصنيف الإئتماني الخارجية.

2/ قياس المخاطر الإئتمانية للذمم المدينة الناتجة عن عقد السلم:

يتم إعطاء وزن مخاطر للذمم المدينة الناتجة عن عقد السلم إعتمادا على التصنيف الإئتماني للبائع في مؤسسة التصنيف الخارجية المعتمدة من قبل السلطات الرقابية، و إذا لم يكن العميل مصنفا يطبق عليه وزن 100% و يطبق وزن المخاطر من تاريخ دفع المصرف ثمن السلعة حتى استحقاق عقد السلم.

---

[1]: سمير الشاهد، البنوك الإسلامية و تحديات بازل 2، مجلة متخصصة بفقه المعاملات و العمل المصرفي الإسلامي، مارس 2006، العدد 8، خاصة بأبحاث و ندوات البركة، ص 284– 285.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3/ قياس المخاطر الإئتمانية للذمم المدينة الناتجة عن عقد الإستصناع:

يحدد للذمم المدينة الناتجة عن بيع السلعة لعقد الإستصناع وزن مخاطر وفقا للتصنيف الإئتماني للعميل كما تصنفه مؤسسات التصنيف الإئتمانية الخارجية المعتمدة من قبل السلطة الرقابية و إذا لم يكن العميل مصنفا يطبق عليه وزن مخاطر بنسبة 100%.

4/ قياس المخاطر الإئتمانية للذمم المدينة الناتجة عن عقد الإجارة:

تقاس المخاطر الإئتمانية للذمم المدينة الناتجة عن عقد الإجارة بمبلغ إجمالي تكلفة إقتناء الأصل مخصوما منه القيمة السوقية للأصل كضمان يخضع أيضا للتخفيض ناقص دفعة مقدمة تم تسلمها من العميل، أما في حالة الإجارة التشغيلية و الإجارة المنتهية بالتمليك فيتم استبعاد القيمة السوقية للأصول المؤجرة التي يمكن استرداد حيازتها و يحدد لها وزن مخاطر مبني على التصنيف الإئتماني للمستأجر، كما تصنفه مؤسسات التصنيف الإئتمانية الخارجية المعتمدة من قبل السلطة الرقابية.

الفرع الثاني: التخفيف من المخاطر الإئتمانية

حسب مقررات **لجنة بازل 2** يمكن التخفيف من المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية كمايلي:

1/ أساليب التخفيف من مخاطر الإئتمان: من أهم هذه الأساليب مايلي[1]:

- هامش الجدية (دفعة ضمان يتم الإحتفاظ بها كتأمين): عبارة عن دفعة ضمان قابلة للإسترداد يأخذها المصرف قبل إبرام العقد.
- العربون: الدفعة المقدمة التي يتم الإحتفاظ بها بعد العقد كضمان لتنفيذ العقد.
- رهن الموجودات كضمان: يجب أن يكون المرهون موجودا ذا قيمة مالية معتبرة شرعا يمكن امتلاكه بشكل قانوني، و قابلا للبيع و قابلا لتحديد مواصفاته، و قابلا للتسليم، و خالصا من أي رهونات.
- الموجودات المؤجرة: تؤدي عقود الإجارة وظيفة مشابهة للضمان من حيث أنه يمكن استردادها من قبل المصرف في حالة عجز المستأجر عن السداد.

2/ طرق التخفيف من مخاطر الإئتمان: يمكن تصنيف هذه الطرق حسب **بازل 2** كمايلي[2]:

أولا: الطريقة البسيطة: يستطيع المصرف الإسلامي إستبدال وزن مخاطر الضمان بوزن مخاطر الطرف المتعامل معه بجزء مضمون من المخاطر، بشرط أن يكون الضمان صالحا على مدى فترة العقد على الأقل و ألا يقل وزن مخاطر الجزء المضمون عن 20%، و يمكن أن يتم تطبيق وزن مخاطر بنسبة 0% عندما تكون المخاطرة و الضمان بالعلم نفسها و عندما يتحقق أي من الشرطين التاليين:

---

[1]: حسين محمد سمحان و موسى عمر مبارك و عبد الحميد أبو صقري، إدارة الإستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 338.

[2]: حسين محمد سمحان و موسى عمر مبارك و عبد الحميد أبو صقري، إدارة الإستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 338-339.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أن يكون الضمان وديعة نقدية.
- أن يكون الضمان عبارة عن أوراق مالية حكومية أو أوراق مؤسسات قطاع عام تعطى وزن مخاطر 0%.

ثانيا: طريقة نسب البنك المركزي الموحدة لتخفيض قيمة الضمان: يتم تعديل كل مبلغ في حالات التعرض للمخاطر تجاه الطرف المتعامل معه و قيمة الضمان بإستخدام النسب التي يحددها البنك المركزي.

ثالثا: طريقة النسب الداخلية لتخفيض قيمة الموجود محل الضمان: يسمح للمصرف الإسلامي بتخفيض قيمة الموجود باستخدام تقديراته شريطة موافقة البنك المركزي بعد استيفاء المصرف معايير منها:

- دمج قياس المخاطر مع إدارة المخاطر اليومية.
- المصادقة على أي تغيير جوهري في إجراءات إدارة المخاطر.
- التحقق من تناسق و انتظام و مصداقية البيانات.
- دقة إفتراضات تقلبات الأسعار.

المطلب الثالث: أدوات إدارة المخاطر الإئتمانية

إن وجود المخاطر في المصارف الإسلامية أمر لا مفر منه لأنه لا يمكنها أخذ العائد إلا إذا كانت مستعدة لتحمل الخسارة، و لهذا تلجأ إدارة المخاطر إلى مجموعة من الأساليب تمكنها من تخفيف إنعكاساتها السلبية و التي

تأخذ في الحسبان الوضع الخاص لهذه المصارف.

الفرع الأول: الطرق العلاجية للمخاطر الإئتمانية

تتمثل أهم الطرق الفعالة في عملية إدارة المخاطر الإئتمانية بالمصارف الإسلامية فيمايلي:

1/ تنويع الإئتمان و الإستثمار: سنتناول فيمايلي تنويع مخاطر الإئتمان و نظرية ماركويتز ثم تنويع الإستثمار.

أولا: تنويع مخاطر الإئتمان و نظرية ماركويتز: تعد فكرة تنويع المخاطر أهم وسيلة تأخذ بها إدارة الإئتمان و التي تقوم على[1]:

- تحليل المحفظة وفق الأنشطة الإقتصادية التي تنتمي إليها التسهيلات القائمة و التي تم منحها للعملاء.
- تحليل المحفظة وفق آجال التسهيلات الممنوحة (قصيرة، متوسطة، طويلة).
- تحليل المحفظة وفق حجم العملاء (صغير، كبير).
- تحليل المحفظة وفق نوع العملاء الممنوح لهم التسهيلات.

فالتنويع في معناه البسيط هو تطبيق للمثل القائل "لا تضع كل ما تملك من بيض في سلة واحدة"، على هذا التصور كانت نظرية هاري ماركويتز Markowitze الذي قدم التصورات التالية:

[1]: كمال بوعظم و شوقي بورقبة، تطوير نظام إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– في حالة القيام بمشروعات إستثمارية ذات ارتباط كامل و سالب ببعضها البعض و كان عائد الإستثمار (A) أكبر من عائد الإستثمار (B) أي معامل الإرتباط يساوي 1، فالتنويع في هذه الحالة يترتب عليه القضاء على الخطر نهائيا، إلا أنه غير ممكن عمليا.

– في حالة عدم إرتباط المشروعات الإستثمارية، أي معامل الإرتباط يساوي 0 فإن التنويع في هذه الحالة يؤدي إلى التخفيض من درجة المخاطر بشكل كبير.

– في حالة القيام بمشروعات إستثمارية ذات إرتباط كامل و موجب، أي أن معامل إرتباط +1، فالتنويع في هذه الحالة لا يترتب عليه أي تخفيض للخطر.

و لأجل ضمان تحقيق العائد و تجنب المخاطر، يجب على إدارة الإئتمان الأخذ بمنهج التنويع و نظرية المحفظة لماركويتز حيث يسمح ذلك بالتحوط ضد المخاطر المحتملة بتخفيضها و الحد منها إلى أدنى مستوى ممكن و كلما كان التنويع كبيرا كلما قلت المخاطر.

ثانيا: تنويع محفظة الإستثمار: إلى جانب تنويع مخاطر الإئتمان تلجأ إدارة الإئتمان إلى تنويع محفظتها الإستثمارية

و هو ما يعرف بأسلوب التنويع البسيط[1] و يتمحور تصور ماركويتز في تنويع محفظة الإستثمار في بعدين رئيسيين:

– معدل العائد على الأصول.

– التغير المتوقع على هذا العائد استنادا إلى مقياس الإنحراف المعياري للعائد.

ففي حالة تكوين محفظة إستثمارية مكونة من أصلين أو أكثر لا وجود لعلاقة ارتباط تام بينهم، و بواسطة مقياس

الإنحراف المعياري تحدد مستوى مخاطر أقل نسبيا مما لو كانت علاقة الإرتباط تامة.

فنظرية التنويع تهدف إلى تكوين محفظة إستثمارية كفأة بمدلول العائد و المخاطر، ففي ظل أكبر مستوى عائد ممكن يقابله مستوى معين من المخاطر، فمخاطر إستثمار معين تنخفض كلما زاد تنويع محفظة الإستثمار.

2/ إحتياطات و مخصصات لمواجهة المخاطر المحتملة :

يجب على المصارف الإسلامية أن تقوم باقتطاع نسبة كافية من الأرباح لتدعيم مركزها المالي و مواجهة المخاطر المحتملة بما فيها مخاطر الإئتمان، كما يجب على المصارف دراسة احتياجاتها من السيولة بعناية،

[1]: المرجع السابق، ص 9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأنها لا تستطيع أن تلجأ إلى الإقتراض من المصارف الأخرى أو من المصرف المركزي، إضافة لذلك عليها أن تقوم بتصنيف آجال استحقاقاتها لودائعها و تدرس مواسم السحب و الإيداع لتجنب الوقوع في المخاطر[1].

3/ التأمين التكافلي:

يعتبر التأمين التكافلي من الطرق المهمة في عملية إدارة المخاطر، و هو في حقيقته تحويل لبعض المخاطر أو لجزء منها لشركة التأمين في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية، حيث يجتمع عدد من المؤمنين يتعرضون لمخاطر متشابهة و يلتزمون بدفع قسط معين، و في هذه الحالة تتولى شركة التأمين التكافلي إدارة هذه العقود عن طريق توظيف الأقساط المجمعة و تعويض المتضررين، و في النهاية يتم اقتسام ربح أو خسارة النشاط مابين المؤمنين، بينما الشركة تحصل على أجر نظير جهدها في الإدارة، تقوم المصارف الإسلامية بالتحوط من مخاطر الإئتمان التي تنشأ عن المعاملات التمويلية بالصيغ التمويلية بإستخدام التأمين التكافلي، بحيث تسترد قيمة الإئتمان من شركة التأمين التي ستتولى مهمة المطالبة بقيمة الإئتمان من العميل[2].

يأخذ التأمين كأداة لإدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية صورا مختلفة أهمها مايلي[3]:

أولا: التأمين على شخص مشتري (التأمين المختلط): و هو صورة من صور التأمين يتعلق بالشخص المؤمن له ضد المخاطر التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو قدرته على العمل، و لهذا التأمين دور إئتماني هام إذ يستطيع المشتري باللجوء إليه التأمين على حياته لمصلحة الذي يمنحه أجل للوفاء بالثمن، كما يمكن أن يقوم برهن وثيقة التأمين لضمان قيمة ما اشتراه للبائع.

ثانيا: التأمين على المبيع: و فيه يلجأ البائع (المصرف) إلى التأمين على المبيع كأداة لضمان حصوله على ثمن المبيع

حيث يتم التأمين على السلع المباعة طوال الأجل الممنوح للمشتري لسداد الثمن.

ثالثا: رهن وثيقة التأمين: قد يكون لدى العميل وثيقة تأمين بمبلغ معين، فإذا كان هذا المبلغ كافيا لتغطية قيمة الإئتمان أمكنه رهن هذه الوثيقة ضمانا لحق المصرف، و يتم ذلك من خلال إبرام عقد بين هذه الأطراف العميل

و المصرف و المؤمَّن له ضمانا لقيمة الإئتمان.

رابعا: تأمين الدين: يتم من خلال تقديم ضمان مباشر في أن يكون التأمين ضمانا للمصرف بالحصول على حقه في حالة إعسار العميل أو إفلاسه، حيث يلتزم المؤَّمن له (المصرف) بدفع أقساط و يضمن المؤمِّن مخاطر

---

[1]: كمال بوعظم و شوقي بورقبة، تطوير نظام إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 10.

[2]: متاحة على الصفحة الرئيسية للموقع: www.kantakji.com/fiqh/banks/210133.doc , consultè le: 21/12/2013, 20:40h.

[3]: سامي بن ابراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، 2007، ص 141.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إعسار العميل من جهة، و يلتزم المؤمِّن بسداد قيمة الدين للمصرف إذا لم يقم العميل بدفع قيمة الإئتمان في وقته.

4/ البدائل الشرعية للمشتقات المالية: وجدت المصارف الإسلامية بدائل شرعية للمشتقات المالية التي تستخدمها المصارف التقليدية لإدارة مخاطر الإئتمان و السيطرة عليها و المتمثلة في[1]:

أولا: عقود الخطوتين: في هذا النوع من العقود يدخل المصرف الإسلامي كوسيط بين طالب التمويل و المورد، فهو بذلك يقلل من احتمال التعثر مثل عقد المرابحة للآمر بالشراء، عقد السلم الموازي و عقد الإستصناع الموازي.

ثانيا: بعض المقايضات المتفقة مع الشريعة الإسلامية: المقايضة في الأساس هي مبادلة تكاليف استقطاب الأموال على أساس الميزات النسبية (العائد و الزمن)، و من ذلك مثلا: شراء سلعة مطلوبة للمصرف حالاً مقابل ديون للمصرف على جهة ما.

ثالثا: التحوط بالعربون: و هو يأخذ المصرف جزءا من ثمن السلعة التي يريد بيعها، فإذا تم البيع يدخل العربون ضمن الثمن، أما إذا لم يتم البيع فالعربون هنا هو تعويض للمصرف عن الضرر الذي لحق به، جراء تخلف المشتري عن إلتزامه و يستخدم في المرابحة و الإجارة و الإستصناع.

رابعا: عقود بيع التوريد مع شرط الخيار: لكل من المتعاقدين الحق في التراجع عن العقد، بحيث يمكن تحديد سعر أدنى و أقصى مع الخيار، و في مثل هذه العقود يكون البدل و السلعة غير موجودين عند التعاقد.

خامسا: العقود الموازية من أنواع مختلفة: مثلا بيع أصل بعقد المرابحة لمدة ستة أشهر، يمكن تغطيته بشراء سَلَمْ لنفس المدة.

5/ معالجة المخاطر التعاقدية:

عندما يكون الغرر أو عدم التأكد في العقد بدرجة كبيرة قد يؤدي إلى حدوث إخلال في الإلتزام بشروط العقد أو الإعسار للطرف الآخر، لهذا وجب على المصارف الإسلامية صياغة عقودها مع المتعاملين معها بدقة، بالإضافة إلى أن اختيار صيغة التعاقد يؤثر على إدارة المخاطر التي تنجم عنها، و على هذا الأساس من الممكن تضمين العقود بعض البنود المشروعة التي تخفف من المخاطر[2] و التي سنذكر منها:

- شرط الإحسان في عقود السلم، و هو إمكانية زيادة السعر عن السعر المتفق عليه.
- في عقد الإستصناع تنفيذ العقد قد يخلق مخاطر كبيرة و خاصة الإلتزام بالمواصفات النوعية، و للسيطرة على ذلك فقد أجاز الفقهاء ما يسمى ببند الجزاء (فسخ العقد).

---

[1]: طارق الله خان و حبيب أحمد، ترجمة عثمان بابكر أحمد، إدارة المخاطر- تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 154.

[2]: المرجع السابق، ص 158.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– أما في المرابحة و التي أصبح لها عدة أدوات للتغلب على مخاطرها مثلا:

* للتغلب عن الطبيعة غير الملزمة للطرف الآخر لدفع الأقساط، فقد أصبح دفع قسط كبير مقدما عبارة عن هامش جدية و هو صفة ملازمة للعقد.

* قد يرفض المتعامل أخذ السلعة التي أمر بشرائها و يكون العقد ملزما للمتعامل فقط و ليس للمصرف، حيث يفترض أن المصرف سينفذ إلتزاماته كما هي في العقد، و الحل هو إنشاء سوق لتصفية عقود المرابحات.

* من شروط عقد المرابحة أن يقوم المصرف بحيازة ما هو محل العقد بين الطرفين، فإن المصرف يقوم بذلك شكلا لبعض الوقت، و قد تجاوزت المصارف الإسلامية ذلك بجعل العميل وكيلا عن المصرف في شراء السلعة و هذا متفق عليه في بنود العقد، و مع ذلك تبقى مسؤولية المصرف في مخاطرة ملكية السلعة و تبقى قائمة و يتعين مواجهة ذلك باحتياطي من رأس المال.

6/ التصكيك:

تستخدم المصارف الإسلامية الصكوك بمختلف أنواعها لإدارة المخاطر الإئتمانية التي تتعرض لها حيث تقوم بتجميع مجموعة من الأصول المتشابهة و إنشاء سندات مقابل هذه الأصول و بيعها في السوق من أجل تحويل الأصول غير سائلة إلى سندات متداولة تقوم على هذه الأصول، و بذلك تكون قد حولت المخاطر إلى جهة أخرى [1] و من أهم الصكوك الإسلامية المصدرة لهذا الغرض ما يلي:

أولا: صكوك زيادة رأس مال المصرف المؤقتة: هو بديل مبتكر للأسهم التقليدية تتيح لحاملها نفس حقوق الحاملين في المصرف، أو خيار الإستبدال بأسهم دائمة في نهاية أجل الصك.

ثانيا: صكوك المشاركة في العائد: هي صكوك ذات طبيعة عامة غير مخصصة بمشروع أو محددة بمدة، بل هي طويلة الأجل و تشبه أحكامها أحكام حسابات الإستثمار العام و الودائع الإستثمارية المطلقة، كما يطلق على هذه الصكوك بصكوك الوكالة الإستثمارية العامة.

ثالثا: صكوك إيداع إسلامية لآجال متوسطة: هي صكوك تزيد عن السنة و تقل عن خمس سنوات، تشارك أموال المصرف في استثماراته و تقسم العائد العام لإجمالي أرباحه.

رابعا: صكوك الإستثمار القطاعية المحددة: هي صكوك ترتبط بقطاع إقتصادي محدد، تستغل حصيلة هذه الصكوك في تمويل قطاع معين و يرتبط العائد على هذه الصكوك بالعائد المتحقق عن المشروعات الممولة.

خامسا: صكوك الإستثمار في مشروع معين: على عكس سابقتها تخصص حصيلة هذا النوع من الصكوك لتمويل قطاع معين، و يرتبط العائد المستحق عليها بالعائد المحقق من المشروع المحقق.

---

[1]: عبد القادر زيتوني، التصكيك الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الأزمة المالية و الإقتصادية المعاصرة من المنظور الإسلامي، جامعة بجاية، 2010، ص 9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادسا: صكوك الوكالة الإستثمارية: هي صكوك يصدرها المصرف بعقد وكالة من العميل من أجل استثمار أمواله في مجالات معينة، سواء يحددها بنفسه أو يترك للمصرف تحديدها.

سابعا: صكوك مرتبطة بمجالات إصدارها: تنقسم الصكوك بحسب مجال إصدارها إلى صكوك مرابحة، صكوك السلم، صكوك الإستصناع، صكوك المضاربة، صكوك الإجارة...

الفرع الثاني: الأساليب الوقائية لإدارة المخاطر الإئتمانية

إضافة للطرق العلاجية هناك أساليب وقائية لإدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية و المتمثلة فيمايلي:

1/ الضمانات و الرهونات:

تمثل الضمانات أهم عوامل الأمانة في المعاملات المصرفية التي يكتنفها الخطر و تقوم على جانب من المخاطرة، و من هنا كانت المعالجة الإسلامية للخطر و المخاطر في المعاملات المصرفية[1]، من خلال الضمانات الشرعية على النحو التالي[2]:

أولا: إختيار العميل المناسب: يشكل أقوى الضمانات في عمليات المصرف الإسلامي و يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- المركز المالي للعميل.
- سمعة العميل في الوفاء بالإلتزامات و حسن الآداء.
- توفر معلومات و بيانات حول نشاط العميل.

إن إختيار العميل على أسس و قواعد موضوعية و تنظيمية هو الضمان الأمثل.

ثانيا: العربون و دفعه ضمانا للجدية: ينفرد العربون في حالة تأكيد العقد و البدء في تنفيذه بذلك العربون الذي يعتبر جزءا من الثمن و لا يثير إشكالا، أما إذا كان العربون عند إبرام العقد حفظ حق العدول عن العقد طبقا لإرادة المتعاقدين.

ثالثا: درجة الضمان: يجب على المصرف معرفة الضمان من حيث سهولة و سرعة تسييله لمواجهة خطر عدم السداد، و يجب عليه أن يصدر تعليمات كتابة أنواع الضمانات و درجاتها، و أن يلتزم المصرف في معاملاته بهذه التعليمات.

رابعا: ضمان طرف ثالث: الضمان و الأمانة لا يجتمعان باتفاق الفقهاء لأن إلزام الأمين بالضمان إخلال بقواعد الشرع و لا سيما قواعد تحريم الربا فمثلا: لو ألزم المضارب بضمان الشيء الذي حازه لوقع في تحمل الخسارة بالتالي الإخلال بمبدأ توازن العقود، أما إذا كان الضمان طرف ثالث بما يؤول إليه التصرف في المضاربة مثلا من احتمال خسارة أو ضياع كل ذلك جائز شرعا، فإذا تبرع المضارب بالتزام الضمانات بعد

---

[1]: مصطفى كمال السيد طايل، القرار الإستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص 49 – 50.

[2]: عادل عبد الفضيل عيد، الربح و الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 489 – 492.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إبرام العقد و الشروع في العمل بالمال جاز ذلك، و هذا الحكم يساعد على حل مشكلات كثيرة في التمويل و الإستثمار.

خامسا: رهن البضاعة: رهن السلعة التي قام المصرف ببيعها مثلا مرابحة لصالح المصرف لحين قيام العميل بسداد جميع الأقساط المستحقة عليه، إذا يجوز رهن المبيع بعد البيع على ثمنه و غيره.

سادسا: شرط صاحب المال: إشتراط صاحب المال على المضارب أن تكون جميع مصاريفه و إدارته و نفقاته عليه.

سابعا: تطوع المضارب بالتعويض عن الخسارة: هذا ما حدث في بعض البنوك الإسلامية عندما تعرضت لخسائر بسبب بنك الإعتماد و التجارة، فرأت مجالس إدارتها أنها لو وزعت الخسائر على المودعين المستثمرين لأدى ذلك إلى انهيار البنك نفسه.

كما يتوجب على المصارف الإسلامية عند حصولها على الضمانات الأخذ بالإعتبارات التالية[1]:

- قيمة الضمان حاليا و مستقبليا عند الإستحقاق، و القيمة السوقية له عند البيع.
- سهولة تسييل الضمان و مدة التسييل.
- المراجعة الدورية للضمانات التي بحوزتها لمعرفة أسعارها الآنية و مدى فعاليتها.

2/ الإستعلام الإئتماني و المتابعة الإئتمانية: و يمكن توضيحها فيمايلي[2]:

أولا: الإستعلام الإئتماني

يعد هذا الجهاز أداة فعالة للحصول على المعرفة الشاملة حول كل ما يؤثر على النشاط الإئتماني و ذلك من خلال البحث عن كمية و نوعية المعلومات المطلوبة من الباحث الإئتماني، بما يمكنه من الإجابة عن إستفساراته و مسايرة النشاط الإئتماني للمصرف في كل مراحله.

ثانيا: المتابعة الإئتمانية

مهما بلغت درجة الجدارة الإئتمانية للعميل و مهما قلت قيمة المبلغ الإئتماني الذي يحصل عليه، فإنه يضل دائما معرضا إلى مخاطر مستقبلية قد تعيق قدرته على الوفاء بديونه، مما يدفع بالمصارف إلى المتابعة المستمرة على طول فترة الإئتمان بما يحفظ الآداء الإئتماني للمصرف من أي إنحراف.

3/ التأكد من كفاءة العميل و إجراء دراسة الجدوى الإقتصادية و الفنية و المالية للمشروع:

---

[1]: طارق الله خان و حبيب أحمد، ترجمة عثمان بابكر أحمد، إدارة المخاطر- تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 149.

[2]: كمال رزيق، تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الإئتمانية، ملتقى حول التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، 05- 06 أفريل 2012، كلية الإقتصاد، جامعة الجزائر، ص 10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قبل منح المصرف التمويل للعميل يلجأ إلى التحري عن وضعيته الشخصية و المالية و مدى قدرته على الوفاء بإلتزاماته في مواعيدها، و التأكد من كفاءته في إدارة المشاريع خاصة إذا كان التمويل بالمضاربة و المشاركة إضافة إلى ذلك يقوم المصرف بإجراء دراسة جدوى إقتصادية و فنية و مالية للمشروع المراد تمويله، لأنها قد تكون أحد أساليب تعرض المصرف لمخاطر الإئتمان[1].

4/ المقاصة:

يمكن للمصارف الإسلامية أن تستخدم طريقة المقاصة للتحوط من مخاطر الإئتمان، مثلا: المصرف (A) يدين بمبلغ 2 مليون دولار للمصرف (B) و في صفقة أخرى يدين المصرف (B) للمصرف(A) مبلغ 2.2 مليون دولار، و وفقا لترتيبات التسوية يقوم المصرف (B) بسداد 0.2 مليون دولار فقط إلى المصرف (A) و بالتالي التقليل من حجم الخسارة التي قد يتعرض لها[2].

5/ إدارة المخاطر الإئتمانية بإستخدام النماذج المبرمجة بالحساب الآلي:

إن التطورات الهائلة في مجال المالية الرياضية و الحسابية و استخدام الحاسوب قد جعلت المصارف مقبلة بإستمرار على توظيف النماذج المبرمجة آليا في إدارة المخاطر، فهذه النماذج صورة مطورة من نظم التقييم الداخلي ففي حين قد تعتمد نظم التقييم الداخلي على معلومات نوعية، حيث تقوم النماذج حقيقة على البيانات الكمية و يتوفر الآن في السوق عدة نماذج لإدارة المخاطر الإئتمانية مثل: credit, credit risk , [3] ...matrics

[1]: عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الإقتصادية لإتخاذ القرارات الإستثمارية، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 51- 54.

[2]: طارق الله خان و حبيب أحمد، ترجمة عثمان بابكر أحمد، إدارة المخاطر- تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 151.

[3]: المرجع السابق، ص 162.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة الفصل:

حاولنا من خلال هذا الفصل الإلمام بجزئيات و تفاصيل إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية و انفردنا بدراسة إدارة المخاطر الإئتمانية في صيغ التمويل الإسلامي و ذلك من خلال التطرق لأهم مفاهيم هذه الوظيفة فكما هو معلوم بأن المصارف تعمل في بيئة تتميز بدرجة عالية من عدم اليقين.

و نظرا لطبيعة التمويل الذي تتميز به المصارف الإسلامية الأمر الذي يعرضها لمخاطر إئتمانية أعلى من نظيراتها التقليدية، و بالرغم من إختلاف العوامل المسببة للمخاطر إلا أن هناك بعض الأدوات و الأساليب التي يمكن أن تستخدمها إدارة مخاطر الإئتمان لمراقبتها و قياسها بمعايير مناسبة للتحكم فيها و التخفيف منها في المستقبل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجانب التطبيقي

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري

- تقديم بنك البركة الجزائري
- إدارة المخاطر الإئتمانية في بنك البركة الجزائري
- دراسة مخاطر الإئتمان لأحد عملاء بنك البركة الجزائري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد الفصل:

بعد أن تطرقنا إلى مختلف محاور الدراسة النظرية من دراسة المصارف الإسلامية و مختلف الصيغ التمويلية التي تتعامل بها، إضافة إلى المخاطر التي تتعرض لها أثناء ممارستها لأنشطتها التمويلية، وشرح مختلف الطرق التحوطية من تلك المخاطر و سبل مواجهتها.

في هذا الفصل سنحاول إسقاط ما تم التطرق إليه في الدراسة النظرية على الواقع التطبيقي لبنك البركة الجزائري باعتباره أول بنك إسلامي في الجزائر فتح أبوابه لعملاءه الذين يرغبون في تمويل احتياجاتهم بعيدا عن شبهة الربا، و كغيره من البنوك فإنه يتعرض إلى جملة من المخاطر التي تهدد وجوده و تطوره خاصة منها المخاطر الإئتمانية، لذا أسس بنك البركة الجزائري إستراتيجية لإدارة هذه المخاطر مراعيا في ذلك تطبيق بعض معايير لجنة بازل و متطلبات مجموعة البركة المصرفية، و هذا ما سنتعرف علية أكثر بالتحليل من خلال هذا الفصل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري

تمت الدراسة ببنك البركة الجزائري – وكالة عنابة – باعتباره أول بنك إسلامي خاص في الجزائر و الذي يستمد أسس عمله من ضوابط الشريعة الإسلامية، و من خلال هذا المبحث سوف يتم التعرف على هذا المصرف و عرض إستراتيجية عمله و أهم المبادئ التي يلتزم بها عند مزاولته لأنشطته.

المطلب الأول: مفهوم بنك البركة الجزائري

شهد بنك البركة الجزائري تطورا ملحوظا و يظهر ذلك من خلال ما قدمه لعملائه خاصة و للإقتصاد عامة و سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريفه و أهم مراحل تطوره و مميزاته و أسس عمله.

الفرع الأول: تعريف بنك البركة الجزائري

يعرف بنك البركة الجزائري[1] بأنه بنك تجاري إسلامي بدأ نشاطة في سبتمبر 1991 و يتمثل في مؤسسة مختلطة جزائرية سعودية حيث يمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR بينما يمثل الجانب السعودي (مجموعة دلة البركة)*، حيث يلعب بنك البركة دور الوسيط المالي بين أصحاب رؤوس الأموال من جهة و أصحاب الحاجة لهذه الأموال من جهة أخرى في شكل تمويل خالي من الفائدة (حسب الشريعة الإسلامية) بنك البركة الجزائري يمثل شركة مساهمة ذات ملكية خاصة لدى بنك الجزائر تأسس في قانون النقد و القرض مقرها حي بوثلجة هويدف – بن عكنون– الجزائر العاصمة.

الفرع الثاني: نشأة بنك البركة الجزائري

تأسس بنك البركة الجزائري في مارس 1990 و تم افتتاحه رسميا في 20 ماي 1991 إلا أنه بدأ نشاطه فعليا في الفاتح من سبتمبر 1991، حيث يعتبر أول بنك إسلامي تأسس على ضوء قانون النقد و القرض الذي صدر في 14 أفريل 1990، كما أنه أول بنك ساهم في رأس ماله شركاء خواص و أجانب حيث بلغ رأسماله آنذاك 500 مليون دينار جزائري مقسمة بالتساوي بين بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR و مجموعة دلة البركة السعودية، و هو بنك مؤهل بكل العمليات المصرفية و التمويلية و الإستثمارية المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية المبنية على تجنب الربا أخذا و عطاء، ويخضع بنك البركة لأوامر البنك

---

[1] : متاحة على الصفحة الرئيسية للموقع: http://www.albaraka-bank.com , consulté le:26/02/2014, 21:47

*: نشأت دلة البركة سنة 1980 بجدة في المملكة العربية السعودية برأس مال يقدر ب 200 مليون ريال سعودي، يرأسها الشيخ صالح عبد الله كمال و قد توحدت البنوك التابعة للمجموعة بتاريخ 22 يونيو 2002 في مملكة البحرين و أصبحت مملوكة من قبل كل من الشيخ صالح كمال بنسبة 55% و شركة دلة البركة القابضة البحرينية بنسبة 45% و تعمل المجموعة بموجب ترخيص بنك أوفشور و توسعت هذه المجموعة في ظرف 6 سنوات لتصبح 14 و البنك الخامس عشر كان في الجزائر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المركزي الذي يعامله كباقي البنوك التجارية و ذلك بالإحتفاظ بإحتياطي بنسبة معينة من ودائعه، غير أنه يسمح له بالعمل في المجال النقدي كالمتاجرة في المعدات و الآلات مما يتماشى مع طبيعة نشاطه[1].

في السنوات الأولى من إنشاء بنك البركة الجزائري حقق خسائر نظرا لقلة تجربته إلا أنه مع مرور السنوات بدأ يتحسن آداءه تدريجيا، و فيمايلي التطور التاريخي لبنك البركة الجزائري[2]:

- 1991: تأسيس بنك البركة الجزائري.
- 1994: التوازن و الإستقرار المالي للبنك.
- 1999: المشاركة في تأسيس شركة تأمين البركة.
- 2000: الترتيب الأول بين البنوك لرؤوس الأموال الخاصة.
- 2002: إعادة الإنتشار.
- 2006: زيادة رأس مال البنك إلى 250000000 دج.
- 2009: زيادة رأس مال البنك إلى 100000000000 دج.

ليصبح رأس المال مقسم بنسبة 56% لبنك البركة و نسبة 44% لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR

- 2013: بلغ رأس مال البنك قيمة 1.5 مليار دولار أمريكي.

حيث حصل بنك البركة الجزائري على جائزة أفضل مؤسسة مالية إسلامية في الجزائر من قبل مجلة غلوبال فاينانس، و يمتلك هذا البنك عدة فروع موزعة عبر التراب الوطني و التي وصل عددها سنة 2013 إلى 26 فرع في الولايات التالية: الجزائر العاصمة، بئر خادم، تيزي وزو، القبة، باب الزوار، البليدة، الحراش، الشراقة، الخطابي الروبية، عنابة، سكيكدة، باتنة، سطيف(2)، برج بوعريريج، قسنطينة(2)، تلمسان، وهران(2)، الوادي، بسكرة غرداية(2)، الأغواط، بجاية، و حسب الإستراتيجية المطبقة للسنوات الخمس القادمة فمن المتوقع أن يصل عدد الفروع إلى 50 فرع بحلول عام 2018[3].

الفرع الثالث: خصائص بنك البركة الجزائري

يتميز بنك البركة الجزائري بعدة خصائص تميزه عن غيره من البنوك تتمثل فيمايلي[4]:

1/ بنك مشاركة: يعتمد بنك البركة على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية و التي أطرها الفقهاء و المفكرين المسلمين ضمن إطار سمي بالمشاركة و هو بنك يعتمد في

---

[1] : الوثائق الداخلية للبنك– وكالة عنابة.

[2] : التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري 2009، 2013.

[3] : التقرير السنوي لمجموعة البركة 2013.

[4]: متاحة على الصفحة الريئسية للموقع، http://w404.albaraka-bank.dz/dalil , consulté le : 17/02/2014, 15 :33h

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عملياته على احترام أحكام الشريعة الإسلامية، سواء ما تعلق منها بعلاقته مع الممولين و المودعين أو ما تعلق منها بأنشطته البنكية و الإستثمارية و التمويلية.

2/ بنك مختلط: بما أن بنك البركة الجزائري مؤسس برأس مال مختلط بين شركة خاصة عربية و بنك عمومي جزائري، فهو يشكل حالة استثنائية و نادرة في عالم بنوك المشاركة و التي يعود أغلبها لرأس المال الخاص إذا استثنينا بنك البركة الإسلامي الذي يعتبر مؤسسة مالية دولية.

3/ بنك ينشط في بيئة بنكية تقليدية: فهو يعمل في بيئة خاضعة للنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر و المبنية على أسس ربوية مخالفة للمبادئ التي أنشأ على أساسها، الأمر الذي يجعل بنك البركة يشكل استثناءا عن قاعدة النظام البنكي الجزائري، باعتبار أن كل البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر تتبع نظام قائم على الربا.

المطلب الثاني: مبادئ و أهداف بنك البركة الجزائري

يقوم بنك البركة الجزائري على مبادئ تختلف عن تلك الموجودة في البنوك الأخرى، فبالرغم من البيئة التي ينشط فيها إلا أنه يسعى لتحقيق أهدافه استنادا على أحكام الشريعة الإسلامية، و فيمايلي مبادئ البنك و أهم أهدافه.

الفرع الأول: مبادئ بنك البركة الجزائري

تتمثل أهم المبادئ التي يقوم عليها بنك البركة الجزائري فيمايلي[1]:

- يجب أن تكون جميع التمويلات الممنوحة من قبل البنك مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- أن يكون تدخل البنك مطابق للأعراف المصرفية الرامية إلى توظيف و استغلال الموارد الممنوحة له من قبل عملائه و الحيطة من المخاطر خاصة تلك المتعلقة بعدم توظيف الأموال أو عدم تسديدها.
- تقديم التمويلات حسب الشروط المحددة من طرف السلطات النقدية.
- خضوع كل طلبات التمويل إلى دراسة المخاطر حتى و إن كانت مغطاة جزئيا أو كليا بالضمانات.
- دعوة الزبون لتحديد مجمل احتياجاته المتعلقة بعملية الإستغلال أو الإستثمار.
- الإعتماد على معيار المهنية في إتخاذ القرارات.

الفرع الثاني: أهداف بنك البركة الجزائري

يهدف بنك البركة الجزائري إلى تغطية الإحتياجات الإقتصادية في مجال الخدمات المصرفية و الأعمال التمويلية الإستثمارية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وذلك من خلال مايلي[2]:

- إستقطاب الموارد و تشغيلها وفق صيغ إسلامية و بالتالي تحقيق ربح حلال.

---

[1] : وثائق مقدمة من طرف البنك– وكالة عنابة.

[2] : متاحة على الصفحة الرئيسية للموقع، http://www.albaraka-bank.com/présentation.htm , consulté le 17/02/2014,16:00h

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- التوسع عبر التراب الوطني و المحافظة على السمعة الحسنة للبنك.
- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة لا سيما تلك البعيدة عن الإستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.
- تطوير آفاق الإستثمار و تقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جدواها الإقتصادية و الإجتماعية.
- القيام بكافة الأعمال الإستثمارية و التجارية مع دعم صغار المستثمرين و الحرفيين.
- تطوير وسائل جلب الأموال و المدخرات و توجيهها نحو المشاركة بأسلوب مصرفي غير تقليدي.

و لتحقيق هذه هذه الأهداف وضع بنك البركة الجزائري مجموعة من الخطط و الإستراتيجيات التي تساعده على تجنب الوقوع في المخاطر من بينها مايلي[1]:

- تطوير و تدقيق نظام تسيير البنوك.
- التحكم في التكاليف و وضع أدوات تحليل المردودية و متابعة النتائج.
- تغطية السوق المحلية و توسيع مجال الإستثمارات و تنويع تشكيلة المنتجات.
- التوسع الأفقي لمحفظة النشاط.

المطلب الثالث: الخدمات المصرفية و الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

يقوم بنك البركة الجزائري بسد احتياجات العملاء المختلفة و ذلك بتقديم جملة من الخدمات المصرفية الإسلامية و هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الجزء إضافة إلى الهيكل التنظيمي لمختلف مستويات البنك.

الفرع الأول: مهام بنك البركة الجزائري

يمارس بنك البركة الجزائري خدمات متعددة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية و التي يتم تصنيفها كمايلي[2]:

1/ الخدمات البنكية: تعتبر الركيزة الأساسية التي يقوم عليها البنك و المتمثلة خدماتها فيمايلي:

- فتح الحسابات الجارية؛
- قبول الودائع من الجمهور بالعملتين (المحلية و الأجنبية)؛
- إصدار الكفالات البنكية؛
- تحويل الأموال سواء داخليا من حساب إلى حساب أو خارجيا من بنك لآخر باستعمال وثيقة أمر بالتحويل؛
- شهادات الإيداع؛
- منح قروض للزبائن مقابل ضمانات؛
- فتح الإعتمادات المستندية؛

---

[1] : الوثائق الداخلية للوكالة.

[2]: تصريح أفاد به السيد نسيب فاضل نائب المدير العام لبنك البركة الجزائري– وكالة عنابة في مقابلة شخصية بتاريخ 2014/01/19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- آداء و تسوية الدفع و عمليات المقاصة؛

2/ الخدمات الإجتماعية: تتمثل فيمايلي:

- منح القروض الحسنة ذات الصفة الإنتاجية في عدة مجالات؛

- خلق و تسيير الأموال الموجهة لمختلف الأهداف الإجتماعية؛

3/ الخدمات التمويلية و الإستثمارية: في هذا المجال يقدم البنك تمويلات لمختلف النشاطات معتمدا في ذلك على أساليب تمويلية أقرتها الشريعة الإسلامية بعيدا عن شبهة الربا، و الجدول التالي يبين هذه التمويلات:

الجدول رقم (04): أهم التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة الجزائري

طبيعة التمويل	إسم العملية التمويلية	صيغة التمويل
تمويل الإستغلال	تمويل المواد الأولية و المواد النصف مصنعة	المرابحة / السلم
	تمويل السلع الموجهة لإعادة البيع	المرابحة / السلم
	تمويل الذمم	المرابحة / السلم
	تمويل ما قبل التصدير	المرابحة / السلم
تمويل الإستثمارات	التمويل التقليدي للإستثمار	مرابحة / مشاركة / سلم / إستصناع
	تمويل تأجري	إجارة
التمويل عن طريق التوقيع	الكفالات	الكفالات
	كفالة الآداء الحسن	
تمويل الإسكان	تمويل البناء الذاتي للسكن الجديد / القديم	الإجارة / المرابحة
	تمويل التوسع	إستصناع
	تمويل الإصلاحات المترلية	إستصناع
	تمويل البناء الذاتي للسكن	إستصناع
تمويل السيارات	تمويل السيارة السياحية	مرابحة
	تمويل السيارة النفعية	مرابحة / إجارة
تمويل التجهيزات	تمويل التجهيزات المهنية	مرابحة / إجارة

المصدر: كمال رزيق، تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الإئتمانية، ملتقى حول التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، 05- 06 أفريل 2012، كلية الإقتصاد، جامعة الجزائر، ص 25 - 26.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

يسير بنك البركة الجزائري إدارة عامة تتفرع إلى أقسام مرتبة إداريا حسب طبيعة و حجم المهام المستندة للنشاط العام له و هذا ما سيتم توضيحه من خلال الهيكل الموالي:

الشكل رقم (07): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصدر: الوثائق الداخلية للبنك

و فيمايلي شرح موجز للهيكل التنظيمي الخاص ببنك البركة الجزائري.

1/ مجلس الإدارة: يتكون من ستة أعضاء ثلاثة منهم يمثلون بنك الفلاحة و التنمية الريفية و الأعضاء الثلاثة الآخرون يمثلون مجموعة البركة للمملكة العربية السعودية، و يتم تعيين رئيس المجلس من طرف الأعضاء و يقوم رئيس مجلس الإدارة بالمهام التالية:

– مجلس الإدارة هو الهيئة المسيرة للبنك، و يتمتع بسلطات للتدخل المباشر بإسم المؤسسة عن طريق رئيسه.

– يمكن أن يفوض عن طريق رئيسه لجزء أو لكل سلطاته للمديرية العامة للبنك.

– يقوم بتعيين أعضاء المديرية العامة و كذا تحديد أجورهم أو العلاوات المرتبطة بطبيعة وضعيتهم.

2/ المديرية العامة: تتكون من مدير عام ينوب عنه ثلاث مدراء عامين مساعدين و مديري قسمين، و كلهم معينين من طرف مجلس الإدارة و ذلك باقتراح من المدير العام، و تقوم بمهامها تحت سلطة مجلس الإدارة و ذلك بموجب توجيهاته و أوامره.

تقوم المديرية العامة بوضع توجيهات مجلس الإدارة و تقرير الوسائل و الكيفيات الملائمة من أجل تجسيدها و يقدم المدير العام تقريرا سنويا يعرض فيه الوضعية المالية للبنك و أيضا وضعية التسيير للسنة المالية السابقة و هذا في إطار الصلاحيات المخولة له.

3/ المديرية العامة المساعدة للإستغلال: و يندرج تحتها مديريتين هما: مديرية الشؤون القانونية و المديرية التجارية.

4/ المديرية العامة المساعدة للشؤون الإدارية و التنمية: المدير العام المساعد للإدارة و التنمية مكلف بموجب السلطات الممنوحة له بمتابعة و تنسيق النشاطات الخاصة بالهياكل المركزية التابعة له و المتمثلة في: مديرية الموارد البشرية و التنظيم و الوسائل العامة، مديرية الإعلام الآلي، مديرية المحاسبة و الخزينة.

5/ المديرية العامة المساعدة المكلفة بالتمويلات و الشؤون الدولية: يقوم المدير المكلف بهذه المديرية بتنسيق المهام و متابعة النشاطات بالهياكل المركزية التابعة له و المتمثلة في: مديرية الشؤون الدولية، مديرية التمويلات و مراقبة الإلتزامات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6/ مديرية الرقابة: تكون تحت مسؤولية مدير مركزي و تتفرع إلى مديرية فرعية للتدقيق و مديرية فرعية للتفتيش ترتبط مديرية المراقبة بالمدير العام تحت إشراف السلم الإداري و تربطها علاقات مع هياكل البنك المختلفة.

الفرع الثالث: التعريف بوكالة بنك البركة عنابة

تعتبر وكالة عنابة فرعا من فروع بنك البركة الجزائري و هي ممثله في ولاية عنابة، و الذي أنشىء في سنة 2003 حيث يقوم بالنشاط المصرفي الذي يقوم به الفرع الرئيسي من فتح حسابات و منح التمويلات و غيرها من الخدمات، و رمزه ضمن وكالات البنك هو 404[1].

1/ الهيكل التنظيمي لوكالة عنابة: الشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي لوكالة عنابة.

الشكل رقم (08): الهيكل التنظيمي لوكالة عنابة

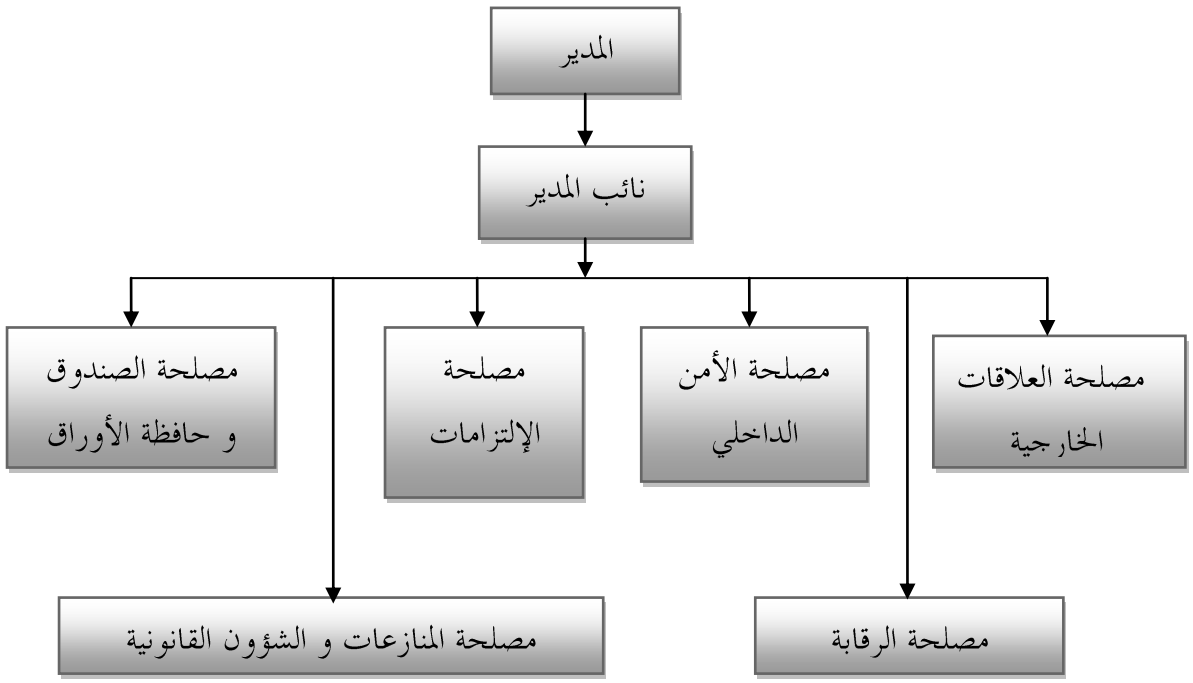

المصدر: الوثائق الداخلية للوكالة

2/ مكونات الهيكل التنظيمي لوكالة عنابة: تتمثل مهام كل عنصر من عناصر الهيكل التنظيمي فيمايلي:

أولا: المدير: يعد السلطة الأولى بالبنك حيث يكون خاضعا لسلطة مدير الشبكة، و تتمثل مهامه في إعطاء التعليمات، استقبال الزبائن و حل مشاكلهم إن وجدت، الموافقة على العمليات المبرمة و غيرها.

[1] : الوثائق الداخلية للوكالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: نائب المدير: يعد وسيط بين المدير و المستخدمين و يكون خاضع لسلطة مدير الوكالة و يقوم محله عند غيابه، و تتمثل مهامه في تحقيق نشاطات و أهداف الوكالة و كذلك تسيير الوسائل البشرية و العتاد بالإضافة إلى الجانب المتعلق بالميزانية و أمن الفرع.

ثالثا: مصلحة الرقابة: تهدف إلى المراقبة الذاتية للوكالة حيث تشمل جميع العمليات المتعلقة بالصندوق و القرض إضافة إلى أي عملية بين الوكالة و الزبون و من مهامها:

- الرقابة على جميع العمليات البنكية؛
- الرقابة على السير الحسن للقوانين الداخلية؛
- الرقابة على تطبيق الشروط البنكية على جميع صيغ التمويل؛

رابعا: مصلحة الإلتزامات: تتمثل مهامها فيمايلي:

- جمع المعلومات و الإحصائيات الخاصة بعمليات التمويل؛
- تسيير و متابعة التمويل حسب التصريح؛

خامسا: مصلحة العلاقات الخارجية: و هي المسؤولة عن معالجة كل عمليات التصدير و الإستراد، تسيير و متابعة حساب العملية الصعبة و التبادل النقدي، حيث تكون تحت إشراف نائب مدير الوكالة.

سادسا: مصلحة الصندوق و حافظة الأوراق: تكون تحت إشراف نائب المدير و تتفرع إلى:

- مصلحة الصندوق: تقوم بمتابعة العمليات العادلة مثل السحب و الدفع، إصدار و منح الشيكات.
- مصلحة حافظة الأوراق: تقوم هذه المصلحة بالعمليات المتعلقة بالأوراق الورقية كتحصيل الشيكات، تحويل الأموال و المقاصة.

سابعا: مصلحة الأمن الداخلي: يتمثل دوره في الحفاظ على الأمن الداخلي للمصلحة و أمن الزبائن مع الحرص على السير الحسن لمختلف العمليات.

ثامنا: مصلحة المنازعات و الشؤون القانونية: و هي التي تكون مسؤولة عن دراسة الملفات التي وقع فيها التراع لمحاولة حلها و ذلك باللجوء إلى الهيئات المختصة في ذلك.

المطلب الرابع: تطور المؤشرات المالية لبنك البركة الجزائري

بالرغم من وجود أزمة مالية خطيرة جعلت كُبريات البنوك التقليدية تخسر مبالغ كبيرة، إلا أن مجموعة دلة البركة لم تتأثر خاصة منها بنك البركة الجزائري حيث حقق إنجازا كبيرا خلال تلك الفترة و فيمايلي بعض المؤشرات التي تدل على تطوره.

الفرع الأول: تطور النتائج المالية لبنك البركة الجزائري

كشفت البيانات المالية التي أعلن عنها بنك البركة الجزائري عن تحقيق نتائج قياسية في السنوات الأخيرة و هذا ما يبينه الجدول التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجدول رقم (05): تطور النتائج المالية لبنك البركة الجزائري خلال الفترة 2010 – 2012.

الوحدة: مليون دج

المؤشرات	2010	2011	2012
مجموع الميزانية	120509	132984	150788
حقوق الملكية	18843	20550	22110
الودائع	89983	103285	116515
التمويلات	55689	58584	57891
النتيجة الصافية	4499	5141	5673

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري 2010، 2011، 2012.

الشكل رقم(09): تطور النتائج المالية لبنك البركة الجزائري خلال الفترة 2010 –2012

الوحدة: دج

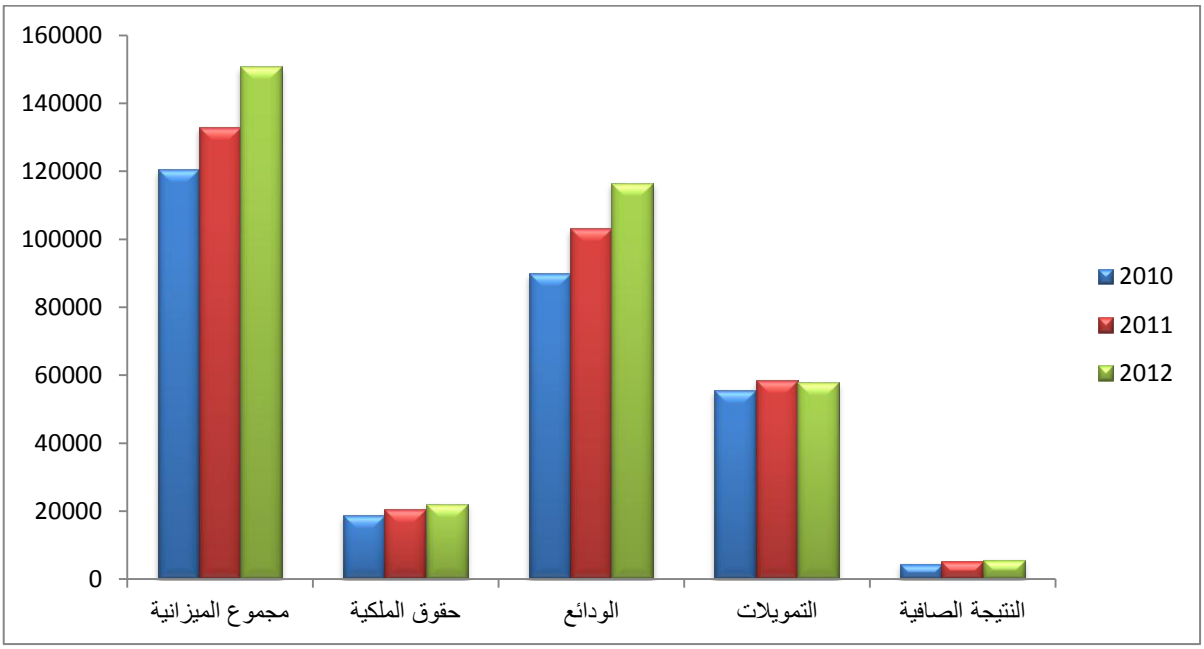

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على بيانات الجدول رقم 05.

بناءا على المعطيات و البيان السابقين يمكن تحليل آداء بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2010-2012 على النحو التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شهدت أصول بنك البركة الجزائري إرتفاعا كبيرا حيث بلغ نمو مجموع الميزانية في نهاية سنة 2012 حوالي 150788 مليون دج أي بزيادة قدرت ب 30279 مليون دج مقارنة بسنة الأساس و هذا راجع إلى توسع فروع البنك و زيادة حجم عملاءه هذا من جهة و من جهة أخرى شهدت حقوق الملكية إرتفاعا من 18843 مليون دج سنة 2010 إلى 22110 مليون دج سنة 2012 و ترجع هذه الزيادة إلى قرار البنك برفع قيمة الإحتياطات و المؤونات المتعلقة بالمخاطر المصرفية.

الودائع هي الأخرى شهدت تطورا بلغ 116515 مليون دج سنة 2012 مقارنة بسنة 2010 حيث يترجم هذا التطور زيادة حجم المودعين لدى البنك و مدى ثقتهم و إقتناعهم بشرعية تعاملاته، أما بالنسبة للتمويلات عرفت إنخفاضا سنة 2012 مقارنة بسنة 2010 و 2011 و هذا راجع ربما إلى سوء استغلال العملاء للتمويلات الممنوحة من طرف البنك.

كما يوضح الجدول رقم 04 أن نتائج بنك البركة الجزائري موجبة خلال ثلاث سنوات و بوتيرة متصاعدة و هذا التطور يدل على التوسع الذي طرأ على واقع عمل البنك في الجزائر و للتوضيح أكثر يمكن الإطلاع على الملاحق رقم: من -أ- إلى -ج- على التوالي و التي تمثل الوثائق المالية و المحاسبية لبنك البركة الجزائري خلال الفترة 2010-2012.

الفرع الثاني: تطور حجم التمويلات الممنوحة وفقا لصيغ التمويل المطبقة في البنك

إن المبدأ الأساسي للعمل المصرفي الإسلامي يرتكز على التدخل المباشر للبنك في الصفقات الممولة من قبله و تبرز العمولة التي يتقاضاها إما بمشاركته بصفته مالك مشترك في نتائج المشروع الممول (المضاربة أو المشاركة)، و إما بالخدمة المؤداة في عملية تجارية أو إيجار عين تم اقتناءها مسبقا من قبله (المرابحة، الإيجار)، أو التمويل بالسلم أو الإستصناع لتجهيزات أو عقارات من قبله أو قبل الغير بالإضافة إلى التمويلات النقدية التي تهدف إلى مواجهة حاجة ظرفية و لمدة قصيرة (القرض الحسن). و فيمايلي إجمالي أرصدة التمويلات الممنوحة خلال السنوات 2010- 2013

الجدول رقم (06): تطور التمويلات الممنوحة وفقا لصيغ التمويل في بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2007-2011

الوحدة: مليون دج

طبيعة التمويل	2007	2008	2009	2010	2011
مرابحة	30034	43356	48426	44212	45525
سلم	3602	4505	6524	4150	5046
إجارة	6751	8066	8504	6707	7185
إستصناع	521	749	922	620	828

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجموع التمويلات خارج الديون المشكوك في تحصيلها	40908	56676	64376	55689	58584
الديون المشكوك في تحصيلها	4308	4508	4692	4425	4347
مجموع التمويلات	45216	61184	69068	60114	62931

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على القوائم المالية للبنك 2007، 2008، 2009، 2010، 2011.

نلاحظ من خلال الجدول رقم 06 أن التمويل بالمرابحة من أهم عقود التمويل في بنك البركة الجزائري نظرا لسهولة تطبيق هذه العملية و هذا ما تعكسه النتائج المبينة في الجدول، و يليها التمويل بالإجارة و التي شهدت هي الأخرى تطورا ملحوظا في السنوات الثلاث الأولى، حيث يلجأ لهذا النوع من التمويل العملاء الذين لا يملكون ضمانات لتقديمها للبنك، إضافة إلى ذلك يقدم البنك التمويل بصيغتي السلم و الإستصناع و لكن بنسبة قليلة مقارنة بالصيغتين السابقتين.

من جهة أخرى نلاحظ أن مجموع التمويلات في ارتفاع مستمر من سنة 2007 إلى سنة 2009 ليتراجع بعدها في سنتي 2010-2011، و هذا راجع لتطبيق البنك غرامات تأخير بداية من سنة 2009 مما يقابله انخفاض في حجم الديون المشكوك في تحصيلها بعد ذلك، و السبب الذي دفع البنك لإتباع هذا الأسلوب هو تماطل عملائه عن تسديد أقساطهم.

مع الإشارة إلى أن البنك يقوم بتحديد قيمة هذه الغرامة 2% سنويا من الربح و هي لا تدخل ضمن أرصدة البنك بل يتم وضعها في صندوق الزكاة.

الشكل رقم (10): نسبة الديون المشكوك في تحصيلها في بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2007-2011.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

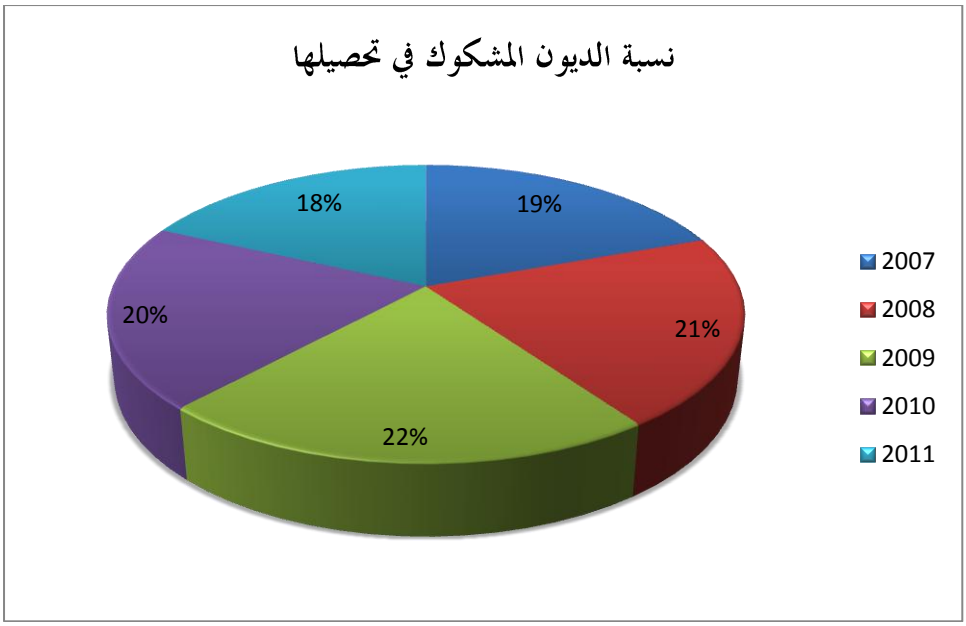

المصدر: من إعداد الطابتين بالإعتماد على معطيات الجدول رقم 06

المبحث الثاني:إدارة المخاطر الإئتمانية في بنك البركة الجزائري

إن إدارة المخاطر الإئتمانية في بنك البركة الجزائري لم تكن موجودة منذ القدم بل كانت تتم على مستوى مجموعة البركة و التي تقوم بجميع مراحل الإدارة توصلا إلى القرار، و بذلك تعتبر إدارة المخاطر الإئتمانية إدارة حديثة النشأة في بنك البركة الجزائري حيث أصبح بإمكانه تحديد المخاطر الإئتمانية و معالجتها.

المطلب الأول: المخاطر الإئتمانية و اللجنة الخاصة بإدارتها

من خلال هذا الجزء سنحاول تسليط الضوء على نشأة اللجنة الإدارية للمخاطر الإئتمانية في البنك محل الدراسة و معرفة مستويات المخاطر الإئتمانية عند التعامل بالصيغ التمويلية في البنك.

الفرع الأول: المخاطر الإئتمانية في الصيغ التمويلية

يتعرض بنك البركة الجزائري كغيره من المصارف الإسلامية لمخاطر الإئتمان في كل صيغة تمويلية يتعامل بها و هذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا الفرع[1].

1/ مخاطر الإئتمان في صيغة المرابحة: يتعرض البنك لمخاطر التمويل بالمرابحة في ثلاث حالات كالآتي:

الحالة الأولى: في حالة عدم إرسال البضاعة محل العقد من طرف الممون مما سيؤثر على العملية التمويلية، كما أنه من المحتمل إلغائها نهائيا.

[1] : حيدر ناصر، تسيير المخاطر المصرفية في المالية الإسلامية-تجربة بنك البركة الجزائري، ملتقى حول الخدمات المالية و تسيير المخاطر في البنوك الإسلامية، جامعة سطيف، 2010، ص 56-61.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الثانية: في حالة عدم إحترام العميل لتاريخ دفع الأقساط و هنا لا يمكن للبنك أن يفرض غرامات التأخير مثل المصارف التقليدية.

الحالة الثالثة: في حالة تراجع العميل عن وعد الشراء في المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد غير الملزم و بذلك يتحمل البنك خسارة بقيمة البضاعة المشتراة.

2/ مخاطر الإئتمان في صيغة السلم: تكون مخاطر الإئتمان في التمويل بصيغة السلم في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان التمويل في شكل سلم موازي و لم يستطع الممون في عقد السلم الثاني إرسال المسلم فيه في الوقت المتفق عليه أو كان المسلم فيه يحتوي على عيب خفي، هنا يكون البنك ملزما بتعويض العميل في عقد السلم الأول إما بشراء نفس البضاعة المتفق عليها من جهة أو بتسديد المبلغ المدفوع عند العقد، و قد ينتج عن ذلك تحمل البنك خسارة بسبب إلتزاماته.

الحالة الثانية: في حالة إبرام البنك لعقد سلم بوكالة بمعنى توكيل البنك العميل بتصريف المسلم فيه هنا من الممكن أن يتعرض العميل لخسارة قد تكون بسبب إنخفاض قيمة البضاعة في السوق أو خسارة رأس المال بالكامل (مخاطر السوق تؤدي إلى مخاطر الإئتمان)، الأمر الذي يوقع البنك في خسارة جزء من قيمة التمويل الممنوح أو كله.

3/ مخاطر الإئتمان في صيغة الإجارة: تظهر المخاطر الإئتمانية في التمويل بصيغة الإجارة في حالتين هما:

الحالة الأولى: في حالة تأخر العميل عن دفع أقساط الإيجار لسبب ما.

الحالة الثانية: في حالة وجود عيب في العين التي قام البنك بتأجيرها مما يؤثر على إيرادات العميل سلبا الأمر الذي يؤدي به إلى العسر المالي و عدم إستطاعته تسديد أقساط الإيجار مما يعرض البنك لمخاطر إئتمانية، و في هذه الحالة فإنه لا يمكن إعفاء البنك من مسؤوليته اتجاه ذلك.

4/ مخاطر الإئتمان في صيغة الإستصناع: يحدث مثل هذا النوع من المخاطر في التمويل بصيغة الإستصناع في ثلاث حلات هي:

الحالة الأولى: في حالة إبرام البنك لعقد استصناع موازي و يتأخر الصانع في صنع العمل أو يتخلف عن ذلك، مما يؤدي إلى فسخ العقد من طرف العميل طالب الإئتمان (كون أن عقد الإستصناع عقد غير ملزم) في العقد الأول، و بذلك يخسر البنك قيمة الإئتمان الممنوح.

الحالة الثانية: في حالة عدم تحكم البنك في مصاريف تنفيذ عقد الإستصناع لسبب من الأسباب يوقعه في مخاطر الإئتمان.

الحالة الثالثة: في حالة عدم قدرة العميل طالب الإستصناع دفع مستحقات عقد الإستصناع.

الجدول التالي يبن توزيع مخاطر الإئتمان لعقود تمويل إسلامية متعثرة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجدول رقم (07): توزيع مخاطر الإئتمان لعقود تمويل متعثرة في بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2007 -2011

الوحدة: مليون دج

السنوات / عقود التمويل	2007	2008	2009	2010	2011
عقد المرابحة	668	712	764	640	416
عقد السلم	1671	1732	1515	1569	1398
عقد الإجارة	828	788	965	666	617
عقد الإستصناع	1329	1378	1508	1641	1602
المجموع	4496	4610	4752	4516	4033

المصدر: التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري 2007، 2008، 2009، 2010، 2011.

من خلال الجدول رقم 07 يتضح أن هناك إنخفاض في حجم التمويل المتعثر بداية من سنة 2010، و هذا راجع لتطبيق البنك سياسة فرض غرامات التأخير عن السداد، أنظر الملحق -ح-

كما يمكن ملاحظة أن المخاطرة في عقود المرابحة و الإجارة تكون أقل حدة ذلك أن الأصل في عقد الإجارة هو الضمان في حد ذاته، على عكس صيغة السلم و الإستصناع فهما أكثر عرضة للمخاطر لأن عقد الإستصناع غير ملزم أما عقد السلم فهو مرتبط أكثر بالظروف الطبيعية كونه يستخدم أكثر في المجال الزراعي.

الشكل رقم (11): نسبة المخاطر الإئتمانية في صيغ التمويل الإسلامي لبنك البركة الجزائري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

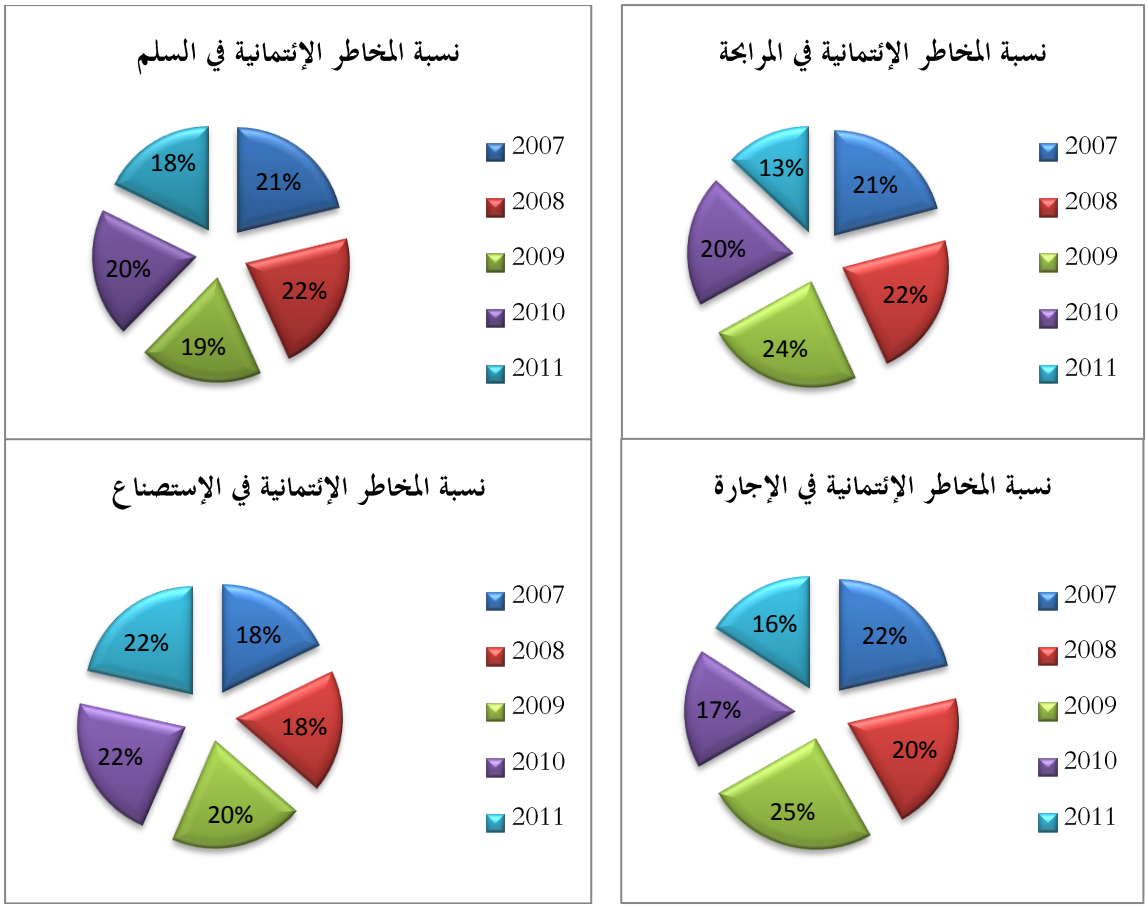

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على معطيات الجدول رقم 07.

الجدول رقم (08): حجم المؤونات المخصصة لتغطية الديون خلال الفترة 2010– 2012

الوحدة: مليون دج

السنوات	2010	2011	2012
مؤونات على المخاطر و التكاليف	476	583	613
صندوق المخاطر الصرفية	3069	3319	3394

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على ميزانية بنك البركة الجزائري

الفرع الثاني: لجنة إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري

ازداد اهتمام بنك البركة بإدارة مخاطر الإئتمان بعد الأزمة المالية العالمية 2007 (أزمة الإئتمان) حيث تم تأسيس لجنة بنك البركة الجزائري سنة 2009 من أجل تحديد المخاطر الإئتمانية و قياسها و مراقبتها حيث يركز البنك على التمويل بصيغ المرابحة و التي تنال القسط الأكبر ثم يليها السلم و أخيرا الإستصناع و الإجارة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما فيما يخص صيغتي المشاركة و المضاربة فالبنك لا يعمل بهما لأنه سبق و أن عمل بصيغة المشاركة و لم ينجح (مرتفعة المخاطر)[1].

تتكون لجنة إدارة المخاطر الإئتمانية من لجنة مسؤولة عن تحديد و مراقبة المخاطر الإئتمانية و التحكم فيها بالتعاون مع قسم المالية و التمويل و مجلس الإدارة، و يعتمد بنك البركة على طريقة التصنيف الداخلي لتقييم المخاطر الإئتمانية التي يتعرض لها خلال آداء نشاطه، أما بالنسبة لتطبيق نسبة كفاية رأس المال (لجنة بازل) فالبنك يخضع للنظم و المعايير الإحترازية و قواعد الحذر المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية طبقا لقانون النقد و القرض، ففي حالة عجز العميل عن سداد قيمة إلتزاماته لسبب خارج عن إرادته فالبنك يمنح له فترة لتسديد الدين دون فرض أي عقوبة أو غرامة، أما في حالة العميل المماطل يطبق البنك غرامة التأخير عن المبالغ المستحقة للدفع عن كل قسط متأخر هذه الغرامات يتم وضعها في صندوق الزكاة، أما فيما يخص الضمانات فالبنك لا يلجأ لها أولا بل يتبع عدة إجراءات لإسترجاع الدين فإن لم ينجح يلجأ للضمانات المقدمة من العميل المماطل[2].

المطلب الثاني: إجراءات و متطلبات إدارة المخاطر الإئتمانية في بنك البركة الجزائري

يتبع بنك البركة الجزائري مجموعة من الخطوات لإدارة المخاطر الإئتمانية و التي سنتعرف عليها أكثر من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: إجراءات إدارة المخاطر الإئتمانية

يخضع بنك البركة كغيره من البنوك إلى القوانين الصادرة عن البنك المركزي، و هو بذلك يطبق النظم الإحترازية للوقاية من المخاطر الإئتمانية طبقا للأمر رقم 09/11 الصادر بتاريخ 1991/08/14 و تتمثل إجراءات إدارة المخاطر الإئتمانية فيمايلي[3]:

1/ متابعة الإلتزامات: على البنك متابعة الإلتزامات التي يقدمها لزبائنه و من أجل ضمان هذه المتابعة عليه أن يقوم بوضع الإجراءات و السياسات المتعلقة بمنح الإئتمان و التوظيف، و احترامها مع الحرص الشديد على تطبيقها من خلال أعضاء التسيير و الإدارة، إضافة إلى ذلك على البنك أن يميز بين حقوقه حسب درجة الخطر الذي تشكله مع تكوين مؤونات مخاطر الإئتمان إلى حقوق جارية أو حقوق مصنفة.

---

[1] : متاحة على الصفحة الرئيسية للموقع، www .bank albaraka d'algérie.com , consulté le : 12/02/2014, 17 :01h

[2] : تصريح أفادت به السيدة حملاوي هدى مسؤولة قسم المالية لدى وكالة عنابة في مقابلة شخصية، يوم 2014/02/10.

[3] : الوثائق الداخلية للبنك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجدول رقم (09): حقوق البنك حسب درجة الخطر

حقوق البنك حسب درجة الخطر	مؤونة مخاطر الإئتمان
حقوق جارية	و هي التي يتم استرجاعها كاملة في آجالها و تشكل لها مؤونة عامة من 1% إلى 3% ذات طابع إحتياطي لجزء من رأس المال
حقوق مصنفة	– حقوق ذات مشاكل قوية و التي يمكن إسترجاعها بعد فترة من تاريخ إستحقاقها و تشكل لها مؤونة ب 30%. – حقوق جد خطيرة و هنا يكون البنك غير متأكد من استرجاع المبلغ كامل أو في حالة التأخر عن دفع المبلغ لمدة ما بين 6 أشهر و سنة تشكل لها مؤونة ب 50%. – حقوق ميؤوس منها و التي تشكل لها مؤونة ب 100%.

المصدر: الوثائق الداخلية للبنك

2/ توزيع و تغطية المخاطر: و يكون ذلك طبقا لأمر من البنك المركزي و الذي فرض على البنوك عامة عند ممارستها لنشاطها المتمثل في منح الإئتمان أن لا يتجاوز مبلغ المخاطر المحتملة الخاصة بنفس المستفيد النسب التالية من الأموال الخاصة الصافية:

– 40% ابتداء من 1992/01/01؛

– 30% ابتداء من 1993/01/01؛

– 25% ابتداء من 1995/01/01؛

بمعنى أن المخاطر الناجمة عن نفس المستفيد لا يجب ان تتعدى 25% من الأموال الخاصة للبنك ابتداء من 1995/01/01.

نسبة توزيع المخاطر بالنسبة للمستفيد الواحد=

[مبلغ المخاطر المرجحة / الأموال الخاصة الصافية] × 100 ≤ 25%

و أن المبلغ الإجمالي للمخاطر المترتبة عن المستفيدين تقدر بنسبة 15% من الأموال الخاصة للبنك لا يجب أن تتعدى قيمتها عشر مرات مبلغ الأموال الخاصة.

مبلغ الأخطار المحتملة لكل المستفدين =

[مبلغ المخاطر المرجحة / الأموال الخاصة الصافية] ≤ 10 مرات الأموال الصافية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و كل تجاوز لهذه النسب يجب أن يتبعه تكوين تغطية تمثل ضعف معدلات الملاءة المالية كمايلي:

- 8% ضعف معدل 4% ابتداء من 1995/06/30؛
- 10% ضغف معدل 5% ابتداء من 1996/12/31؛
- 12% ضعف معدل 6% ابتداء من 1997/12/31؛
- 14% ضعف معدل 7% ابتداء من 1998/12/31؛
- 16% ضعف معدل 8% ابتداء من 1998/12/31؛

3/ نسبة الملاءة المالية: تمثل هذه النسبة العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية و مجموع مخاطر الإئتمان الناتجة عن عملية توزيع الإئتمان، و تحسب وفقا للعلاقة التالية:

نسبة الملاءة المالية = الأموال الخاصة الصافية / مجموع المخاطر المرجحة

الفرع الثاني: متطلبات إدارة المخاطر الإئتمانية

يوفر البنك مجموعة من المتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر الإئتمانية و التي تتمثل في ثلاث نقاط جوهرية هي:

- تكوين إطار شامل للمخاطر الإئتمانية من خلال تشخيصها و قياسها و إعداد التقارير عنها.
- توفير الإمكانيات البشرية المؤهلة للتحكم في المخاطر الإئتمانية و متابعة الجدارة الإئتمانية للعميل.
- تشكيل لجنة تدقيق داخلية مسؤولة عن مراجعة الإلتزامات الإئتمانية للعملاء و تأمين التقيد بالإجراءات اللازمة لمنح الإئتمان.

من خلال دراستنا الميدانية استطعنا التعرف على الأنشطة اللازمة التي يقوم بها البنك لإدارة المخاطر و قد رفض البنك تزويدنا بالشرح الكامل لهذه الأنشطة لأسباب تعود لسرية العمل داخل البنك، و فيمايلي وصف موجز لهذه الأنشطة: تنقيط الشركات، التركيز حسب قطاع النشاط، التجمع السنوي لمدراء الإئتمان و المخاطر لمجموعة البركة المصرفية ABG، لجان المخاطر، التقارير، إختبارات الإجهاد، الحدود، إعادة النظر في نظام التصنيف للبنك.

المطلب الثالث: طرق إدارة المخاطر الإئتمانية في بنك البركة الجزائري

يتبع بنك البركة الجزائري كغيره من البنوك تدابير من أجل تحديد المخاطر الإئتمانية الناتجة عن التمويلات الممنوحة و البحث عن سبل التقليل منها، فمن خلال هذا المطلب سنحاول شرح أهم الخطوات لإدارة فعالة لمخاطر الإئتمان في البنك.

الفرع الأول: مراحل إدارة المخاطر الإئتمانية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتبع البنك مجموعة من الخطوات لإدارة مخاطر الإئتمان عند دراسة طلب منح الإئتمان أو في حالة ظهور مؤشرات تعثر العميل و يمكن القيام بهذه العملية من خلال مايلي[1]:

1/ التعرف على المخاطر و تحديدها: في هذه المرحلة يقوم البنك بتحديد نوع من المخاطر الإئتمانية الموجودة في

الإئتمان الممنوح للعميل مع تحديد مصدرها، مستخدما في ذلك التشخيص المالي للعميل لمعرفة حالته المالية من خلال تحليل الوثائق المالية و المحاسبية* و الوثائق المتعلقة بنشاطه كما يحتاج البنك في بعض الحالات إجراء مقابلة شخصية مع العميل لمعرفة معلومات أكثر من أجل اتخاذ القرار.

2/ مرحلة تحليل مستوى المخاطر الإئتمانية: يعتمد البنك في معرفة احتمالية التعثر للعميل طالب التمويل على التنقيط الداخلي و هو يتماثل مع نظام تصنيف الوكالات الدولية، و لتحليل هذه المخاطر يحتاج نوعين من التحليل (الكمي و النوعي) و يأخذان نسبة 40% ما يعادل 400 نقطة و 60% ما يعادل 600 نقطة على التوالي.

أولا: التحليل النوعي للمخاطر الإئتمانية: يستخدم البنك أسلوب PRISM لتحديد نقطة العميل النوعية حيث يعطي البنك نقطة لكل عنصر من عناصر التحليل معتمدا في ذلك على تحليل مايلي:

- الشكل القانوني: هنا يتم تحديد مصدر رأس المال المحلي أو الأجنبي أو المختلط مع معرفة طبيعة الشركة هل هي شركة مساهمة أم شركة ذات مسؤولية محدودة.
- وضعية العميل الجبائية: يقوم البنك بتحليلها هل هي مسددة في وقتها أم لا.
- علاقة العميل بالبنك: و ذلك بالتأكد من وضعية العميل لديه من خلال حساباته السابقة و حركة تدفقاته النقدية.
- الإدارة: يجب معرفة المسؤولين عن الإدراة بإعتبار أن المؤسسات العائلية أقل مخاطرة مقارنة بالمؤسسات الأخرى كما يجب معرفة المستوى التكويني للمدير.
- الخبرة: يركز البنك على هذا العنصر حتى يضمن نوعا ما قدرة العميل على تسديد إلتزاماته، لأنه هناك فرق كبير بين عميل له سنوات عدة ينشط في هذا المجال و بين عميل حديث النشاط.
- الضمانات: يتم هنا تحديد نوعية الضمانات مع التأكد من درجة سيولتها، بإعتبارها أهم مصدر لضمان استرجاع حقوقه.
- إستقرار القطاع: دعم الدولة، أقدمية المؤسسة، التأثير التكنولوجي، المنافسة...
- المنتوجات: سهولة الحصول على السلع، التنويع، مرونة الإنتاج...

---

[1] : كمال رزيق، تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الإئتمانية، مرجع سبق ذكره، ص 28.

* : تتمثل الوثائق المالية و المحاسبية في الميزانية المالية للعميل و جدول حسابات النتائج و الوثائق الجبائية و شبه الجبائية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: التحليل الكمي لمستوى المخاطر الإئتمانية: يعتمد البنك للقيام بالتحليل الكمي على تحليل المؤشرات المالية و إعطاء نقطة لكل مؤشر من خلال حساب النسب الهيكلية، نسب السيولة، نسب النشاط و نسب المردودية بالإضافة إلى حساب مؤشرات أخرى تساعده في ذلك كحساب إحتياجات رأس المال، قدرة التمويل الذاتي...

بعد إجراء التحليل الكمي و النوعي للعميل يتحصل على نقطة معينة و التي يحدد على أساسها مستوى مخاطر الإئتمان، و يعتمد البنك في ذلك على التنقيط الموضح في الجدول التالي:

جدول رقم (10): مستويات التصنيف الإئتماني لدى بنك البركة الجزائري

النسبة التي يتحصل عليها العميل بعد إجراء التحليل الكمي و النوعي	الصنف	مستوى المخاطر
من 95% إلى 100%	1	ممتاز
من 85% على 95%	2	جيد
من 75% إلى 85%	3	مقبول
من 65% إلى 75%	4	تحت المتوسط
من 55% إلى 65%	5	تحت رعاية خاصة
من 45% إلى 55%	6	مشكوك فيه
من 30% إلى 45%	7	إفلاس و تعثر
أقل من 30%	غير مصنف	-

المصدر: الوثائق الداخلية للبنك

3/ مرحلة تحديد مستوى المخاطر الإئتمانية في طلب الإئتمان المقدم للبنك: بعدما يتم إعطاء العميل نقطة نهائية تحدد مستوى المخاطر الإئتمانية، تقوم لجنة إدارة المخاطر في البنك بكتابة تقرير عن مستوى مخاطر الإئتمان حيث تحدد فيه نقطة العميل و مستوى مخاطر الإئتمان و الأسباب التي أدت إلى ذلك مع تحديد آليات التحوط من هذه المخاطر بحسب إمكانيات و قدرات البنك، بعد ذلك ترسل اللجنة التقرير لقسم التمويلات بالبنك و الذي يقوم بدوره بإتخاذ قرار منح الإئتمان من عدمه.

الفرع الثاني: آليات معالجة المخاطر الإئتمانية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تكون المعالجة للمخاطر الإئتمانية في حالة عجز العميل عن تسديد أول قسط له و لمواجهة ذلك يتبع البنك الخطوات التالية[1]:

1/ ظهور مخاطر الإئتمان: في حالة اكتشاف البنك بداية تعثر العميل يقوم بتنبيهه بواسطة رسالة يوصي فيها على ضرورة تسوية وضعيته في أقصى أجل (08 أيام)، و يبقى على هذه الحالة لمدة ثلاث أشهر و هنا يحاول البنك

تحصيل مستحقاته بطريقة ودية طول هذه الفترة.

2/ معالجة التعثر و تحصيل قيمة الإئتمان: في حالة ما إذا لم يقم العميل بتسديد قيمة الإئتمان بعد انقضاء المدة الممنوحة من البنك، يقوم هذا الأخير بإتباع الأساليب التالية:

أولا: إستعمال الضمانات: يستعمل البنك الضمانات كآلية لإدارة المخاطر الإئتمانية حيث يقوم البنك بعملية المراجعة الدورية للتأكد من قيمة الضمانات، و تتم عملية التقييم من جهة تقييم مستقلة مؤهلة أو من قبل محلل الرهونات، البنك يقبل الضمانات بجميع أنواعها ما عدا الضمانات القابلة للتقادم أو التلف و من أهم هذه الضمانات مايلي:

- الضمانات العينية: هي التي تتم بتخصيص حقوق عقارية أو منقولة لضمان تنفيذ إلتزام المدين بحيث يتم تخصيص الضمانات العقارية بواسطة الرهن العقاري، أما تخصيص الضمانات غير العقارية يتم بواسطة الرهن الحيازي* و تتمثل أهم الضمانات العينية فيمايلي: الرهن الرسمي، الرهن القانوني، الرهن الحيازي على المحل التجاري و العتاد، الرهن الحيازي على القيم المنقولة (السندات)، الرهن الحيازي لأسهم الشركات، الرهن الحيازي للصفقات العمومية.

- الضمانات الشخصية: هي إلتزام شخص أو أكثر طبيعيا كان أو معنويا للقيام بتسديد الدين إذا تخلف المدين الأصلي بالوفاء عند حلول الأجل، و يمكن أن يأخذ هذا النوع من الضمان شكل كفالة شخصية أو ضمان إحتياطي على النحو المشار إليه في موضوع التمويلات بالتوقيع و يكون فيها البنك هو الضمان، غير أنه في مجال التمويلات الأخرى يمكن للعميل أن يقدم كفالات من أشخاص أجانب يضمنون تسديد التمويلات التي استفادوا منها من البنك، و من هذا المنطلق يتعين على البنك التحري كذلك عن ثروات الكفيل و مواقع تواجدها و سمعته في السوق من أجل تسهيل عملية التحصيل إذا إقتضى الأمر.

- الضمان الإحتياطي: يتم بتوقيع البنك مصحوبا بعبارة ضمان إحتياطي مقبول على السفتجة أو السند لأمر كما يمكن أن يمنح الضمان على وثيقة منفصلة لفائدة الساحب أو المسحوب عليه أو أحد المظهرين و البنك ضامنا فهو ملزم بدفع قيمة الورقة التجارية المضمونة عند تقديمها للمخالصة بغض النظر عن صحة الإلتزام أو

---

[1] : وثائق مقدمة من طرف البنك.

* الرهن الحيازي يقوم على الحيازة الصورية للآلة المتنقلة بمعنى أن الضمان المرهون يبقى بحوزة المدين و تحت تصرفه مع أنها مرهونة لصالح البنك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بطلانه لأي سبب غير العيب في الشكل طبقا لأحكام الفقرة 08 للمادة 409 من القانون التجاري، حيث يكتسب البنك إذا دفع قيمة الورقة المضمونة الحقوق الناتجة عنها تجاه المضمون و الملتزمين اتجاهه بمقتضى الورقة التجارية.

ثانيا: استخدام التنويع: يستخدم البنك التنويع كآلية للتقليل من المخاطر الإئتمانية حيث يبتعد عن التركيز الإئتماني و يقوم بتنويع التمويلات الممنوحة سواء من خلال تنويع الجهات المستفيدة أو تنويع أدوات التمويل.

ثالثا: التأمين: يستخدم البنك التأمين التجاري إلا أنه شرع في الآونة الأخيرة في استخدام التأمين التكافلي الإسلامي، و ذلك بعد عقد إتفاقية مع السلامة للتأمينات في سنة 2010 و التي تنص على تقديم خدمات التأمين التكافلي في شبابيك بوكالات تابعة لبنك البركة الجزائري.

رابعا: تكوين المؤونات وفرض الغرامات: حيث يقوم البنك بتخصيص جزء من أرباحه لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها بما فيها المخاطر الإئتمانية هذا من جهة، من جهة أخرى يقوم البنك بفرض غرامات التأخير عند تأخر العميل عن تسديد إلتزاماته في الآجال المحددة و هو ما يشكل ضغطا عليه يجبره على الوفاء بإلتزاماته.

المبحث الثالث: دراسة مخاطر الإئتمان لأحد عملاء بنك البركة الجزائري

سنتناول في هذا المبحث دراسة حالة عميل تعثر في سداد الأقساط التي عليه، بداية من قرار قبوله منح التمويل إلى غاية تعثره، و سنتعرف أكثر على الآليات التي يقوم بها بنك البركة الجزائري لإدارة المخاطر الإئتمانية بين السيطرة و التحوط منها.

المطلب الأول: تقديم عام للمؤسسة طالبة التمويل

تقديم المشروع المقترح على بنك البركة الجزائري – وكالة عنابة – للتمويل يكون من خلال التعريف الكامل بالمشروع الجديد و الصيغة التمويلية المقترحة للتمويل، و تكلفته الإجمالية و الغرض من التمويل المطلوب.

الفرع الأول: التعريف بالمشروع

يتم تعريف المشروع المقترح للتمويل من طرف بنك البركة الجزائري تعريفا بنكيا و آخر تجاريا كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (11) : بطاقة التعريف بالمشروع

التعريف البنكي	التعريف التجاري
- رقم الملف: xxxx/201	- المؤسسة: X
- تاريخ الإيداع: 2011/03/17	- الغرض: نقل المسافرين بالدينار الجزائري
- نشاط المؤسسة: نشاط توسعي	- الشكل القانوني للمؤسسة: فردية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عملة الحساب البنكي: دينار جزائري	- الولاية: عنابة - هاتف/فاكس: xxxxxxxxx - بداية النشاط: 2008 - رأس المال: 100000000 دج

المصدر: بنك البركة الجزائري: بيانات دراسة المشروع الإستثماري، وكالة عنابة 404.

الفرع الثاني: الصيغة التمويلية المقترحة للتمويل

يتم تمويل المشروع المقترح للتمويل بإحدى الصيغ التمويلية المطبقة في بنك البركة الجزائري كمايلي:

- المبلغ المطلوب للتمويل: 640000000 دج.
- نوع التمويل المطلوب: شراء حافلة نقل المسافرين وفق صيغة التمويل بالإعتماد الإيجاري.
- مدة التمويل: 5 سنوات.
- الهامش السنوي للتمويل بالإعتماد الإيجاري 7%.
- التكلفة الإجمالية للمشروع: تتلخص التكلفة الإجمالية للمشروع التوسعي المقترح للتمويل من خلال نسب التمويل الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم(12) : نسب تمويل المشروع الجديد

الوحدة: دج

البيان	المبلغ	النسبة %
رأس المال الخاص	192000000	%30
القرض المصرفي	448000000	%70
المجموع	640000000	%100

المصدر: بنك البركة الجزائري: بيانات دراسة المشروع الإستثماري، وكالة عنابة 404.

- الغرض من التمويل: يتعلق التمويل المطلوب بمشروع توسعي و إقتناء معدات نقل جديدة و الغرض من ذلك هو نقل المسافرين بين الخط الحضري الرابط بين عنابة و سوق هراس لتغطية الطلب و زيادة قدرة المؤسسة على المنافسة في هذا القطاع.

الفرع الثالث: دراسة طلب منح الإئتمان

تقدم العميل X لبنك البركة الجزائري - وكالة عنابة – بطلب منح تمويل إستثماري متوسط المدى من أجل توسيع نشاطه أنظر الملحق -خ- من أجل شراء حافلة نقل من نوع HIGER 35 PLACES

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

MOTEUR STYER TOUTE OPTIONS بالإعتماد الإيجاري) لاستعمالها في نقل المسافرين وكان طلب التمويل مرفقا بالوثائق المحاسبية و المالية خلال الفترة 2010 - 2014 و التي تبين حالته المالية حيث يقوم بإعدادها محاسب معتمد. يوضح الجدول التالي تطور بعض المؤشرات التي يقدمها العميل للبنك.

الجدول رقم (13): البيانات المحاسبية للعميل خلال الفترة 2010 – 2014.

الوحدة: دج

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014
رقم الأعمال	3500000	4200000	5040000	6048000	7257600
المواد المستهلكة	875000	1050000	1260000	1512000	1814400
الخدمات	70000	840000	100800	120960	145142
النفقات الخاصة	272160	302400	317520	325080	33640
الضرائب و الرسوم	73500	88200	105840	127008	152410
النفقات المالية	147120	147120	147120	147120	147120
نفقات أخرى	192000	180000	160000	140000	120000
الإهتلاكات	853333	1280000	1280000	1280000	1280000

المصدر: الوثائق المالية للعميل مقدمة من طرف الوكالة

يقوم البنك بإحالة طلب التمويل للجنة إدارة المخاطر الإئتمانية لتشخيص طلب الإئتمان و معرفة مستوى المخاطر الإئتمانية و من ثم إتباع الإجراءات الممكن استخدامها في حالة قبول الطلب.

المطلب الثاني: تحليل مستوى المخاطر الإئتمانية

تقوم لجنة إدارة المخاطر الإئتمانية في بنك البركة الجزائري بتحليل المخاطر الإئتمانية للعميل طالب التمويل لتحديد مستوى المخاطر وفقا للخطوات التالية.

الفرع الأول: تقييم الجانب النوعي للعميل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقوم البنك بتقييم الجانب النوعي للعميل وفقا للمعايير الموضحة في الجدول الموالي بحيث يقوم بتنقيط كل معيار، لكن مع الأسف البنك رفض تزويدنا بطريقة تنقيط العملاء و على أي أساس تحسب النقاط.

الجدول رقم (14): معايير تقييم الجانب النوعي للعميل طالب الإئتمان

المؤشر	المعيار	القيمة	النقطة
الوضع القانوني	مصدر الأموال	وطنية	10/7
	الشكل القانوني	مؤسسة ذات مسؤولية محدودة	15/7
الإدارة	المساهمة	عائلية	15/15
	وجود الإمكانيات	نعم	10/10
	القدرة على الإدارة	مضمونة	5/5
الخبرة	الكفاءة و التكوين	جيد	15/15
	الخبرة	متوسطة	15/7
إستقرار نشاط القطاع	دعم الدولة	لا يوجد	5/0
	نوع النشاط	توسعي	40/20
	التأثير التكنولوجي	ضعيف	20/15
وضع الشركة التنافسي في قطاعها	الخبرة	4 سنوات	20/7
	المنافسة	قوية	5/5
	مورونة النشاط	جيدة	20/15
	خدمات المؤسسة	ثابتة	10/5
	مصادر التموين	متنوعة	15/15
سهولة الحصول على	سهولة الحصول على المعدات	صعبة	20/10

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمويل	تضامن الشركات	مقبولة	30/20
	ثروة الملاك	جيدة	50/40
العلاقة مع البنك	التدفقات النقدية للعميل	جيدة	60/60
	حالات عدم التسديد	غير موجودة	40/30
وضعية العميل اتجاه الإدارات العمومية	الديون الضريبية	مسددة في وقتها	40/40
	الديون شبه الضريبية	مسددة في وقتها	30/30
التسديدات و الضمانات	مصادر التسديد	متجانسة	40/30
	الضمانات	مقبولة	40/30
	سيولة الضمانات	مقبولة	40/20

المصدر: الوثائق الداخلية للبنك

إن مجموع النقاط التي حصل عليها العميل طالب الإئتمان من خلال التحليل النوعي للمعلومات التي قدمها للمصرف هو: 458 نقطة/600 نقطة.

الفرع الثاني: تقييم الجانب الكمي للعميل

يقوم بنك البركة بحساب النسب المالية من أجل إعطاء نقطة للعميل و ذلك بالإعتماد على المؤشرات المالية الموضحة في ميزانية العميل و جدول حساباته، و نظرا لنقص المعطيات تعذر علينا حساب جميع النسب المالية و استعنا فقط بثلاث نسب مقدمة من طرف البنك لتحليل الوضعية المالية للعميل و على هذا الأساس يمكن تقدير حجم المخاطر التي سيتعرض لها البنك خلال العملية التمويلية.

من خلال المؤشرات المبينة في الملاحق رقم من -د- إلى -ز- قام البنك بحساب بعض النسب المالية كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (15): حساب النسب المالية للعميل خلال الفترة 2010 – 2014.

السنوات / النسب المالية	2010	2011	2012	2013	2014
نسبة الإستقلالية المالية	%29	%43	%48	%56	%70
نسبة المردودية	%81	%48	%65	%93	%117
القدرة على السداد	%41,67	%76,40	%99,03	%127,58	%235,28

المصدر: وثائق مقدمة من طرف البنك

- نسبة الإستقلالية المالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تبين هذه النسبة مدى استقلالية المؤسسة عن الأموال الخارجية حيث ان الحجم الكبير للديون يقلل من استقلالية المؤسسة، فكلما كانت النسبة كبيرة استطاعت أن تتعامل مع الدائنين بمرونة في شكل اقتراض و تسديد الديون، أما إذا كانت النسبة صغيرة فهذا يعني أنها في وضعية مثقلة بالديون و سوف تواجه صعوبات في الحصول على أموال إضافية و ذلك من خلال فرض ضمانات قد تكون مرهقة للمؤسسة ماليا، من خلال النسب المبينة في الجدول نلاحظ أن هذه النسبة في تزايد مستمر طول الفترة و هذا راجع إلى الإرتفاع المستمر للأموال الخاصة مقارنة بالديون مما يشير إلى الإمكانيات الخاصة للمؤسسة و التي تمكنه من تغطية ديونه عن طريق أمواله الخاصة هذا ما يعكس استقلالية المؤسسة ماليا.

- نسبة المردودية

تعبر هذه النسبة عن قدرة المؤسسة على تحقيق الأرباح من نشاطها و أي تراجع في هذه النسبة قد يؤدي إلى زيادة الإستدانة و التدهور المالي للمؤسسة، و من خلال النسب المبينة في الجدول نلاحظ أن المؤسسة في وضعية توازن مالي بالنسبة للسنة الأولى، على عكس السنة الثانية حيث انخفظت مردوديتها نظرا لزيادة المنافسة أما بالنسبة للسنوات الثلاث الأخيرة شهدت هذه النسبة ارتفاع مستمر و هذا لزيادة خبرة المؤسسة في القطاع.

- نسبة القدرة على السداد

تبين هذه النسبة قدرة المؤسسة على تغطية ديونها بواسطة أصولها حيث كلما كانت هذه النسبة مرتفعة كانت أموال الدائنين مضمونة مما يزيد من ثقتهم في المؤسسة، و من خلال الجدول نلاحظ أن ملاءة المؤسسة في وضعية جيدة خلال السنوات الخمس مما يسهل عليها الحصول على القروض.

بعد القيام بعملية حساب النسب يقوم البنك بإعطاء كل قيمة نقطة يحددها حسب مقاييس خاصة بها و بطبيعة نشاط المؤسسة المراد تمويلها بيمكن توضيحها في الجدول الموالي:

الجدول رقم(16): تحديد نقاط النسب المالية للعميل

السنوات / النسب المالية	2010		2011		2012		2013		2014	
	النسبة %	النقطة	النسبة %	النقطة	النسبة %	النقطة	النسبة %	النقطة	النسبة %	النقطة
الإستقلالية المالية	29	83	43	76	48	85	56	78	70	91
المردودية	81	70	48	59	65	44	93	70	117	64
القدرة على	41,67	57	76,40	62	99,03	76	127,58	59	235,28	62

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السداد										
المجموع	-	210	-	197	-	205	-	207	-	217

المصدر: وثائق مقدمة من البنك

الفرع الثالث: كتابة تقرير مستوى المخاطر الإئتمانية في طلب الإئتمان المقدم للبنك

بعد إجراء البنك للتحليل الكمي و النوعي و استخلاص عدد نقاط العميل يقوم بجمع عدد نقاط التحليل و قسمتها على 1000 للوصول إلى النقطة النهائية، و من ثم استخلاص مستوى المخاطر الإئتمانية كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم(17) : تصنييف مستوى المخاطر الإئتمانية للعميل خلال الفترة 2010– 2014

السنة	مجموع النقاط	النقطة النهائية	التصنيف
2010	695	% 69,5 = 1000/695	4
2011	655	% 65,5 = 1000/655	4
2012	663	% 66,3 = 1000/663	4
2013	665	% 66,5 = 1000/665	4
2014	675	% 67,5 = 1000/675	4

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الجداول 10، 14، 16.

حسب التقييم الداخلي لبنك البركة الجزائري فإن مستوى المخاطر الإئتمانية للعميل طالب التمويل هو تحت المتوسط لأنه ينتمي إلى المجال [65% - 75%].

بعد قيام لجنة إدارة مخاطر الإئتمانية بتحليل مستوى المخاطر الإئتمانية ترسل التقرير الخاص بتحليلها لمجلس إدارة البنك من أجل اتخاذ قرار منح أو رفض طلب الإئتمان.

في هذه الحالة تم قبول منح التمويل للعميل محل الدراسة أنظر الملاحق رقم من –س– إلى –ض– مع الإتفاق على قيمة الأقساط و المدة المحددة لدفعها أنظر الملحق رقم –ط– و كان برنامج التمويل على النحو التالي: 8088799 دج لكل شهر، بداية من 27/07/2012 إلى غاية 70/04/2016.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلتزم العميل بتسديد الأقساط الثلاث الأولى ثم توقف عن تسديد قسط 25/10/2012، فقام البنك بعد 8 أيام بإرسال إشعار بالدفع و لم يسدد العميل ليتم بعد 21 يوم إرسال إشعار ثاني و يبقى على هذه الحالة لمدة ثلاث أشهر، و يعود تعثر هذا العميل لأحد الأسباب التالية:

- وجود خلل في دراسة الجدوى الإقتصادية للمشروع بحيث يكون العائد الفعلي للمشروع أقل من المتوقع.
- عدم تناسب التدفقات النقدية للمشروع مع مواعيد سداد الأقساط.
- عدم تقديم بيانات أو معلومات صحيحة عن المشروع الممول.
- حداثة خبرة العميل في النشاط الذي يقوم بتمويله.
- أسباب تتعلق بظروف أخرى لا ترجع لا للبنك و لا للعميل (مثل الظروف الطبيعية).

لكن العميل تماطل في دفع الأقساط لمدة ثلاث أشهر أخرى الأمر الذي دفع بالبنك فرض غرامة تأخير عن كل قسط أنظر الملحق –ظ– كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (18): الأقساط الواجب دفعها بعد فرض غرامة التأخير.

الوحدة:

دج

التاريخ	الأقساط	غرامة التأخير	القسط بعد فرض غرامة التأخير
2012/10 /25	8088799	8000	8888799
2012/11/24	8088799	8000	8888799
2012/12/24	8088799	8000	8888799
2013/01/23	8088799	8000	8888799
2013/02/25	8088799	8000	8888799
2013/03/24	8088799	8000	8888799
	المجموع	-	53332794

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الوثائق المالية للعميل

بعد ذلك يقوم بإرسال إشعار يعلم فيه العميل بتجميد جميع أرصدته في كافة البنوك أنظر الملحق رقم –ع– و رغم هذا لم يسدد العميل ما عليه من ديون مما أدى إلى تأزم وضعيته أكثر حيث أصبح الأمر بينه و بين المحكمة أنظر الملحق –غ– وهذا ما أجبر العميل على تسديد الديون التي عليه أنظر الملحق رقم –ف–.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة الفصل:

من خلال دراستنا لمخاطر الإئتمان في بنك البركة الجزائري توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها في النقاط التالية:

- يعد بنك البركة الجزائري أول تجربة للصيرفة الإسلامية في الجزائر و التي لقت نجاحا كبيرا في السوق المصرفي الجزائري.

- يعتمد البنك على صيغ المداينات كالمرابحة و السلم و الإجارة و الإستصناع فقط، على عكس صيغ المشاركات التي لا يتم التعامل معها و المتمثلة في المشاركة و المضاربة و هذا راجع لإرتفاع المخاطر الإئتمانية بهما.

- يتعرض بنك البركة الجزائري لمخاطر الإئتمان بكثرة خاصة تلك الناتجة عن التعامل بعقد المرابحة، و هذا راجع إلى التركيز عليها في تمويلاته بإعتبارها أقل مخاطرة مقارنة بالصيغ الأخرى.

- يعتمد البنك في تسيير مخاطر التمويلات على إجراءات قانونية و إدارية و تنظيمية تتماشى مع توجهات المنظمات العالمية على غرار بازل2.

- في حالة عدم التزام العميل بتسديد الأقساط في الآجال المتفق عليها بفرض البنك عليه غرامات التأخير و التي لا يستفيد منها البنك، و إنما توضع في صندوق الزكاة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة عامة

﴿ خاتمة عامة ﴾

تلعب البنوك الإسلامية دورا كبيرا و مهما في عمليات التمويل المصرفي و يبرز هذا الدور في كونها تمنح تمويل خاص وفقا لصيغ تمويلية قائمة على أحكام الشريعة الإسلامية و بعيدة عن التعامل بالربا، و نظرا لطبيعة هذا التمويل الذي تتميز به هذه البنوك جعلها تواجه مخاطر إئتمانية تختلف عن مخاطر البنوك الأخرى، الأمر الذي قد يؤدي إلى حدث أو مجموعة من الأحداث غير المرغوب فيها و المتمثلة في عدم استرجاع الأموال الممنوحة الناتجة عن عدة أسباب (عامة، مهنية، مرتبطة بالمقترض نفسه) أو لأسباب ناتجة عن البلد الذي يمارس فيه المقترض نشاطه، مما يشكل تهديدا في الأجلين المتوسط و البعيد.

لذلك توجب على البنك الإسلامي وضع سياسة خاصة لتحديد و قياس المخاطر الإئتمانية حتى يتنبأ بها قبل حدوثها مع العمل على تحديد الحد الأقصى من المخاطرة الممكن تحملها، هذا ماجعل هذه البنوك مجبرة على استخدام وسائل محددة للتعامل مع مثل هذه المخاطر ضمن قيود الشريعة الإسلامية.

نتائج الدراسة:

من خلال الأفكار التي استعرضتها الدراسة لموضوع إدارة المخاطر الإئتمانية في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي تم التوصل إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها فيمايلي:

- يحكم العمل المصرفي الإسلامي مجموعة من الضوابط و الأسس التي تجعله يتميز عن العمل المصرفي التقليدي كون أن المصارف الإسلامية تقوم على نظام المشاركة في الربح و الخسارة و تفاعل المال مع العمل.
- تتنوع مصادر الأموال في المصارف الإسلامية بين مصادر داخلية و أخرى خارجية، غير أن الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية تجعلها أكثر حرصا في استقطاب الأموال و تنميتها.
- تواجه المصارف الإسلامية نوعين من الخاطر، مخاطر تشترك فيها مع المصارف التقليدية و أخرى تنفرد بها نظرا لطبيعة عملها و إختلاف صيغها التمويلية، و هو مايثبت صحة الفرضية الأولى.
- لا يوجد إختلاف في معنى الإئتمان بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية فالثقة هي أساس العلاقة القائمة بين المصرف و عملائه، غير أن الإئتمان في المصارف الإسلامية هو دين بالذمة ناتج عن تمويل إسلامي و هو مرتبط بنشاط حقيقي (التمويل بمختلف الصيغ).
- تواجه المصارف الإسلامية المخاطر الإئتمانية في كل عملياتها التمويلية، و التي تكون أكثر في صيغ المشاركات مقارنة بصيغ المداينات، و هو ما يثبت عدم صحة الفرضية الثانية.
- يعود سبب تعرض البنوك الإسلامية للمخاطر الإئتمانية لتأخر العميل في سداد إلتزاماته، إما بسبب تراجع قدرته المالية أو لأسباب خارجة عن إرادته، أو راجع لمماطلة العميل في دفع مستحقاته.
- تعتمد المصارف الإسلامية عند إدارتها للمخاطر الإئتمانية على الممارسات العالمية التي تتوافق مع المبادئ الشرعية الإسلامية من جهة و معايير المؤسسات المالية الإسلامية من جهة أخرى، و هو ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تعتمد المصارف الإسلامية على نفس طرق التحليل و التقييم بالمصارف التقليدية و الخاصة بالمخاطر الإئتمانية، أما بالنسبة للقياس فالأمر مختلف نظرا لاختلاف الصيغ التمويلية في المصرفين.

- من أجل معرفة مستوى المخاطر الإئتمانية يعتمد المصرف الإسلامي على نوعين من التحليل، التحليل النوعي و التحليل الكمي.

- تستخدم البنوك الإسلامية آليات للتخفيف من المخاطر الإئتمانية و التي تتماشى مع طبيعة عمله، كالضمانات و التأمين التكافلي و غيرها.

- إستطاعت المصارف الإسلامية إلى حد ما أن تتكيف مع المعايير الدولية لإدارة المخاطر الإئتمانية.

الإقتراحات:

حرصا منا على تفعيل آداء بنك البركة الجزائري في مجال إدارة المخاطر الإئتمانية يمكن تقديم الإقتراحات التالية:

- تطوير أو خلق نماذج إحصائية لإدارة المخاطر تتوافق و طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي.

- ينبغي على بنك البركة أن ينوع في تطبيق صيغ التمويل تجنبا لخطر التركيز على المرابحة فقط.

- المتابعة الجيدة للتمويلات الممنوحة للعملاء و وضعيتهم المالية بصفة دائمة و مستمرة حتى يتمكن البنك من إتخاذ الإجراءات اللازمة، قبل وقوع العميل في حالة الإعسار أو التوقف عن التسديد.

- تتطلب الإدارة السليمة للإئتمان قيام المصرف بعمله في مجال متابعة الوثائق الخاصة بالمخاطر، و المتطلبات التعاقدية و الإلتزامات القانونية و الرهون بكل فعالية.

- من الضروري أن تقوم المصارف الإسلامية بتطوير النظم الداخلية لتصنيف المخاطر، حيث يساعد النظام الجيد للتصنيف في معرفة مخاطر الإئتمان لمختلف أنواع التمويل الممنوح و ذلك من خلال تقسيم الإئتمان إلى مجموعات حسب درجة المخاطرة.

- إرساء التعاون و العمل بين لجنة بازل و مجلس الخدمات الإسلامية (IFSB) بهدف رفع أداء المصارف الإسلامية في مجال إدارة المخاطر.

و في الأخير نأمل من خلال هذا العمل المتواضع أننا قد وفقنا للإجابة عن تساؤلات كثيرة أثارها هذا الموضوع، إذ تبقى الكثير من الموضوعات و النقاط التي تزيد في تعميق الفهم له و يمكن أن تكون بمثابة إشكاليات لبحوث جديدة نذكر منها:

- تحليل المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية.

- إدارة السيولة في المصارف الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

﴿ قائمة المراجع ﴾

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: السنة

ثالثا: الكتب

- الكتب باللغة العربية:

1/ بلعجوز حسين، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2009.

2/ جرادات حسين عبد العزيز، الصيغ الإسلامية للإستثمار في رأس المال العامل، ط1، دار الصفاء، الأردن، 2011.

3/ الجعبري أحمد، الإدارة و التحليل المالي، دار البركة، الأردن، 2008.

4/ حمدان عبد المطلب عبد الرازق، المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية و تطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

5/ حمودة محمد محمود، الإستثمارات و المعاملات المالية في الإسلام، ط1، مؤسسة الوراق، الأردن، 2006.

6/ الحيالي وليد ناجي، الإتجاهات الحديثة في التقييم المالي، ط1، دار إثراء، الأردن،2009.

7/ خالد هشام، البنوك الإسلامية الدولية و عقودها مع إشارة خاصة لنظام التأجير التمويلي، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2001.

8/ خان طارق الله و حبيب أحمد، ترجمة بابكر أحمد، إدارة المخاطر- تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للتنمية للبحوث و التدريب، جدة، 2003.

9/ الخصاونة صخر أحمد، عقد التأجير التمويلي، ط1، دار وائل، الأردن، 2005.

10/ دوابه أشرف محمد، نحو دراسة جدوى إسلامية للمشروع،ط1، دار السلام، مصر، 2008.

11/ الزعتري علاء الدين، المصارف الإسلامية و ماذا يجب أن تعرف عنها، ط1، غار حراء، دمشق، 2006.

12/ السعايدة فيصل جميل و نظال عبد الله فريد، الملخص الوجيز للإدارة و التحليل المالي، ط1، مكتبة المجتمع العربي، الأردن، 2004.

13/ سمحان حسين محمد، أسس العمليات المصرفية الإسلامية،ط1، دار المسيرة، الأردن، 2013.

14/ سمحان حسين محمد و موسى عمر مبارك و عبد الحميد أبو صقري، إدارة الإستثمار في المصارف الإسلامية، جامعة الدول العربية، مصر، 2012.

15/ السويلم سامي بن ابراهيم، التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، 2007.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

16/ السيد طايل مصطفى كمال، القرار الإستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.
17/ الشرع مجيد جاسم، المحاسبة في المنظمات المالية- المصارف الإسلامية، ط1، دار الإثراء، الأردن، 2008.
18/ الشعراوي عايد فضل، المصارف الإسلامية، ط2، الدار الجامعية، بيروت، 2007.
19/ الشمري صادق راشد، أساسيات الإستثمار في المصارف الإسلامية، ط1، دار اليازوني، الأردن، 2001.
20/ عبادة إبراهيم عبد الحليم، مؤشرات الآداء المالي في البنوك الإسلامية،ط1، دار النفائس، الأردن، 2008.
21/ عبد العزيز سمير محمد، التأجير التمويلي و مداخله المالية، ط1، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، مصر 2000.
22/ عبد الكريم حمزة و محمد حماده، مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية، ط2، دار النفائس، الأردن، 2008.
23/ عبد الله خالد أمين و حسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية- الطرق المحاسبية الحديثة، ط1، دار وائل، الأردن، 2008.
24/ عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الإقتصادية لإتخاذ القرارات الإستثمارية، الدار الجامعية، مصر، 2000.
25/ عثمان محمد داود، إدارة و تحليل الإئتمان و مخاطره، ط1، دار الفكر، الأردن، 2013.
26/ العجلوني محمد محمود، البنوك الإسلامية- أحكامها و مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، ط1، دار المسيرة، الأردن، 2008.
27/ العساف عدنان محمود، عقد بيع السلم و تطبيقاته المعاصرة، ط1، دار جهينة، الأردن، 2007.
28/ عيد عادل عبد الفضيل، الإئتمان و المداينات في البنوك الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
29/ عيد عادل عبد الفضيل، الإحتياط ضد مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي،
مصر، 2011.
30/ عيد عادل عبد الفضيل، الربح و الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
31/ الغالي بن ابراهيم، أبعاد القرار التمويلي و الإستثماري في البنوك الإسلامية،ط1،دار النفائس، الأردن، 2012.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

32/ فرهود محمد سعدي، الحكم الشرعي للإستثمارات و الخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية، ط1، دار الفرقان، الأردن، 2004.
33/ قاض أحمد سفر، المصارف الإسلامية للعمليات-إدارة المخاطر و العلاقة مع المصارف المركزية و التقليدية، إتحاد المصارف الإسلامية، بيروت، 2005.

34/ القضاة معن خالد، فقه السياسة المالية في الإسلام، ط1، عالم الكتب، الأردن، 2007.
35/ القلاب بسام هلال مسلم، التأجير التمويلي، ط1، دار الراية، الأردن، 2009.
36/ الكرخي مجيد، تقويم الأداء باستخدام النسب المالية، ط1، دار المناهج، الأردن، 2007.
37/ اللوزي سليمان و مهدي حسن و مدحت إبراهيم، إدارة البنوك، ط1، دار الفكر، الأردن، 2002.
38/ مصطفى عمر و جبر إسماعيل، سندات المقارضة و أحكامها في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، 2006.
39/ مطر محمد، التحليل المالي و الإئتماني- الأساليب و الأدوات و الإستخدامات العملية، ط1، دار وائل، الأردن، 2000.
40/ المكاوي محمد محمود، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة و السيطرة، المكتبة العصرية، مصر، 2009.
41/ المكاوي محمد محمود، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، المكتبة العصرية، مصر، 2012.
42/ ملحم أحمد سالم، بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2005.
43/ موسى شقري نوري، إدارة المخاطر،ط1، دار المسيرة، الأردن، 2012.
44/ الموسوي حيدر يونس، المصارف الإسلامية، ط1، دار اليازوني، الأردن، 2011.
45/ ناصر سليمان، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، ط1، جمعية التراث، الجزائر، 2002.
46/ هندي منير إبراهيم، الفكر الحديث في الإستثمار، ط1، منشأة المعارف، مصر، 2004.
47/ الهيتي عبد الستار إبراهيم، الإستهلاك و ضوابطه في الإقتصاد الإسلامي، ط1، مؤسسة الوراق، الأردن، 2005.
48/ الهيتي قيصر عبد لكريم، أساليب الإستثمار الإسلامية و أثرها على الأسواق المالية، ط1، دار رسلان، سوريا، 2006.
49/ الوادي محمود حسين و حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية- الأسس النظرية و التطبيقات العملية، ط4، دار المسيرة، الأردن، 2012.
50/ الوادي محمود حسين و حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، ط1، دار المسيرة، الأردن، 2012.

-الكتب باللغة الفرنسية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1/ Chiha khemici, finance d'entreprise- approche stratigique, edition houma, alger, 2009.
2/ Léon Asaraf, la gestion financièr, Edition organisation, paris, 1998, p 195.
3/ Saidane dhafer,la finance islamique, RB Edition, alger, 2011.

رابعا: المجلات و الدوريات

1/ بوحيضر رقية و مولود لعرابة، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات إتفاقية بازل2، مجلة الإقتصاد الإسلامي، 2010، العدد 02، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية.
2/ الشاهدسمير، البنوك الإسلامية و تحديات بازل2، مجلة متخصصة بفقه المعاملات و العمل المصرفي الإسلامي، مارس 2006، العدد 08، أبحاث و ندوات البركة.
3/ عبد الحميد مطاوع سعيد، المخاطر المصرفية للإجارة المنتهية بالتمليك، مجلة الإقتصاد العالمية، فيفري 2014، دار الإشعاع الفنية، مصر.
4/ منصور مصطفى أحمد حمد و حسن الصادق محمد حمد الله، مخاطر تطبيق صيغ التمويل في الإسلام، مجلة العلوم و البحوث الإسلامية، 2012، العدد 05.
5/ ناصر سليمان و عبد الحميد بوشرمة، متطلبات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، 2010، العدد 07، جامعة جيجل.

خامسا: الرسائل الجامعية

1/ أبو كمال ميرفت علي، الإدارة الحديثة لمخاطر الإئتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية "بازل2"، مذكرة ماجستير (منشورة)، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.
2/ بن ناصر فاطمة، تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير (منشورة)، قسم علوم التسيير، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008-2009.
3/ بوشيهب هاجر، إدارة مخاطر التمويل بصيغ المشاركات في المصارف الإسلامية، مذكرة ماستر، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2012-2013.
4/ بورقبة شوقي، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية- دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الإقتصاد، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010-2011.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5/ خلفلاوي إيمان، التشخيص المالي في البنوك، رسالة ماجستير مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2010 – 2011.

6/ صديق توفيق، العوامل المحددة لقرار منح التسهيلات الإئتمانية المباشرة- دراسة تحليلية مقارنة بين المصارف الإسلامية و التجارية ، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005.

7/ الغالي بن ابراهيم، إتخاذ القرارات الإستثمارية في البنوك الإسلامية من أجل معامل خصم في ظل الضوابط الشرعية، رسالة دكتوراه مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

8/ قرفي عمار، التمويل و إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم المالية، قسم العلوم المالية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011- 2012.

9/ محمد داود عثمان، أثر مخففات مخاطر الإئتمان على قيمة البنوك، أطروحة دكتوراه (منشورة)، قسم المصارف، كلية العلوم المالية و المصرفية، الأردن، 2008.

سادسا: الملتقيات

1/ بوعظم كمال و شوقي بورقبة، تطوير نظام إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية،05-06 ماي 2009، جامعة فرحات عباس، سطيف.

2/ جوال محمد السعيد و طاهر بعداش، السيطرة الرقابية على مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية و مبرراتها الإقتصادية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي الواقع و رهانات المستقبل، 23-24 فيفري 2011، معهد العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي غرداية.

3/ دوابة أشرف محمد، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، ملتقى دولي حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات- الآفاق و التحديات، 25-26 نوفمبر 2008، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الشلف.

4/ رزيق كمال، تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الإئتمانية، ملتقى حول التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، 05-06 أفريل 2012، كلية الإقتصاد، جامعة الجزائر.

5/ العزاوي عبد الرحمن كريم مهدي، المخاطر و التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، ملتقى دولي حول الإقتصاد الإسلامي و رهانات المستقبل، 2011، قسم العلوم المالية و المصرفية، كلية الإدارة و المالية، جامعة فيلاديلفيا، عمان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6/ مداني أحمد، نحو تطبيق عملي مقترح لتمويل المشاريع الصغيرة و المتوسطة بالإستصناع في الجزائر، ملتقى حول البحث في سبل تطوير بدائل التمويل للمشاريع الصغيرة و المتوسطة، 24-25 نوفمبر 2008، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة 08 ماي1945، قالمة.

7/ مشري فريد و عمر عياش، إدارة مخاطر الإئتمان في البنوك الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، 08-09 ديسمبر 2013، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة ميلة، الجزائر.

8/ مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الإقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، 20-21 أكتوبر 2009، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف.

9/ ناصر حيدر، تسيير المخاطر المصرفية في المالية الإسلامية- تجربة بنك البركة الجزائري، ملتقى حول الخدمات المالية و تسيير المخاطر في البنوك الإسلامية، جامعة سطيف، 2010.

سابعا: البحوث والمؤتمرات

1/ براحلية بدر الدين و براحلية لعلايمية فاطمة، مخاطر التمويل بالسلم، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد و التمويل الإسلامي، أوت 2011، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

2/ بن بوزيان محمد و بن حدو فؤاد و عبد الحق بن عمر، البنوك الإسلامية و النظم الإحترازية الجديدة واقع و آفاق تطبيق مقررات بازل3، المؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد و التمويل الإسلامي، 19-21 ديسمبر 2011، قطر.

3/ الرفاعي خليل، تقييم الرقابة الداخلية على التسهيلات المباشرة في البنوك الإسلامية الأردنية، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات، 8- 9 مارس 2005، قسم علوم التسيير، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن.

4/ زيتوني عبد القادر، التصكيك الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الأزمة المالية و الإقتصادية المعاصرة من المنظور الإسلامي، جامعة بجاية، 2010.

ثامنا: المواقع الإلكترونية

1/ www.montadaeltalib.com
2/ http://ar.wikipedia.org/wiki
3/ www.kanatakji.com/fiqh/files/banks/tahadntm
4/ www.daradawaba.com
5/ www.kanatakji.com/fiqh/banks/210133.doc
6/ http://www.ifsb.org/standar/ifsb2_arabic
7/ www.elgari.com
8/ http://www.albaraka-bank.com
9/ http://w404-albaraka-bank.dz/dalil

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10/ www.bank.albarakad'algérie

تاسعا: الجرائد

1/ فتح الرحمن يوسف، دراسة إقتصادية: 4 مشاكل بيع تشكل خطر على التمويل الإسلامي، جريدة الشرق الأوسط، سبتمبر 2011، العدد 119، جامعة الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملاحق

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique Université 8 mai 45 Guelma		وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة 8 ماي 45 قالمة
Faculté des sciences économiques et sciences de gestion Département des sciences de gestion		كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير
Réf :.....D.S.G / F.S.E.S.G / UG /..... Guelma le :.....		الرقم:...Ext...ق.ع.ت /ك.ع.إ.ع.ت/ج ق/ ..... قالمة في: .....

إلى السيد: مدير بنك البركة
وكالة عنابة

الموضـــوع : ف / ي إجراء زيارة ميدانية

نحن رئيس قسم علوم التسيير نشهد بأن :
الطالب(ة): بلعسلي كريمة
الطالب(ة): محمداتني خولة

مسجل(ة) بقسم علوم التسيير سنة (أولى)/(ثانية) ماستر ميدان : (علوم التسيير)/(علوم مالية)
تخصص : حسابية مؤسسات في حاجة لأجراء زيارة ميدانية بمؤسستكم
موضوع الزيارة: المحاسبة المحاسبية وفق المخطط الوطني الموحد

لـذا نرجـو من سيادتكم الموافقـة لتحقيـق هـذه الغايـة.

و لكـم منـا فائـق التقديـر و الاحتـرام

اسم و لقب و إمضاء الأستاذ المشرف
T/ سماعلي فوزي

إمضاء رئيس قسم علوم التسيير
رئيس قسم علوم التسيير
الدكتور عيسى زراولة

تأشيرة المؤسسة المستقبلة

حسابات النتائج

رقم الحساب	البيان	المذكرة	السنوات المالية 2011	2010
1	+إيرادات الاستغلال	4.1	7 227 193 471,45	6 697 359 374,22
2	-تكاليف الاستغلال	4.2	1 582 448 742,50	1 276 836 718,68
3	+عمولات (إيرادات)	4.3	395 628 545,32	312 487 468,58
4	-عمولات (تكاليف)	4.4	272 435 935,98	224 755 700,50
5	+/-ربح آو خسارة صافية على الأصول المالية محكومة لغرض البيع		0	0
6	+/-ربح او خسارة صافية على الأصول المالية متاحة للبيع		0	0
7	+إيراد النشاطات الأخرى	4.5	2 044 031 973,57	1 754 420 134,34
8	-تكاليف النشاطات الأخرى	4.6	7 729 507,84	21 418 961,37
9	الإيراد المصرفي الصافي		7 804 239 804,02	7 241 255 596,59
10	-تكاليف استغلال عامة	4.7	1 946 854 701,94	1 573 165 597,08
11	-مخصصات الاهلاكات على خسارة على الأصول الثابتة و غير الثابتة	4.8	186 059 396,13	177 653 168,83
12	نتيجة الاستغلال الخامة		5 671 325 705,95	5 490 436 830,68
13	-مخصصات المؤونات و على الخسائر على القيم و الديون غير المسترجعة	4.9	6 402 656 285,05	5 872 517 789,09
14	+استرجاع مؤونات على الخسائر على القيم و استرجاع الديون المهلكة	4.10	5 872 517 789,09	4 881 199 521,21
15	نتيجة الاستغلال		5 141 187 209,99	4 499 118 562,80
16	+/-ربح أو خسارة صافية على الأصول الأخرى		0	0
17	+عناصر غير عادية (إيرادات)		0	0
18	-عناصر غير عادية(تكاليف)		0	0
19	النتيجة قبل الضرائب		5 141 187 209,99	4 499 118 562,80
20	-الضرائب على النتائج و ما شابهها	4.11	1 362 889 640,10	1 255 961 347,49
21	النتيجة بعد الضريبة	4.12	3 778 297 569,89	3 243 157 215,31

الملحق -ت-

معلومات محاسبية

الأصول

رقم الحساب	البند	المذكرة	السنوات المالية	
			2012	2011
1	الصندوق، بنك الجزائر، مركز الصكوك البريدية	2.1	81.264.583.404,48	67.803.524.823,19
2	أصول أخرى ممسوكة لأغراض تجارية		0	0
3	أصول مالية قابلة للبيع		0	0
4	تمويلات ممنوحة للمؤسسات مالية	2.2	577.158.936,97	153.598.594,15
5	تمويلات ممنوحة للزبائن	2.3	57.891.423.240,10	58.583.867.345,76
6	أصول مالية ممسوكة الى غاية تاريخ الاستحقاق		0	0
7	ضرائب جارية -أصول	2.4	1.300.499.738,61	1.058.461.853,40
8	ضرائب مؤجلة-أصول	2.5	164.259.235,69	147.047.205,55
9	أصول أخرى	2.6	5.667.743.431,98	1.952.916.681,39
10	حسابات التسوية	2.7	885.354.286,40	513.667.567,99
11	المساهمة في شركات، مؤسسات و وحدات	2.8	305.580.188,62	305.564.845,14
12			0	0
13	أصول ثابتة	2.9	2.538.346.992,20	2.463.534.551,25
14	أصول غير ثابتة	2.10	192.928.682,18	1.785.491,19
15	فارق الاقتناء		0	0
	مجموع الأصول		150.787.878.137,23	132.983.968.959,01

تقرير مصادقة مدققي الحسابات

أيها السادة ..

في إطار المهمة التي أوكلت لنا و المتعلقة بالتدقيق الخارجي للحسابات , قمنا بفحص البيانات المالية لبنك البركة الجزائري للسنة المنتهية في 31 ديسمبر2012 المتضمنة الميزانية الختامية و حسابات النتائج و حسابات خارج الميزانية و جدول التدفقات النقدية و جدول تغيير حقوق الملكية و مرفقات القوائم المالية.

تم إقفال الحسابات المعروضة عليكم من قبل مجلس الإدارة لبنك البركة الجزائري

طبقا للأحكام التنظيمية فان مسؤولية اعداد هذه البيانات المالية تقع على عاتق المؤسسة حيث تتحدد مسؤوليتنا عبر إبداء الرأي حول هذه القوائم المالية على أساس التحريات وفقا لمعايير التدقيق المعمول بها. و تتطلب هذه المعايير أن يكون التدقيق مخططا و منجزا للحصول على ضمانات عقلانية فيما يخص مصداقية الحسابات.

تجدر الإشارة إلى أن حسابات بنك البركة تم إقفالها طبقا لتعليمات بنك الجزائر و النظام المحاسبي المالي الجزائري الجديد و هو نظام مرجعي محاسبي متوافق إلى حد كبير مع المعايير الدولية IAS/IFRS

و قد تمثلت عملية المراجعة التي قمنا بها في فحص إختباري للمعلومات المقدمة في القوائم المالية، مع تقييم المعايير المحاسبية المنتهجة من طرف البنك، وأهم التقديرات التي تمت من طرف المديرية و كذا طريقة تقديم البيانات.

و بالنظر للنتائج المتحصل عليها بإمكاننا القول بأن تحرياتنا تمثل أساسا كافيا للإدلاء بوجهة نضرنا حول الحسابات المقفلة في 31 ديسمبر 2012 .

نصادق بأن الحسابات الختامية كما تم تقديمها لنا و بمجموع ميزانية قدرها 150.787.878.137 دج و نتيجة صافية قدرها 4.190.030.186 دج و مرفقات هذا التقرير صحيحة و تعبر بصدق عن الوضعية المالية لبنك البركة الجزائري كما في 31 ديسمبر2012 .

كما قمنا بإجراءات خاصة وفقا للمعايير المعمول بها قانونا و ليس لدينا أية ملاحظات بخصوص تطابق القوائم المالية لبنك البركة مع المعلومات المالية الواردة في تقرير التسيير السنوي المقدم من طرف مجلس الإدارة.

مدققي الحسابات

جوادة علي

DJOUADA Ali
Commissaire aux Comptes
Expert Judiciaire
Lot AIDAT Mle BEN MISSIOUS
ALGER - Tél: 021.93.20.19

خدوسي بشلى

Cabinet C.C.A
B. KHEDOUCI
Comptabilité - Conseils - Audit
BOUZAREAH - ALGER

الملحق -ح-

1- د: المؤونة على الإعتمادات المستندية

المؤونة المستلمة كضمان في الاعتماد المستندي تحصل على عائد يمثل ¼ من النسبة المخصصة لسندات المقارضة لمدة ثلاثة أشهر و هذا بداية من 31 يوم ابتداءا من تاريخ تأسيسها لكل عملية بشرط ان تكون المؤونة مجمدة لفترة 03 أشهر على الأقل .

2- هوامش الربح على تمويلات العملاء

طبيعة العملية	نسبة المردودية السنوية
1- تمويلات مباشرة للمؤسسات ومهن خارج المرابحة ، المساومة او الإجارة بالنسبة للتمويل بالاعتماد المستندي	
1- 1 تمويل الاستغلال	%8- %6
1- 2 تمويل الاستثمار خارج الاعتماد الإيجاري	% 7,50 - % 5,50
1- 3 الاعتماد الإيجاري	%12 - %7
2- تمويلات مباشرة للأفراد	
2- 1 تمويل مباشر للأفراد	
1.1.1 عملاء مدخرين	%6,50 - %6
2.1.1 عملاء غير مدخرين	%7,50 - %7
3.1.1 تمويل بهامش ربح مدعم	%6
4.1.1 مستحقات متأخرة خاصة بالتمويلات	هامش ربح اتفاقي + 2%سنويا

3/ عمولات على تمويلات على العملاء

طبيعة العمليات	معدل و كيفية حساب العمولة
1. تعهد بالإمضاء : ضمان احتياطي، كفالة ، تأجيل التسديد ، خطابات الضمان ، إلخ	
مؤونة كلية 100%	%0,25 لثلاثي غير قابل للتقسيم و غير ثابت
2.1 مؤونة جزئية (على الأقل 50%)	%0,50 لثلاثي غير قابل للتقسيم و غير ثابت
3.1 مؤونة جزئية (أدنى من 50%)	%0,75 لثلاثي غير قابل للتقسيم و غير ثابت
4.1 بغير مؤونة	%0,85 لثلاثي غير قابل للتقسيم و غير ثابت
2- خطابات الضمان لغياب المستندات	%0,50 لثلاثي غير قابل للتقسيم لغاية استرجاع خطاب الضمان
3- عمولات التسيير	
1.3 عمولات تسيير ملفات الاستثمار الخاصة بالمؤسسة	1% تخصم مرة واحدة من مجموع مبلغ التمويل
2.3 تمويل العقارات < او يعادل او يساوي 5 سنوات	1% تخصم /على الأقل 7000 من مبلغ التمويل
3.3 تمويل العقارات > 5 سنوات	1% تخصم/على الأقل 10.000 من مبلغ التمويل
4- التمويلات بالمشاركة و المضاربة	حسب الإتفاق

TRANSPORT DE VOYAGEUR
Cité Oued Eddeheb II Annaba
IF : 198323010682723 ** Article : 230185900951 ** RC : 23/00 1841277 A 08

الملحق - خ -

Annaba, le 17 mars 2011

A

Monsieur le Directeur de la
Banque ELBARAKA Annaba.

Objet : Demande de crédit d'investissement.

Monsieur le Directeur,

J'ai l'honneur de vous faire part de mon projet qui consiste en l'extension de l'actif de mon entreprise par l'acquisition de 01 bus et ce pour renforcer mes capacités en matière de transport de voyageurs, traduite par les besoins de la ligne inter urbaine sur l'itinéraire Annaba - Souk-Ahras.

Pour me permettre de concrétiser ce projet un concours de votre banque est nécessaire par l'octroi d'un crédit d'investissement en CMT avec 01 année de différé, pour un montant de 4 480 000,00 Da ce qui représentera un taux de 70% du montant de l'opération en hors taxes qui s'élève 6 400 000,00 DA, car je dispose d'une autorisation d'achat en franchise délivrée par l'ANDI.

Ma contribution personnelle sera de 1 920 000,00 Da, représentant 30% du montant totale de l'opération.

Nous vous étayons ci-dessous tous les éléments financiers et comptables susceptibles de vous éclairer sur la situation passée de mon entreprise caractérisée par le bilan arrêté au 31/12/2010, ainsi qu'une projection étendue sur les 04 prochaines années.

Nous espérons, que ce projet retienne votre attention,

Je vous prie de croire, Monsieur le Directeur en l'expression de mes sincères salutations.

Signé A. CHERIET

نقل جماعي للمسافرين
حي وادي الذهب 2 ـ 627 م
مدخل 37 رقم 352 ـ عنابة

BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE
Agence de Annaba 424
31 MARS 2011
COURRIER ARRIVEE

Nom ou raison sociale	الملحق - 2 -
Raison sociale	TRANSPORT DE VOYAGEURS
Adresse	Cité Oued Edeheb II n° 627 LOGTS Bloc 37 Annaba
Identifiant Fiscal : 198323010682723	Article d'imposition :23018590951 — RC : 23/00 1841277 A 08

TABLEAU DES COMPTES DE RESULTATS

Prévisionnel

LIBELLE	CLOTURE 2010	PREVISIONS 2011	2012	2013	2014
Ventes marchandises			0	0	0
MSES Consommées			0	0	0
MARGE BRUTE			0	0	0
Production vendue					
Prestations	1 400 000	3 500 000	4 200 000	5 040 000	6 048 000
Mat.& Fourt. Cons.	250 000	875 000	1 050 000	1 260 000	1 512 000
Service	2 000	70 000	84 000	100 800	120 960
VALEUR AJOUTEE	1 148 000	2 555 000	3 066 000	3 679 200	4 415 040
Produits divers					
Frais du personnel	0	226 800	302 400	317 520	325 080
Impôts et taxes	0	73 500	88 200	105 840	127 008
Frais financiers	0	141 120	141 120	141 120	141 120
Frais divers		192 000	180 000	160 000	140 000
Amortissements	0	853 333	1 280 000	1 280 000	1 280 000
RESULTAT DE L'EXPLOITATION	1 148 000	1 068 247	1 074 280	1 674 720	2 401 832
RESULTAT HORS EXPLOITATION					
RESULTAT NET DE L'EXERCICE	1 148 000	1 068 247	1 074 280	1 674 720	2 401 832

Nom ou raison sociale	ـ ذ ـ الملحق ١
Raison sociale	TRANSPORT DE VOYAGEURS
Adresse	Cité Oued Edeheb II n° 627 LOGTS Bloc 37 Annaba

Identifiant Fiscal : 198323010682723	Article d'imposition :23018590951	RC : 23/00 1841277 A 08

PASSIF

Prévisionnel

LIBELLE	CLOTURE 2010	PREVISIONS 2011	2012	2013	2014
FONDS SOCIAL					
Fonds propres	*100 000*	*2 020 000*	*2 020 000*	*2 020 000*	*2 020 000*
Resultats en instance		*1 148 000*	*1 068 247*	*1 074 280*	*1 674 720*
TOTAL	***100 000***	***3 166 000***	***3 088 247***	***3 094 280***	***3 694 720***
DETTES					
Comptes créditeurs de l'actif					
Emprunt bancaire		3 808 000	2 912 000	2 016 000	1 120 000
Autres emprunts					
Dettes de stocks					
Détention pour compte		*74 375*	*81 813*	*89 994*	*98 993*
Dettes envers associés					
Dettes d'exploitation	*240 000*	*264 000*	*290 400*	*319 440*	*351 384*
Avance bancaire					
TOTAL DETTES	***240 000***	***4 146 375***	***3 284 213***	***2 425 434***	***1 570 377***
BENEFICES	***1 148 000***	***1 068 247***	***1 074 280***	***1 674 720***	***2 401 832***
TOTAL PASSIF	***1 488 000***	***8 382 622***	***7 446 739***	***7 194 434***	***7 666 929***

الملحق رقم -

TRANSPORT DE VOYAGEURS
Annaba

TRESORERIE PREVISIONNELLE A MOYEN TERME

Année / Rubrique	1ère Année	2ème Année	3ème Année	4ème Année
Solde Initial	**1 488 000**	**2 761 580**	**3 090 823**	**4 100 667**
Encaissements:				
Créances s/Clients	4 095 000	4 914 000	5 896 800	7 076 160
Cession d'investissements				
Produits Financiers				
Octroi de prêts et/ou crédits				
Total Encaissements	**5 583 000**	**7 675 580**	**8 987 623**	**11 176 827**
Decaissements:				
Marchandises				
Matières & Fournitures	875 000	1 050 000	1 260 000	1 512 000
Services Reçus	70 000	84 000	100 800	120 960
Charges de Personnel	226 800	302 400	317 520	325 080
Impots & Taxes	73 500	88 200	105 840	127 008
Frais financiers	141 120	141 120	141 120	141 120
Frais divers	192 000	180 000	160 000	140 000
Remboursement Crédit Bancaire	448 000	672 000	672 000	672 000
Autres dépenses	2 283 000	4 828 617	5 220 499	6 407 584
Total Décaissements	**4 309 420**	**7 346 337**	**7 977 779**	**9 445 752**
Solde Final	**2 761 580**	**3 090 823**	**4 100 667**	**5 831 742**

Nom ou raison sociale	-ز- الملحق 1
Raison sociale	TRANSPORT DE VOYAGEURS
Adresse	Cité Oued Edeheb II n° 627 LOGTS Bloc 37 Annaba
Identifiant Fiscal : 198323010682723	Article d'imposition :23018590951 — RC : 23/00 1841277 A 08

ACTIF

Prévisionnel

LIBELLE	CLOTURE 2010	PREVISIONS 2011	2012	2013	2014
INVESTISSEMENTS					
Frais préliminaires					
Terrain					
Batiment		6 400 000	6 400 000	6 400 000	6 400 000
Equipt de produc		853 333	2 133 333	3 413 333	4 693 333
Amortissements	0	5 546 667	4 266 667	2 986 667	1 706 667
TOTAL					
STOCKS					
Marchandises					
Mat.& Fourniture					
TOTAL	0	0	0	0	0
CREANCES					
Cre. Investiss					
Cre. De Stocks					
Créances sur associés					
Av. pour compte		74 375	89 250	107 100	128 520
Clients					
Disponibilités	1 488 000	2 761 580	3 090 823	4 100 667	5 831 742
TOTAL	1 488 000	2 835 955	3 180 073	4 207 767	5 960 262
Pertes de l'exercice					
TOTAL ACTIF	1 488 000	8 382 622	7 446 739	7 194 434	7 666 929

الملحق - 05 -

البركة

REF :
DE : BANQUE AL BARAKA AGENCE ANNABA
A :
DATE : ANNABA 20/02/2012

BON DE COMMANDE DE MATERIEL

la Banque AL Baraka d'Algérie passe commande au fournisseur : Référence du contrat de Ijara du matériel roulant ci-après désigné, qui sera utilisé par le locataire dans le cadre d'un contrat leasing.

LOCATAIRE (Adresse de livraison)

-ANNABA -

FOURNISSEUR

DIRECTION
71 Zone Industrielle OAR - EL - BEIDA
Tél Fax: 021 [illegible]
Tél: 021 [illegible]

Reçu le 20/02/2012

Désignation	Quantité	Date de livraison	Prix d'achat HT	TVA
BUS HIGER 35 PLACES MOTEUR STYER TOUTES OPTIONS	01		3 990 000.00DA	678.300.00DA

Conditions de paiement :

La Banque Al Baraka d'Algérie s'engage à régler le fournisseur par virement ou par chèque de Banque de la somme de 3 990 000.00DA contre remise documents ci-après suivant la nature du bien :

1-Récépissé de déclaration de mise en circulation (carte jaune) établie au nom : Banque Al Baraka d'Algérie.
Locataire : . (Pour le matériel roulant)
2-Facture définitive (en 3 exemplaires) : Libellée au nom de la Banque AL Baraka d'Algérie :A/P
Locataire :
3-Procès verbal de réception signé conjointement par le fournisseur et le locataire

Le Locataire
Cachet de la société, nom et qualité
nom et qualité du signataire

Le crédit Bailleur
Cachet de la Banque,
nom et qualité du signataire

BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE
AGENCE ANNABA
Directeur d'Agence

نقل جماعي للمسافرين
حي وادي الذهب 2 ـ 627 م
مدخل 37 رقم 352 ـ عنابة

الملحق - ش -

alBaraka

AUTORISATION DE FINANCEMENT N°: D1921/11

tte autorisation ne peut être exécutée que dans la mesure où les garanties exigées sont recueillies et validées par la DAJC et que toutes les nditions prescrites sont réalisées et que l'accord de mobilisation est donné par la D.R.C.E.

COMITE	DATE DE DECISION DE COMITE	STRUCTURE EMETTRICE	DUREE DE VALIDITE	STRUCTURES DESTINATAIRES
omité division	11/10/2011	LISING	3M	* AGENCE : (404) AGENCE ANNABA * D.A.J.C. * SUIVI DES ENGAGEMENTS * DOSSIER CLIENT
	DATE DE L'AUTORISATION			
	13/10/2011			

DENTIFICATION DU BENEFICIARE

J° Particulier :

lom & prénom ou raison /sociale :

'orme juridique : **Personne physique**

ecteur d'activité :

érant : **Mr**

Adresse ou siège social : **Cité oued edehab II ANNABA**

Téléphone : Fax :

Forme de inancement	Objet de financement	Montant	Périodicité	Echéance	Différé	Date Mobilisation
EASING MOE	ACQUISITION D'UN AUTO BUS KING LONG	4 000 000.00	1 M	21/12/2015	3 M	

otal en lettre : QUATRE MILLIONS DA

ARANTIES EXIGEES

N°	Garanties	Détail	Montant
1	BIEN MOBILIER A ACQUERIE AU NOM DE LA BANQUE	BUS a acquerir au nom de la banque	6 700 000.00
		Total :	6 700 000.00

SSURANCES A RECUEILLIR

N°	Garanties	Détail	Montant
2	ASSURANCE MULTIRISQUES	Souscription au mon de la banque d'une assurance tous risques du matériel roulant à acquérir auprès d'une compagnie de 1er rang	6 700 000.00

AUTRES CONDITIONS EXIGEES

Acquisition en HT de (01) Auto bus de marque KING LONG auprés de SARL SOFRAMIMEX BARRAHAL ANNABA

Un loyer payable d'avance de 40% soit de 2 700 000.00 DA;
Le reste soit 4 000.000,00 DA relayé par leasing mobilier (60%);
Durée de remboursement 48 mois avec 03 mois de différé;
Taux de marge de 12% HT;
Mode de remboursement : Mensuel
Engagement de la relation à souscrire une assurances tous risques pour les années à venir
Présentation d'une situation fiscale et para-fiscale à jour et date récente
Domiciliation intégrale du chiffre d'atffaires à nos guichets;
Ordre permanent donné par le bénéficiaire à la Banque de débiter son compte du montant des échéances;
Date limite de mise en oeuvre de l'autorisation trois (03) mois.

Signature 1

Signature 2

الملحق - ن -

عقد تمويل بالاعتماد الايجاري على أصول منقولة

الشروط العامة

بين :

1- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0015294 ، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف فيلا رقم 1 بن عكنون الجزائر، ينوب عنه في الإمضاء على هذا العقد السيد نسيب فاضل بصفته مديرا بالإنابة لبنك البركة الوكالة عنابة

ويشار إليه فيما يلي البنك

2 – والسيد . المقيد في السجل التجاري لولاية عنابة تحت رقم 1841277 أ 08 الكائن مقره الاجتماعي بحي واد الذهب مسكن مدخل رقم عنابة وهو من جنسية جزائرية الذي صرح بموجب هذا العقد ملتزما بكافة الضمانات العينية والقانونية الجاري بها العمل.

ويشار إليه فيما يلي المستأجر

تمهيد :

بالإشارة إلى :

- أحكام القانون الأساسي للبنك المتعلقة بالتزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة.
- الشروط المصرفية العامة المعمول بها ببنك البركة الجزائري .
- اتفاقية الحساب الجاري المبرمة بين بنك البركة الجزائري و المستأجر عند فتح الحساب و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

حيث إن المستأجر طلب من البنك شراء الأصول المنقولة الموصوفة في المادة 2 أدناه على أن يستأجرها من البنك على سبيل الاعتماد الايجاري بمفهوم الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 1996/01/10.

حيث أن البنك اشترى الأصول المنقولة بناء على طلب المستأجر ولغرض تأجيرها له على سبيل الاعتماد الايجاري.

حيث أن البنك وكل المستأجر بمهمة إختيار المورد و التفاوض معه و تقرير مواصفات وكميات و خصائص وثمن شراء العتاد المراد إستئجاره وتوقيع العقد التجاري المتعلق بذلك وتسلم الأصول المنقولة نيابة عن البنك .

حيث أن الطرفين يتمتعان بالأهلية القانونية و الشرعية الخالية من أي عيب لإبرام هذا العقد.

حيث أن الطرفين راضيان ،

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى : الموضوع

بطلب من المستأجر يلتزم البنك بموجب هذا العقد بتأجير الأصول المنقولة المذكورة أدناه للمستأجر الذي قبل بذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا العقد على سبيل الاعتماد الايجاري على أصول منقولة .

المادة الثانية : تعيين الأصول المنقولة

الأصول المنقولة موضوع هذا العقد هي معينة في الفاتورة المرفقة بهذا العقد و التي تعد جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثالثة: مدة الإيجار غير القابلة للإلغاء

حددت مدة الإيجار بـــ ثمان وأربعين شهرا (48) شهر مع ثلاثة (03) أشهر ارجاء ، تسري إبتداءا من تاريخ 27-07-2012.

في حالة تسلم الأصول المنقولة قبل هذا التاريخ فإن أحكام هذا العقد يبدأ سريانها إبتداءا من التاريخ الفعلي لتسلم الأصولة المنقولة ويستحق البنك مقابل إنتفاع المستأجر بالأصول المنقولة بدل ايجار على أساس مدة الانتفاع قبل تاريخ سريان هذا العقد.

و تسري ابتداء من هذا التاريخ و خلال كل مدة الايجار كافة حقوق وواجبات البنك و المستأجر المترتبة بموجب هذا العقد و تصبح نافذة قانونا.

المادة الرابعة : تسليم الأصول المنقولة

يتم تسلم الأصول المنقولة بموجب محضر تسليم موقع مع البائع الأول ترسل نسخة منه إلى البنك.

يلتزم المستأجر بعدم العدول عن استئجار الأصول المنقولة من البنك لأي سبب كان و كل عدول عن الاستئجار من قبل المستأجر يمكن أن يؤدي إلى تطبيق أحكام المادة 15 أدناه إذا رأى البنك ذلك.

بموجب التوكيل المنصوص عليه في التمهيد أعلاه فإن المستأجر مسؤول عن مطابقة الأصول المنقولة للمواصفات أو صلاحيتها للاستعمال ويتحمل تبعات أي خلل بهذا الشأن بإعتباره متعديا أو مقصرا في أداء الوكالة كما يتحمل ايضا بصفة عامة كل نزاع قد ينشأ بخصوص الأصول المنقولة مع البائع الأول أو مع أي جهة كانت.

في حالة نشوب أي نزاع مع البائع الأول أو أي جهة أخرى فإن المستأجر مفوض بالتصرف وإتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن .

المادة الخامسة: المطابقة

في حالة ما إذا ظهر من تفتيش المستأجر لبعض أو كل الأصول المنقولة عدم مطابقة هذه الأخيرة للخصائص المتفق عليها مع البائع الأول ، يجب عليه أن يخبر بذلك البنك وذلك بإرسال نسخة من الإشعار المكتوب الموجه إلى البائع الأول بحالات عدم المطابقة المكتشفة.

المادة السادسة : الملكية

تبقى ملكية الأصول المنقولة للبنك كاملة خلال مدة هذا العقد إلى غاية تسديد المستأجر لكل أقساط الإيجار المنصوص عليها في جدول التسديد الملحق بهذا العقد و حصول المستأجر من البنك على إبراء بذلك.

المادة السابعة: واجبات المستأجر

خلال كل مدة هذا العقد، يلتزم المستأجر بالمحافظة على الأصول المنقولة طبقا للقواعد الشرعية و لأحكام القوانين و الأعراف و التنظيمات المعمول بها حاليا و مستقبلا وفقا للمتطلبات المهنية و الاحترافية و التكفل بالصيانة الدورية لها.

كما يلتزم المستأجر خلال مدة سريان هذا العقد باستعمال الأصول المنقولة طبقا للغاية التي استأجرت من أجلها و الحفاظ عليها بحرص الرجل المحترف.

ويلتزم على وجه الخصوص بأجراء الإصلاحات التي يتبين أنها ضرورية أثناء تنفيذ هذا العقد، حتى و لو تعلق الأمر بأضرار ناجمة عن حادث ما مع احترام المقاييس والنظم المعمول بها وكذا إخضاع الأصول المنقولة للمراقبة القانونية أو التنظيمية.

المادة الثامنة: التأمين على الأخطار

1- يوكل المستأجر بتامين الأصول المنقولة و تجديد التامين طيلة مدة الإيجار ضد كافة الأخطار لفائدة البنك.

وفي هذا الإطار يجب أن :

- تنص عقود التامين أو ملحقاتها على التزام المؤمنين على أن يدفعوا للبنك أي تعويض ناجم عن حادث بسبب خسارة لكل الأصول المنقولة أو جزء منها .

غير أنه في حالة ما إذا كانت الأضرار بسيطة الأهمية وبعد معاينة الخبير التابع للمؤمن و الذي يقر بإمكانية إصلاح الضرر ، فعلى المستأجر أن يعيد تهيئة الأصول المنقولة للاستعمال على أن يقوم البنك بإعادة دفع كل تعويض قبضه من المؤمن بهذا الخصوص إلى المستأجر بعد استظهار بيان بالإصلاح الذي تم في حدود ما تحمله المستأجر من نفقات في هذا الشأن.

- - ينص عقد التأمين أنه في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح البنك فإن البنك لا يواجه بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15) يوما بعد إبلاغ البنك برسالة مضمنة مرفقة ببيان استلام من طرف المؤمن أو المؤمنين المعنيين و يلتزم المستأجر باكتتاب تأمين جديد أو إضافي لفائدة البنك يغطي كافة المخاطر الناتجة عن الإبطال أو الإلغاء أو التعديل المذكور.

- ينص عقد التأمين على أنه لا يمكن إجراء أي أبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح البنك بطلب من المستأجر قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من البنك و ذلك ما دام المستأجر مرتبط بالتزامات اتجاه البنك.

2- يجب على المستأجر أن يوجه إلى البنك شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للبنك على أن التأمينات المنصوص عليها بالألفاظ الواردة في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل المستأجر و ذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ تسلم المستأجر للمنقول أو جزء منه.

3- يلتزم المستأجر بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه المادة التي تستوجبها التأمينات و أن يقدم كل المستندات للبنك متى طلب منه ذلك.

4 في حالة عدم تنفيذ المستأجر التزاماته المنصوص عليها في هذه المادة يمكن للبنك وفق ما يرتئيه ، أن يفسخ العقد في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة 15 ادناه.

<u>المادة التاسعة: إخطار البنك بالحوادث</u>

يجب على المستأجر أن يعلم البنك على جناح السرعة بأي حادث خطير قد يطرأ على الأصول المنقولة أو جزء منها مع الإشارة إلى تاريخ، مكان وظروف الحادث و كذا طبيعة الأضرار التي تعرضت لها الأصول المنقولة أو الجزء المتضرر منها و حجم هذه الأضرار.

<u>المادة العاشرة : مسؤولية المستأجر المدنية وغيرها</u>

يتحمل المستأجر وحده مسؤولية الأضرار الجسدية أو المادية التي يتعرض لها الغير بسبب استخدام الأصول المنقولة أو جزء منها و يضمن البنك من أي رجوع للغير عليه.

يلتزم المستأجر بالإبقاء على التأمينات الواردة في هذه المادة سارية المفعول و بأن تنفذ بحرص و على نفقاته الخاصة كل الالتزامات التي تنبثق عن هذه التأمينات أثناء مدة سريان هذا العقد و خاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم لأقساط التأمين، و عليه أن يقدم كل المستندات عند أول طلب من البنك.

كما يجب أن تنص التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة على مسؤولية المؤمنين في إعلام البنك في حالة ما إذا توقف المستأجر عن دفع لأقساط التأمين أو في حال فسخ هذه التأمينات.

إذا ما لم ينفذ المستأجر أحد الالتزامات الخاصة بالتأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة يمكن للبنك وفق ما يرتئيه أما أن يفسخ عقد الاعتماد الإيجاري حسب الشروط المتضمنة في المادة 15 الآتي ذكرها أو يكتتب بمبادرته التأمينات التي لم يكتتبها المستأجر على نفقة هذا الأخير.

المادة الحادية عشر : إحالة الحقوق إلى الغير

يمكن للبنك أثناء سريان هذا العقد أن يقوم بإحالة حقوقه المترتبة عن هذا العقد إلى الغير، في هذه الحالة على هذا الغير المحال إليه أن يلتزم بمواصلة تنفيذ هذا العقد بنفس الشروط المنصوص عليها فيه.

لا يسمح للمستأجر أن يتصرف في الأصول المنقولة ببيع أو رهن أو إيجار من الباطن أو غير ذلك ولا أن يقوم بتحويل العقد إلى شخص ثالث دون موافقة مكتوبة من البنك.

زيادة على ذلك في حالة تدخل شخص ثالث دائن للبنك أو دائن للمستأجر بدعوى مطالبة على كل الأصول المنقولة أو جزء منها عن طريق المعارضة أو الحجز، يجب على المستأجر أن يحتج ضد هذه الادعاءات و أن يبلغ البنك حالا حتى يحافظ على مصالحه. و إذا تم الحجز رغم ذلك ، فإن المستأجر بالخيار بين أن يدفع في الآجال المحددة الإيجارات المستحقة الباقية أو أن يعيد الأصول المنقولة إلى البنك. و عليه أن يتحمل كل النفقات و التكاليف المستحقة بصدد إجراء " رفع اليد " و يكون مسؤولا عن أي ضرر ناتج عن خطأ أو تأخير في إعلام البنك. ولا يمكن تجنب هذا الالتزام بالدفع إلا في الحالة الاستثنائية التي يتبين بموجبها أن الشخص الثالث يتدخل بوصفه دائن للبنك.

المادة الثانية عشر : بدل الإيجار وما يلحق من رسوم وضرائب وغيرها

يلتزم المستأجر بتسديد بدل الايجار حسب المبلغ و الأقساط و الآجال المنصوص عليها في جدول التسديد المرفق بهذا العقد والذي يعد جزء لا يتجزأ منه، كما يلتزم المستأجر بدفع الإيجارات المستحقة عند حلول أجل استحقاقها وفقا لجدول التسديد وفي موطن البنك الموضح في مقدمة هذا العقد.

وفي حالة تأخر المستأجر عن سداد أي قسط من الأقساط في أجله تحل باقي الأقساط و تصبح جميعها حالة الأداء.

كما يترتب عن هذا التأخير تسديد المستأجر لغرامة تأخير حسب النسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية.

كل رسم أو ضريبة أو أي حق آخر مستحق بالجزائر قد يتعلق بالإيجارات كما هي محددة أعلاه تقع على عاتق المستأجر وحده بما فيها الغرامات أو العقوبات المستحقة على الرسوم والضرائب أو الحقوق الأخرى المذكورة أعلاه.

في حالة الدفع المسبق لأقساط الإيجار غير المستحقة بعد، وفي حالة موافقة البنك على ذلك ، يتم مراجعة المبلغ الإجمالي للإيجار تبعا لذلك .

كما يمكن مراجعة أقساط الإيجار سنويا وفق ارتفاع معدل إعادة الخصم المطبق من قبل بنك الجزائر و ذلك بإضافة الفارق بين المعدل الساري في السنة المنقضية و المعدل الساري على الفترة التأجيرية الجديدة إلى نسبة العائد المستند إليه في تحديد أقساط الإيجار بتاريخ توقيع هذا العقد ، و للعميل الحق في هذه الحالة التسديد المسبق للإيجارات المتبقية على عاتقه.

كل أقساط الإيجار المدفوعة من قبل المستأجر بما فيها الدفعة المسبقة تعتبر ملكا للبنك و لا يحق للمستأجر المطالبة بها حتى في حالة فسخ عقد الإيجار في الحالات المنصوص عليها في المادة 15 أدناه .

يسمح المستأجر للبنك صراحة بأن يقتطع من أي حساب مفتوح باسمه المبالغ المستحقة للبنك بموجب هذا العقد.

كما يلتزم المستأجر باكتتاب سندات أو سفاتج لأمر البنك بقيمة الإيجارات المستحقة.

المادة الثالثة عشر : تحديد أقساط الإيجار

تم إحتساب و تقدير أقساط الإيجار وفقا للمعطيات التي قدمها المستأجر حول ثمن و شروط بيع الأصول المنقولة و آجال التسليم و تاريخ دفع التسبيقة وكذا ،عند الاقتضاء ،سعر صرف عملة الدفع عند تسديد كل قسط .

في حالة تعديل أحد هذه العناصر، يتم تسوية أقساط الإيجار بالزيادة أو النقصان، وفقا للمبلغ النهائي المدفوع إلى البائع الأول و كذا الضرائب ، العمولات و الإتاوات و غرامات التأخير و أرباح أو خسائر الصرف والمصاريف الأخرى التي يكون قد أنفقها البنك من جراء هذا التعديل خاصة إذا تعلق الأمر بتأخر في التسليم.

المادة الرابعة عشرة : خيار شراء العين المؤجرة

يرفع المستأجر خيار الشراء بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام موجهة للمؤجر في أجل أقصاه 15 يوما قبل انتهاء مدة الإيجار، بعد وفائه بجميع أقساط بدل الإجار و ذلك بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في الوعد بالبيع المرفق بهذا العقد .

المادة الخامسة عشر :فسخ العقد

يتم فسخ هذا العقد و يحق للبنك حينئذ استرجاع الأصول المنقولة و التصرف فيها إما بالبيع أو الإيجار أو غير ذلك في الحالات الآتية :

– في حالة وقوع المستأجر في توقف عن الدفع وكذا حالة التسوية القضائية أو تصفية الممتلكات أو توقف النشاط

- في حالة عدم دفع أي قسط إيجار أو عمولة أو مصاريف أو نفقات تابعة مستحقة للبنك أو ضرائب او رسوم بموجب هذا العقد وذلك بعد 15 يوما بداية من تاريخ استحقاق الإيجار المذكور و العمولة و المصاريف أو النفقات التابعة و ذلك بعد إرسال إنذار بالفاكس و / أو رسالة مضمنة مع أشعار بالاستلام أو مبلغة عن طريق محضر قضائي.

- في حالة عدم احترام أحد الالتزامات الأخرى المكتتبة من قبل المستأجر مع / أو من قبل الضامن حسب نصوص هذا العقد أو الضمان إلا إذا تم تدارك ذلك في أجل لا يتعدى 15 يوما منذ إرسال الرسالة مضمنة مع أشعار بالاستلام.

– في حالة وقوع حادث قد يمس بصلاحية الضمان الذي أصدره الضامن إلا إذا قدم للبنك بديلا عن هذا الضمان و الذي يكون مقبولا حسب تقدير البنك.

- في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب ما من أخذ رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من المستأجر كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن آخر.

- في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف المستأجر كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون إذن مسبق من البنك.

- في حالة تحويل المستأجر لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط ذي صلة باستغلال العتاد محل الاعتماد الإيجاري إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

– في حالة وفاة المستأجر إذا كان شخصا طبيعيا، يمكن للورثة الاستفادة من أحكام هذا العقد بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام وأداء التزامات المترتبة عليهم بموجب هذا العقد.

كما يحق لهم تملك الأصول المنقولة مقابل التسديد المسبق لأقساط الإيجار بموجب أحكام المادة 12 أعلاه.

- في حالة فسخ عقد شراء الأصول المنقولة من البائع الأول لأي سبب من الأسباب و خاصة إذا تعلق الأمر بعطب أو عيوب خفية تضر بكامل الأصول المنقولة أو جزء منها.

– و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

- و يترتب على فسخ عقد الاعتماد الإيجاري ما يلي :

* يكون المستأجر ملزم بتسديد أقساط الإيجار المستحقة على مواصلة انتفاعه بالأصول المنقولة بعد فسخ عقد الإيجار.

*إذا كان الفسخ ناتج عن إخلال المستأجر بالتزاماته المنصوص عليها في هذا العقد يحق للبنك مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه من جراء هذا الفسخ.

* لا يحق للمستأجر أن يحتج بأي حال من الأحوال علي قيمة ثمن بيع أو إيجار الأصول المنقولة المسترجعة من قبل البنك و لا على المصاريف التي التزم بها هذا الأخير و تحملها بصدد البيع أو الإيجار.

المادة السادسة عشر : البيانات والضمانات

يلتزم المستأجر أن يقدم للبنك البيانات و الضمانات التالية:

.- يسمح القانون الأساسي و/أو الهيكل التنظيمي لممثل العميل بإبرام هذا العقد.

- يلتزم المستأجر بصفة قطعية دون قيد أو شرط بالالتزامات المكتتبة أو التي سيتم اكتتابها بموجب هذا العقد و كل التصرفات المرتبطة به.

- لقد تم الحصول على كافة التراخيص الإدارية لإمضاء و تنفيذ هذا العقد لاسيما بالنظر إلي التشريع و التنظيم الساري المفعول.

-في حالة قيام البنك بإجراء قضائي بصدد نزاع متعلق بهذا العقد لا يمكن طلب أية حصانة قضائية أو تنفيذية لغرض الاعتراض علي حجز الأموال سواء من قبل المستأجر أو باسمه .

-يلتزم المستأجر طيلة مدة هذا العقد ب :

- تنفيذ التزاماته التعاقدية و كل التصرفات المرتبطة بها في آجالها و لاسيما ؛

-الحصول علي جميع التراخيص الضرورية لتنفيذ التزامات هذا العقد و العمل علي بقاء سريانها.

- الامتناع عن تعديل أي عقد أو تصرف متعلق بهذا العقد بدون الموافقة المسبقة للبنك.

- احترام كافة الالتزامات المنصوص عليها في عقد شراء الأصول المنقولة من البائع الأول.

– إبرام عقد صيانة على الأصول المنقولة مع شركة صيانة مؤهلة و الإبقاء على سريانه.

تبقي التصريحات و الضمانات المذكورة في هذه المادة سارية المفعول طيلة مدة هذا العقد.

المادة السابعة عشر: حق الرجوع

يخول البنك المستأجر بمباشرة الإجراءات القانونية وغيرها في حالة نشوب أي نزاع مع البائع الأول

يخول البنك للمستأجر كل الحقوق و الرجوعات التي يحق له التمسك بها ضد البائع الأول علي سبيل الضمان القانوني أو التعاقدي التي ترتبط عادة بملكية الأصول المنقولة .

المادة الثامنة عشر: الإطار القانوني والشرعي

يخضع هذا العقد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة إلى القانون الجزائري لاسيما أحكام الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري و المرسوم التنفيذي رقم 92/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن كيفيات شهر عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة.

المادة التاسعة عشر :الضمانات

ضمانا لتسديد أقساط الإيجار، النفقات و المصاريف الأخرى و بصفة عامة كل الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد يلتزم المستأجر بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك.

المادة عشرون : المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها و في حالة اضطرار البنك إلى دفعها في إطار نزاع محتمل ، أتعاب المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة او المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ الإيجارات الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق المستأجر وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك.

المادة الواحدة وعشرون : الوثائق المرتبطة بالعقد

تعتبر مرفقات العقد و ملحقاته وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكمل له.

المادة الثانية وعشرون : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة الثالثة وعشرون : النزاعات

كل خلاف متعلق بتفسير أو تنفيذ هذا العقد يرفع إلى المحكمة التي يقع المقر الرئيسي للبنك في دائرة اختصاصها، دون أن يمنع ذلك المؤجر من إمكانية اللجوء إلى أية محكمة أخرى يملك في دائرة اختصاصها المستأجر أصول.

يتخلى المستأجر صراحة أمام المحاكم عن التمسك بأي امتياز بالحصانة القضائية أو التنفيذية الذي قد يمكنه الاستفادة منه.

المادة الرابعة وعشرون : عدد النسخ وتاريخ السريان

حرر هذا العقد من خمس نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية و القانونية.

حرر بعنابة في 23/03/2017.

البنك

البنك الجزائري
وكالة عنابة
404
BANQUE D'ALGERIE
AGENCE
ANNABA
Mr Tour Rade
Chef Service Engag

العميل

نقل جماعي للمسافرين
حي وادي الذهب 2 ـ 627 م
مدخل 37 رقم 352 ـ عنابة

11 AVR 2017

012127731

الملحق - ف -

EURL GM TRADE

FOTON

STEYR

rection Générale : Zone Industrielle N° 71 Dar El-Beida Alger
l : 021 75 34 35 / 36 /37 Fax : 021 75 34 31 / 32
mail : mazouzgroup@yahoo.fr

Vente Engins de Travaux Publics, Véhicules Industriels, Tracteurs Agricoles

FACTURE

BANQUE EL-BARAKA LOCATAIRE	
e : ANNABA	
N° : //	
° //	
N° //	

Mode de paiement:	CHEQUE DE BANQUE
Numéro:	8216960
Banque	EL-BARAKA AGENCE ANNABA
Facture N°:	1895/12
Date :	13/03/2012

	Désignation	Qté	P.U. HT	Montant HT
R V7	BUS HIGER 35 Places Moteur 5,2 YUCHAI TURBO B.Vitesse ZF Chauffage indépendant avec climatiseur + Coussins d'Air N° SERIE: LKLR1CS92BA565810 N° IMMAT: 045764-00-16	1	3 990 000,00	3 990 000,00

	3 990 000,00
LEASING	
	300 000,00
	4 290 000,00

RL GM TRADE

: 14 : 967814 N° NIF : 000416096781471 N° ART . 16200512021

الملحق -ط-

CONTRACT			
3 000 [illegible].00	25/[illegible]/2012	[illegible] M	48

DATE ECH.	PRINCIPAL DU	LOYER HT	TVA/LOYER
27/07/2012	2951417.54	80887.99	14550.96
26/08/2012	2901919.00	80887.99	0.00
25/09/2012	2851925.47	80887.99	0.00
25/10/2012	2801432.00	80887.99	0.00
24/11/2012	2750436.60	80887.99	0.00
24/12/2012	2698925.22	80887.99	0.00
23/01/2013	2646901.75	80887.99	0.00
22/02/2013	2594358.05	80887.99	0.00
24/03/2013	2541288.91	80887.99	0.00
23/04/2013	2487689.08	80887.99	0.00
23/05/2013	2433553.25	80887.99	0.00
22/06/2013	2378876.06	80887.99	0.00
22/07/2013	2323652.10	80887.99	0.00
21/08/2013	2267875.90	80887.99	0.00
20/09/2013	2211541.94	80887.99	0.00
20/10/2013	2154644.64	80887.99	0.00
19/11/2013	2097178.37	80887.99	0.00
19/12/2013	2039137.43	80887.99	0.00
18/01/2014	1980516.08	80887.99	0.00
17/02/2014	1921306.52	80887.99	0.00
19/03/2014	1861508.89	80887.99	0.00
18/04/2014	1801111.26	80887.99	0.00
18/05/2014	1740109.65	80887.99	0.00
17/06/2014	1678498.03	80887.99	0.00
17/07/2014	1616270.29	80887.99	0.00
16/08/2014	1553420.27	80887.99	0.00
15/09/2014	1489941.75	80887.99	0.00
15/10/2014	1425828.45	80887.99	0.00
14/11/2014	1361074.01	80887.99	0.00
14/12/2014	1295672.03	80887.99	0.00
13/01/2015	1229616.03	80887.99	0.00
12/02/2015	1162899.47	80887.99	0.00
14/03/2015	1095515.74	80887.99	0.00
13/04/2015	1027458.18	80887.99	0.00
13/05/2015	958720.04	80887.99	0.00
12/06/2015	889294.52	80887.99	0.00
12/07/2015	819174.75	80887.99	0.00
11/08/2015	748353.78	80887.99	0.00
10/09/2015	676824.60	80887.99	0.00
10/10/2015	604580.13	80887.99	0.00
09/11/2015	531613.21	80887.99	0.00
09/12/2015	457916.62	80887.99	0.00
08/01/2016	383482.07	80887.99	0.00
07/02/2016	308305.18	80887.99	0.00
08/03/2016	232375.51	80887.99	0.00
07/04/2016	155686.55	80887.99	0.00

19/11/2013	2071170.07	80887.99	0.00
19/12/2013	2039137.43	80887.99	0.00
18/01/2014	1980516.08	80887.99	0.00
17/02/2014	1921308.52	80887.99	0.00
19/03/2014	1861508.89	80887.99	0.00
18/04/2014	1801111.26	80887.99	0.00
18/05/2014	1740109.65	80887.99	0.00
17/06/2014	1678498.03	80887.99	0.00
17/07/2014	16162/0.29	80887.99	0.00
16/08/2014	1553420.27	80887.99	0.00
15/09/2014	1489941.75	80887.99	0.00
15/10/2014	1425828.45	80887.99	0.00
14/11/2014	13610/4.01	80887.99	0.00
14/12/2014	1295672.03	80887.99	0.00
13/01/2015	1229616.03	80887.99	0.00
12/02/2015	1162899.47	80887.99	0.00
14/03/2015	1095515.74	80887.99	0.00
13/04/2015	1027458.18	80887.99	0.00
13/05/2015	958720.04	80887.99	0.00
12/06/2015	889294.52	80887.99	0.00
12/07/2015	8191/4.75	80887.99	0.00
11/08/2015	748353.78	80887.99	0.00
10/09/2015	676824.60	80887.99	0.00
10/10/2015	604580.13	80887.99	0.00
09/11/2015	531613.21	80887.99	0.00
09/12/2015	457916.62	80887.99	0.00
08/01/2016	383483.07	80887.99	0.00
07/02/2016	308303.18	80887.99	0.00
08/03/2016	2323/5.51	80887.99	0.00
07/04/2016	155686.55	80887.99	0.00

BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE
ECHEANCIER FINANCEMENT N° 0047/6/12
EDITE LE : 29/03/2012 PAGE :

DATE ECH.	PRINCIPAL DU	LOYER HT	TVA/LOYER
07/05/2016	78230.70	80887.99	0.00
06/06/2016	0.00	80887.99	0.00
TOTAUX		3882623.52	13750.96

نقل جماعي للمسافرين
حي وادي الذهب 2 – 627 م
مدخل 37 رقم 352 – عنابة

الملحق - ظ -

A Monsieur,
Cite oued edheb 2 , . logus 1er tranche blooc n°
Annaba

Objet : mise en demeure

Paiement échéances financement

Cher client

Nous vous rappelons que conformément aux engagements que vous avez souscrits envers notre banque vous devez procéder a la couverture de échéance(s) suivante(s) :

Echéance	*Montant*
25/10/2012	*88.887.99 DA*
24/11/2012	*88.887.99 DA*
24/12/2012	*88.887.99 DA*
23/01/2013	*88.887.99 DA*
25/02/2013	*88.887.99 DA*
24/03/2013	*88.887.99 DA*

Malheureusement à ce jour, vous n'avez pas encore alimente votre compte.
Aussi nous vous demandons une nouvelle fois de prendre toutes vos dispositions pour vous désengager dans les délais les plus brefs.

En espérant que cet incident sera vite répare et continuer notre coopération habituelle.

Dans cette attente, nous vous prions d'agréer l'expression de nos salutations distinguées.

Le Directeur d'agence

BAI BOUTELDJA BOUADEF. VILLA N°1 ROCADE SUD BEN AKNOUN – Alger Société par Action au capital de 10.000.000.000 DA
R.C N° 0014294 B 00 / IF 099 116 010 000 160

حسي بوشلجة فريسف فيلا رقم 1 روكاد الجنوبي بن عكنون الجزائر مؤسسة بالأسهم ذات رأس مال قدره 10.000.000.000دج
رقم السجل التجاري: 0014294 ب00 التعريف الجبائي : 099 116 010 000 160

Tel : (213 21) 91 64 59 à 55 : الهاتف Fax (213 21) 91 64 58 : تلكس Telex : 67928 / 67931 : تيلكس
Web : albaraka-bank.com Mail : dg@albaraka-bank.com / info@albaraka-bank.com SWIFT : BRKADZ AL.

الملحق -ع-

البنك الوطني الجزائري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
SOCIETE PAR ACTIONS
au Capital de 14.600.000.000 D.A.
Siège Social :
8, Bd. Ernesto "Che" Guevara ALGER

V/REFERENCE .....
(A rappeler dans la réponse)
N/REFERENCE : .....Annaba 013.....
N.B. Ne traiter qu'une opération par lettre

Annaba , le 16/12/2013

BANQUE AL BARAKA
AGENCE ANNABA 44
SISE 17 BD 1ER NOVEMBRE 1954
ANNABA

OBJET : SAISIE ARRET
ENCONTRE :
DE DA : 793 665.83.

Messieurs,

Nous référant à votre saisie - arrêt du 21/11/ 2013 signifiée à l'encontre du relation citée en objet Pour sûreté et avoir paiement de la somme de DA : 793 665.83

Nous avons l'honneur de vous déclarer que nous n'avons, sauf erreur ou omission, aucun compte ouvert sur nos livres au nom du su nommé.

Par conséquent, nous vous retournons ci-joint votre saisie arrêt qui est inopérante.

Veuillez agréer, Messieurs, nos meilleures salutations.

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
Le Directeur Adjoint
MAHIEDDINE

BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE
Agence de Cité AOA
16 DEC. 2013
Cité Annaba ALGERIE
1524

P.P. 9 - Imp. BNA

الملحق - غ -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب الأستاذ/ كرمـــاش ســامي
محضر قضائي لدى مجلس قضاء عنابة
10 فج بوزبيد أحمـد / عنـابـة
الهاتف : 038.86.08.88

أصـــلي

محضـــــر إنـــــذار بالدفـــــع

المادة 12من ق 03-06 المنظم لمهنة المحضر القضائي

بتـــاريخ المـــوافق لـ ../../2020 من شهر ديسمبر سنة ألفان وثـــلاثة عشرة.وعلى الساعة ../..
بطلب من /بنـــك البركـــة الجزائـــري، وكالة 404 عنابـــــة، الكـــائن مقرها مركز التجـــاري
الجوهـــرة 09 فج جيـــش التحريـــر الـــوطني عنابـــــة. و الممثلة في شخص مدير .
نحن الموقـــع أدنـــاه الأستاذ/ كرمـــاش ســامـــي محضر قضائي لدى مجلس قضاء محكمة عنابـــة
الكائن مقر مكتبنا بـ 10 فج بوزبيـــد أحمـــد / عنـــابـــة .
انذرنا السيد/ ، الســـاكن بحي وادي الذهب 02، مسكن لشطر الأول
عمارة رقم عنابة .
- مخاطبين حسب تصريحه: المسمى/ ..... بصفته ..... أحمد
- الحامل لبطاقة الهوية (ب ت و – ر س – جواز سفر) رقم ..... صادرة عن دا ..... في
...../...../20.....

حيث بلغنـــاه بأن الطالب ينذركم من أجل تسوية وضعيتكـــم وذلك بتسديد المبلغ الذي ذمتكم والمقدر
بـ 793.665,83دج في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام من تاريـــخ تبليغكم بهـــذا المحضـــر .
وأنـــــه في حالة عدم الامتثـــال سيضطر الطالب إلى مباشرة جميع الإجراءات القانونية المعمول بها
لاستيفاء ديونه المستحقة .

و إثباتا لما ذكر أعلاه حررنا هذا المحضر الذي أمضيناه في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعـــلاه وسلمنا
نسخة منه للمبلغ له بمقر وجوده طبقا للقانـــون .

مع جميع التحفظات القانونية

توقيع أو بصمة المبلغ له

الملحق - ف -

alBaraka

المرجع:

التاريخ: 03/03/2014

من: بنك البركة الجزائري فرع عنـــابة 404-

إلى: والي ولاية عنابة - مدير التنظيم للشؤون العامة - مكتب مرور السيارات

الموضوع: رفع اليـــد

إن بنك البركة الجزائري وكالة عنابة404 الكائن مقرها 09 شارع جيش التحرير الوطني عنابة و الممثل من قبل مديرها السيد

يشهد ان السيدة قد سددت تمويل الاعتماد الايجاري (شراء مركبة) الممنوح لها من طرف بنك البركة الجزائري وكالة عنابة وتصبح بذلك معفاة من كافة الالتزامات التي على عاتقها.

سلم هذا الإشهاد للإدلاء به عند الضرورة ولتمكين السيدة المطالبة برفع اليد عن المركبة من نوع رونو ذات رقم التسجيل - - طراز VF1FD4H6.

إحترامـاتنـــــــــــا

مديـر الوكالـــــة

Vente A u Detail
Matériaux Construction de Bâtiments
R.C: 03 B 1 38489 - 00/23
Rue Ruth Youce Lot. N°03 Annaba

HAI BOUTELDJA HOUADEF VILLA N°1 ROCADE SUD BEN AKNOUN – Alger Société par Action au capital de 10.000.000.000 DA
R.C N° 0014294 B 00 / IF 099 116 010 000 160
Tel : (213 21) 91 64 50 à 55 : الهاتف Fax (213 21) 91 64 49 : SWIFT : BRKADZ AL
Web : albaraka-bank.com Mail : dg@albaraka-bank.com / info@albaraka-bank.com

الملحق: - ق -

Remarque : toutes copies doivent être légalisées.

Crédit véhicules utilitaires

Dépôt de dossier le ***DIMANCHE*** et ***MARDI***

Documents communs :(1)

1. une demande de financement signée par le client.
2. un extrait d'acte de naissance (pour la personne physique et le gérant).
3. une copie du permis de conduire datant de moins de 10ans légalisée du gérant ou du commerçant, personne physique.
4. un certificat de résidence au domicile permanent de la personne physique ou du gérant.
5. une facture pro forma de véhicule à acquérir délivrée par le fournisseur au nom de la Banque AL BARAKA D'ALGERIE en faveur du nom du client.
6. un extrait des rôles apuré .(récent)
7. Attestation de mise à jour CNASAT (récente).
8. une documentation comptable des deux derniers exercices ou déclaration de revenus.
9. Quittance de l'électricité

Formulaires de la BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE

- fiche de renseignement.
- un ordre d'achat établi sur un formulaire standard
- une déclaration d'endettement légalisée.
- Engagement de souscrire a l'assurance tous risques d'une compagnie d'assurance de premier rang. Légalisé.

Documents propres aux Commerçants, Industriels et Artisans

1. une copie légalisé de la carte professionnelle d'artisan(pour les personnes physiques)ou l'extrait du registre de l'artisanat et des métiers (pour les entreprises artisanales).
2. une copie légalisée des statuts de la société (pour les société
3. une copie de l'acte de propriété de locale (enregistré et publié) ou un bail de location pour une durée équivalente à la durée de crédit.
4. une copie légalisée du registre de commerce.
5. documents communs.(1)
6. des comptes d'exploitation prévisionnel sur3ou 4 ans (en fonction de la durée du crédit accordé)

Documents propres aux Professions Libérales :

1. Agrément délivré par l'autorité compétente.
2. inscription au tableau de l'ordre de la profession.
3. titre de propriété du local ou bail de location.
4. comptes d'exploitation prévisionnels sur 3 ou 4 ans selon la durée du crédit retenue.
5. documents communs (1).

Documents propres pour l'activité de Chauffeur de Taxi et de Transport:

1. documents communs.(1)
2. copie légalisée du permis de place.(chauffeur de taxi)
3. autorisation d'exploitation de la ligne.
4. déclaration sur l'honneur de percevoir des revenus suffisants pour rembourser le financement.(chauffeur de taxi)
5. copie légalisée du registre de commerce (transporteurs de voyageurs).
6. copie légalisée des statut de la société (transporteurs de voyageurs).
7. des comptes d'exploitation prévisionnel sur trois ou quatre ans (en fonction de la durée du crédit accordé.(transporteurs de voyageurs).

Condition d'octroi du crédit.

- Age maximum 60 ans pour les hommes.
- Age maximum 60 ans pour les femmes.

الملحق -ك- نموذج طلب التمويل.

السيد /الشركة.....

المقيد بالسجل التجاري لدى ولاية .....تحت رقم:.....

العنوان.....

رقم الحساب .....وكالة.....

إلى عناية السيد مدير وكالة بنك البركة الجزائري ب.....

الموضوع/طلب تمويل

سيدي المدير، بالإشارة إلى أحكام الأمر رقم03-11المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض وأحكام القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري و لا سيما المتعلقة بالتعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة و الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري، يشرفنا أن نطلب منكم منحنا تمويلا نقديا في شكل:(1)

☐ مرابحة على العقار.	☐ إعتماد إيجاري على العقار	☐ إستصناع(البنك مستصنع)
☐ مرابحة تمويل إستهلاك.	☐ إعتماد إيجاري على منقول	☐ مضاربة.
☐ مرابحة متوسطة المدى(تجهيزات).	☐ عقد تأجير عقاري منتهي.	☐ مشاركة.
☐ مرابحة قصيرة المدى(دورة استغلال).	☐ إستصناع	☐ سلم.

لتسديد جزء من ثمن: (2)

الفاتورة/ الفواتير ☐

المشروع ☐

العقد ☐

المرفق (ة) بهذا الطلب.

و أصرح أنني اطلعت على الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري و العقود الملحقة بها، و إنني أوافق و أصادق على هذه الشروط و أحكام هذه البنود، دون أن يمكنني الرجوع على البنك بشأنها. أصرح أن السلع أو البضاعة المشار إليها أعلاه قد تم اختيارها و التفاوض بشأن مواصفاتها مع المورد و أعفي البنك من صراحة من أية مسؤولية أو تبعة بخصوص مواصفات هذه السلع أو البضاعة أو عيوبها الظاهرة أو الخفية أو مخالفتها للأنظمة المعمول بها دوليا. و ألتزم بعدم الرجوع على البنك من أجل هذه الحالات بأي حال من الأحوال و التزم بالوفاء بكل الإلتزامات المتضمنة في بنود العقود المرفقة بالشروط المصرفية، و تسديد جميع الأقساط المستحقة في الآجال المحددة بموجب السندات لأمر و/أو جدول الإستحقاق الذي أوقع عليهم بهذا الصدد.

ب.....في.....

التوقيع

(1) و (2) شطب الخانات غير الملائمة

الملحق - ل -

alBaraka

DEMANDE LEASING « IJARA »
BANQUE AL BARKA D'ALGERIE

I-Identification du client :

Nom ou raison sociale :.....

Forme juridique: Personne physique ☐ EURL ☐ SARL ☐ SPA ☐ SNC ☐

Adresse professionnelle:.....

Commune :.....Wilaya : .....Code Postal : .....

Télé Fixe : .....Télé. Mobile : .....Fax :..... E-mail .....

Adresse personnelle du client ou du dirigeant :.....

Commune : .....wilaya : .....Code Postal : .....

Télé Fixe : .....Télé. Mobile : .....Fax. :..... E-mail .....

Nature de l'activité .....Date d'entrée en activité.....

Chiffre d'affaires réalisées : Année (.....)..... Résultats nets réalisés : Année (.....).....

Année (.....)..... Année (.....).....

II- Objet du financement :

Description	Nombre	Fournisseur	Prix HT(DA)	Prix (TTC)
TOTAL				

II-Etat des biens personnels (Patrimoine) :

Nature des biens	Adresse	Titre de propriété	Estimation du bien	Hypothéqué (Oui/Non)
TOTAL				

Je certifie que les informations fournies ci-dessus, et les documents complémentaires remis avec cette demande de financement sont sincères et exacts. Aussi, je m'engage à tenir la Banque Al Baraka d'Algérie informée de toute modification relative aux informations ci-dessus communiquées.

A..... le.....

Signature et cachet

الملحق ـ م ـ نموذج رسالة رفض ملف التمويل.

بنك البركة الجزائري.

وكالة.....

إلى السيد...../مسير شركة.....(1)
الساكن ب...../الساكن مقرها ب.....(1)

الموضوع: ملف تمويل .

تلقينا طلبكم للتمويل بتاريخ.....وبعد دراسة الملف من كل جوانبه، يؤسفنا أن نخبركم بعدم إمكانية تلبية طلبكم لكون المشروع/ أو العملية (1) المطلوب تمويله(ها) (1) لايتوفر على الشروط الموضوعية اللازمة للحصول على التمويل المطلوب.

في حالة رغبتكم في الحصول على توضيحات أكثر ، يمكنكم الإقتراب من مصالح فرعنا لموافاتكم بها .

هذا ونرجو أن تبقوا على علاقتكم بمؤسستنا التي لن تدخر جهدا لتقديم كل الخدمات و تسهيلات المناسبة لوضعية مشاريعكم واحتياجاتها مع مراعاة القواعد والأعراف والضوابط المتعارف عليها في مجال العمل و الإئتمان المصرفي .

تقبلوا تحياتنا الخالصة.

توقيع مدير الوكالة.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

N° 1885753

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA DE .....

RECETTE DES IMPOTS DE .....

CODE COMPTABLE : .....

EXTRAIT DE ROLES

105

IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE :

Nom (ou raison sociale) : .....

Prénom : .....

Adresse : Cité 627 LOTS Bloc 37 N° 352 Chlef

N.I.F : | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

Série R n° 16 (S)

COTISATIONS EMISES

Nature des Cotisations	Année d'imposition	N° d'article	Date de mise en recouvrement	MONTANT Principal	Pénalités	Total (1)
	2010					
	Impôt	2301859051		22960,00	/	22960,00
IFU AR	2010					
COTISATIONS TOTALES				22960,00	/	

VERSEMENTS EFFECTUES

Date	N° de quittance ou C.A.	Principal	Pénalités et frais accessoires	Total (2)	Reste dû (1) - (2)
	01102357				Néant
09/03/2011		22960,00	/	22960,00	
TOTAL		22960,00	/	22960,00	Néant

N B : En application des dispostions combinées des articles 291 du Code des Impôts Directs et Taxes Assimilées et 184 de la loi de finances pour 2002, la délivrance des extraits de rôles aux contribuables est gratuite. Ceux-ci, ne peuvent demander des extraits de rôles aux titres de l'IRG, IBS, VF et TAP qu'en ce qui concerne leurs cotisations.

A ..... 16 مارس 2011

Certifié exact,

Le Receveur des Impôts,

[نور الدين بلخيري]

Etabli par l'agent :

M: .....

Fonction : .....

Références des échéanciers, éventuellement accordés :

Date de signature de l'engagement : .....

Montant du versement initial exigé : .....

Montant de la mensualité fixée en principal : .....

EXERCICE du 01/01/2010 au 31/12/2010

BILAN FISCAL ABREGE- Année 2010

DESIGNATION DE L'ENTREPRISE

ACTIVITES: TRANSPORT DE VOYAGEURS

ADRESSE CITE OUED EDDEHEB 2 ,627 LOGTS BC 37

ANNABA

Numéro d'Identification Fiscale

1 9 8 3 2 3 0 1 0 6 8 2 7 2 3

Numéro d'Article d'imposition

2 3 0 1 8 5 9 0 9 5 1

(En Dinars)

ACTIF				PASSIF	
	Montants Bruts	Amortissements ou Provisions	Montants Nets		Montants
- Immobilisations inncorporelles					
- Immobilisations corporelles				- Capital	100 000
- Autres Immobilisations					
- Stocks				- Provisions pour pertes et charges	
- Créances d'exploitation				- Emprunts	
- Autres Créances				- Dettes d'exploitation	
- Disponibilités	1 488 000		1 488 000	- Autres dettes	240 000
- Total Actif	1 488 000		1 488 000	- Total Passif	340 000
- Résultat(perte de l'exercice)				- Résultat(bénéfice de l'exercice)	1 148 000
- TOTAL GENERAL de l'ACTIF			1 488 000	- TOTAL GENERAL du PASSIF	1 488 000

DES IMPOTS

ANNABA

WILAYA DE

ANNABA

COMMUNE DE

ANNABA

Matricule fiscal

Indiquezr ci-contre la lettre et le numéro d'article de votre imposition établie au titre de l'anné précédente

198323010682723

23018590951

IMPOT SUR LE REVENU GLOBAL

BENEFICES INDUSTRIELS, ET COMMERCIAUX ET ARTISANAUX

(Régime du bénéfice réel)

TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE

(activité professionnelle et commerciale)

Déclaration à faire parvenir avant le 1 avril à l'inspection du lieu d'exercice de la profession ou du principal établissement

Le pli doit être affranchi s'il est posté.

ANNEE *2011*

Résultat de l'année *2010*

ou de l'exercice clos le *31/12/2010*

Nom et prénom du déclarant

Date et lieu de naissance *08/07/1983 à Annaba*

Nature de L'industrie du commerce ou profession *Transport de voyageurs*

Au 1° janvier *2010* *Cité Oued Eddeheb 2 627 logts Bloc 37 ANNABA*

Au 1° janvier : *2011* *Cité Oued Eddeheb 2 627 logts Bloc 37 ANNABA*

(en cas de changement d'adresse en cour de l'année)

Adresse du domicile du déclarant ou des associés pour les sociétés de personne et numéro du matricule fiscal de chacun d'eux.

Noms et prénoms	Part du bénéfice	Adresse (1)	Matricule fiscal
	100%	*Annaba*	

(1) En cas de changement d'adresse en cours d'année, mentionner également l'anciénne adresse

Lieu ou est tenue la comptabilité : ***EL- HADJAR***

Noms et adresse du ou des experts et comptables dont le déclarant à utiliser les services. Précisez si ces téchniciens font ou non partie du personnel salarié de l'entreprise et indiquer pour chancun d'eux le numéro du matricule fiscal.

IF :196116110000260

2301859095 1

2. RENSEIGNEMENTS RELATIFS A LA DETERMINATION DU RESULTAT

Période du 01/01/2010 **au** 31/12/2010

RUBRIQUES	Montants (En Dinars)
- Chiffres d'Affaires sur Ventes ou prestations de services	1 400 000
- Autres Produits (ou recettes)	
- Total des Recettes (a)	1 400 000
- Marchandises, matières et fournitures consommées	250 000
- Charges déductibles :	
* Frais généraux	2 000
* Autres charges	
- Total des Dépenses (b)	252 000
- Résultat comptable de l'exercice (a) - (b) = (c)	1 148 000
- A déduire :	
- Report déficitaire :	
- Autres déductions :	
- Total à Déduire (d)	
- A Réintégrer :	
- Amortissment non déductibles :	
- Provisions non déductibles :	
- Autres Charges non déductibles :	
- Autres :	
- Total à Réintégrer (e)	
Résultat fiscal de l'exercice (c) - (d) + (e)	1 148 000

ملخص:

تعتبر المخاطر أحد ظواهر النشاط المصرفي الإسلامي، غير أن المخاطر الإئتمانية تعد أهم المخاطر التي تهدد وجوده و استمراره خاصة و أن الإئتمان يعتبر الركيزة الأساسية في العمل المصرفي، و باعتبار أن الصيرفة الإسلامية تحكمها مجموعة من القيود و الضوابط الشرعية فإن إدارة مخاطر الإئتمان أخذت طبيعة متميزة تعتمد على تطبيق النماذج القياسية و الحسابية بفعالية مع الأخذ بمبادئ الحيطة و الحذر، و سيعتمد مستقبل الصناعة المالية الإسلامية كثيرا على الكيفية التي تدير بها المخاطر الإئتمانية المتعددة التي تنشأ من تقديم خدماتها.

الكلمات المفتاحية: الإئتمان، خطر القرض، الجدارة الإئتمانية، الديون المتعثرة، الضمانات، صكوك إسلامية.

Abstract:

The Risk is considered as one of the phenomena of the Islamic Banking activity, but the credit risk is the most important threats to its existence and continuance especially that the credit is the back stone of banking business, and given that Islamic banking is governed by a set of restrictions and legal controls, the credit risk management has taken a distinctive nature dependant effectively on the application of standard and computational models, taking into consideration the principles of caution and carefulness, The future of the Islamic finance industry will depend too on how it manages these multiple risks that arise from providing services.

Key Words: Credit, Credi Risk, Credit Worthiness, Distressed debt, Safeguards, Sokuke Islamic.

Résumé :

Le risque est un phénomène de la finance islamique, mais le risque de crédit est les menances le plus important à son existance et la continuation privé et que le crédit est un pilier essentiel dans le secteur bancaire, et considérant que la banque islamique est ridégie par un ensemble de restrictions et de contrôles juridiques de la gestion du risque de la nature d'un distinct dépend de l'application de modèles standard et informatiques efficacement avec l'introduction des principes de prudence et de bon sens, et dépendra l'avenir de l'industrie de la finance islamique sur la façon dont ils gèrent leur risque de crédit découlant de plusieurs prestataires de services .

Mots Clés : Crédit, Risque de Crédit, Solvabilité, Créances Douteuses,Garanties, Sokuke Islamique.

www.manaraa.com